هذا كتاب شرح المرجية
للشيخ العالم العلامة
الشيخ عبد الله
التشتوري
رحمه الله
امين

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له الملك الحق المبين واشهد ان سيدنا محمدا عبده
ورسوله خاتم النبيين والمرسلين صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه
اجمعين صلاة وسلاما دايمين الى يوم الدين **وبعد**
فيقول الفقير لرحمة ربه المجيب عبد الله الشنشوري الشافعي
المرضي الخطيب قد سالني ولدي عبد الوهاب وفقه الله للصواب
الى شرح المنظومة الرحبية اسكن الله مولها الغرف العلية
فاجبته لذلك سالكا من الاختصار احسن المسالك وعملته
على الطيب للحبيب وقربت فيه العبارات اي تقريب ونوعت
فيه للخلاف بين الائمة وبينت فيه ما اجمعت عليه الامة
وسميته الفوايد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية
وانا اسال الله المان بفضلها ان ينفع به كما نفع باصله وان
يعصمني وقارية من الشيطان الرجيم فانه روف رحيم جواد
كريم وهذا اوان الشروع في المقصود بعون الملك المعبود
قال المولف رحمه الله تعالى **بسم الله الرحمن الرحيم** اي افتتح
واولى منه الف **اول ما نستفتح** اي نفتتح اي نبتدي والمراد
بالف الاطلاق اي القول وهو اللفظ الموضوع لمعنى خلافا لمن اطلقه
على المهمل ايضا كما نقله الجلال السيوطي عن ابي حيان رحمهما
الله تعالى ويطلق على الراي والاعتقاد مجازا والقول والمقال
والمقالة مصادر لقال يقول واصل قال قول تحركت الواو
وانفتح ما قبلها فقلبت الفا وينقال لما فشي من القول قالة
وقالا وقيلا وينقال اقولتني ما لم اقل وقولتني نسبته الي

ورجل يقول ومقوال وفوال كثير القول وقوله **بذكر حمد**
ربنا اي مالكنا ومصلحنا ومربينا ومعبودنا كما قاله الشيخ عز
الدين رحمه الله ايضا **تعالى** عما يقول الظالمون والجاحدون
علوا كبيرا ثم حقق ما وعد به من ذكر الحمد بقوله **فالحمد**
اي الوصف بالجميل ثابت **لله** وكل من صفاته تعالى جميل فهو موصوف
لله تعالى بجميع صفاته **على ما انعما** اي على انعامه والفه
للاطلاق ولم يتعرض لذكر المنعم به قال الشيخ سعد الدين
التفتازاني رحمه الله انها ما لتضمن العبارة عن الاحاطة
به وليلا يتوهم اختصاصه بشيء دون شيء **حمدا** منصوب
على انه مفعول مطلق وهو مؤكد ويجوز ان يكون مبينا للنوع
ايضا لوصفه بقوله **به يجلو عن القلب العمى** اي حمدا يذهب
الله به عن القلب عماه فالقلب معلوم والعمى مقصور يكتب
بالياء وهو فقد البصر الملائمة على عمى البصيرة وهو الجهل المطلق
مجازي والعمى المضاف هو عمى القلب وسمي الجهل بالعمى لان
الجاهل لكونه متحيرا يشبه الاعمى واما عمى البصر فليس بضار
في الدين قال الله سبحانه وتعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن
تعمى القلوب التي في الصدور وقال قتادة رحمه الله البصر
الظاهر بلغة ومنفعته وبصر القلب هو البصر النافع انتهى
ولما حمد الله تعالى صلى على نبيه صلى الله عليه وسلم لقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولقوله صلى
الله عليه وسلم من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر
له ما دام اسمي في ذلك الكتاب فقال **ثم الصلاة بعد**
اي بعد ما تقدم وهو هنا مبني على الضم كما هو مقرر عند

حاشيه قوله البصر الظاهر
بلغة الخ قال التفتازاني رحمه
الله البصر قوة في العين يرى
بها المحسوسات والبصر
قوة في القلب يدرك
المعقولات انتهى
حاشيه البصيرة قوة
قوة اودعها الله في
المجوفتين الغار
من مقدم الدماغ ثم
العصبة الصماء
اليمنى الى

النجاة والصلاة لغة الدعاء والصلاة المطلوبة من الله تعالى
هي رحمته وقيل مغفرته وقيل كرامته وقيل ثناؤه عند الملائكة
ذكر هذه الاوجه الشيخ شهاب الدين ابن الهائم رحمه الله تعالى
وفرقها بالسلام محرزوجا من كراهة إفراد احدهما عن الاخر فقال
والسلام اي التحية **على نبي دينه الاستسلام** وهو نبينا
صلى الله عليه وسلم قال الله سبحانه وتعالى ملة ابيكم ابراهيم
هو سماكم المسلمين والنبي انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر
بتبليغه فان امر بذلك فرسول ايضا فالنبي اعم من الرسول وقيل
هما بمعنى واحد وهو معنى الرسول والنبي بالهمز من النباء اي
الخبر لانه مخبر عن الله تعالى وبلا همز وهو الاكثر من النبوة
وهي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة والدين ما شرعه
الله من الاحكام والاسلام هو الخضوع والانقياد للالوهية
الله تعالى ولا يتحقق الا بقبول الامر والنهي والايمان هو
التصديق بما جاء به من عند الله تعالى والاقرار به وهما وان
اختلفا في مفهومهما فمصداقهما واحد فلا يصح في الشرع ان يحكم
على احد بانه مؤمن وليس مسلما او بالعكس ولا يغني بوجه
عنهما سوى هذا وقوله **محمد** بدل من نبي فيكون مجرورا ويجوز
رفعه على انه خبر مبتدا محذوف وهو اسم من اسمائه نبينا صلى
الله عليه وسلم وهي كما نقل ابن الهائم عن ابي بكر بن العربي والنووي
رحمهما الله تعالى الف اسم واختار هذا الاسم لوجوه منها لان الله تعالى
ذكره في القرآن العظيم في سياق الامتداح ومنها انه اشهر
اسمائه الا في السنة الصحابة والتابعين وقوله **خاتم رسل ربه**
اي وانبيائه قال تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين هـ

قوله والصلاة المطلوبة
من الله رحمة فالرحمة اعم
من قوله تعالى عليهم صلوات
من ربهم ورحمة من عطف
العام على الخاص انتهى
ابن قاسم قال السماوي
في القول البديع وانما
كانت الصلاة من الله رحمة
لان الداعي انما يبغضه على
الرعاية المدعو له
فقيل اللهم صل على محمد
اي ارحمه كما يرحم من يصلي
عليه انتهى قوله وقيل
مغفرة كذا فسره البيضاوي
وغيره قال الاسنوي لان
اطلاق الرحمة على الباري
محال لانها رقة القلب
بخلاف المغفرة فلذا
اطلاقها عليه سبحانه
وتعالى انما هو باعتبار الغاية
وهي التفضل دون المبدا
وهو ما قال الامام الرازي
ان من الله بامر وان يصح
ان يحمل على غاير ذلك
لانه وهذه قاعدة في
كلام انتهى

والصلاة والسلام عليه وعلى آله هم مومنو بني هاشم وبني المطلب
وقيل جميع امته وقيل عترته الذين ينسبون اليه وهم اولاد فاطمة
ونسلهم وقيل اقاربه من قريش وقيل غير ذلك **من بعده** تبعا
له **وصحبه** من بعده ايضا وهو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي
وهو من اجتمع مومنا به ولو ساعة ومات على ذلك وقيل من
طالت صحبته وكثرت مجالسته له والاخذ عنه وقيل غير
ذلك والحامد لله تعالى والصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم
قال **ونسأل الله لنا الاعانة فيما نواخيناه** اي تحريناه
وقصدناه يقال فلان ينوخي الحق وينياخاه اي يقصده ويتحراه
ويقال ناخيت النبي تخريته والتحري طلب الاحرى وكثيرا
ما يستعمله الفقهاء بمعنى الاجتهاد والالفاظ الثلاثة متقاربة
قال الشيخ زكريا رحمه الله تعالى الاجتهاد والتحري والتوخي
بذل المجهود في طلب المقصود انتهى ويقال اجتهد في حمل الصخرة
ولا يقال اجتهد في حمل نواة وذكر ابو عبيدة ان التوخي لا يكون
الا في الخير ولعل هذا هو السبب في تخصيص المناظم التوخي
بالذكر دون التحري وقوله **من الابانة** اي الاظهار والكشف
عن مذهب مفعل يصلح للمصدر والمكان والزمان بمعنى
الذهاب وهو المرور او محله او زمانه واصطلاحا ما ترجح
عند المجتهد في مسئلة ما بعد الاجتهاد فصار له معتقدا ومذ
وهو المراد هنا وقوله **الامام** اي الذي يقتدى به وقيل
غير ذلك وابدل من الامام قوله **زيد** بن ثابت بن الضحاك الصحابي
الانصاري الخزرجي من بني النجار يكنى ابا سعيد وقيل ابا عبد
الرحمن وقيل ابا خارجة قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة

وهو ابن خمس عشرة سنة وتوفي بالمدينة سنة خمسة واربعين
قاله الترمذي وقيل غير ذلك ومناقبه شهيرة وفضائله
كثيرة وروي ابن عمر رضي الله عنهما قال يوم مات زيد اليوم
مات عالم المدينة وخطب عمر رضي الله عنه بالجابية فقال
من يسأل عن الفرايض فليأت زيد بن ثابت رضي الله عنه
وقال مسروق دخلت المدينة فوجدت بها من الراسخين في
العلم زيد بن ثابت رضي الله عنه وقال الشعبي علم زيد بن
ثابت بخصلتين بالفرائض والفرايض رضي الله عنه **فايدة**
قد اجتمع في اسم زيد رضي الله عنه مناسبات تتعلق بالفرايض
لم تجتمع في اسم غيره افرادا وجمعا وعددا وطرحا وضربا
فاما الافراد فالزاي بسبعة وهي عدة اصول المسايل وعدة
من يرث بالفرض والياء بعشرة وهي عدة الوارثين بالاختصار
وعدة الوارثات بالبسط والدال باربعة وهي عدة اسباب
الارث والاصول التي لا تعول واما الجمع فالزاي مع الياء
سبعة عشر وهي عدد الوارثين والوارثات بالاختصار
والزاي مع الدال احد عشر وهي عدد الوارثات على طريق
البسط بزيادة مولاة المولاة والياء مع الدال اربعة عشر وهي
عدد الوارثين بالبسط خلا المولى لانه قد يكون انثى والزاي
مع الياء والدال احد وعشرون وهي عدد جميع من يرث بالفرض
حيث اختلاف احوالهم كما سيأتي لان اصحاب النصف خمسة والربع
اثنان والثمن واحد والثلثين اربعة والثلث اثنان والسدس
سبعة وقد ضبط ذلك بعضهم في بيت فقال
ضبط ذوي الفروض من هذا الورى حذه مرتبا وقل هيا ذو بر

واما

واما العدد فعدة حروف اسمه ثلاثة وهي عدد شروط الارث
وعدد الاصول التي تعول واما الطرح فاذا طرحت الدال من
اليابين بقي ستة وهي عدد الفروض الفرائضية وعدد الموانع
واذا طرحت الدال من الزاي بقي ثلاثة وهي عدد الحروف وتقدم
ما فيها فاذا طرحت الزاي من اليابين ثلاثة ايضا وتقدم ما
فيها واما الضرب فاذا ضربت حروفه وهي ثلاثة في نفسها
تبلغ تسعة وهي عدد اصول المسايل على الارجح واكثر ما ذكرته
عدد اشيا غير ذلك فلنرجع الى كلام المولف رحمه الله تعالى
فقوله الفرضي بفتح الراي العالم بالفرايض وبتاء التانيث فارض وفرضي
كعالم وعليم ومراض وفرضي بسكون الراي ايضا وجاز ابن الهايم
رحمه الله تعالى ان يقال فرايضي ايضا وان قال جماعة انه خطا والفرايض
قال الجلال المحلي رحمه الله تعالى جمع فريضة بمعنى مفروضة
اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة وغلبت على غيرها اتى
اي فضلت على النصيب وجعلت لقبا لهذا العلم وسياتي
تقريره وقوله اذكانك ذاك اي المذكور من الاباية او توجيها
من اهم الفرض لمن يريد التصنيف في علم الفرايض ونحو ذلك
لما ذكر قال العلامة سبط المارديني رحمه الله تعالى اي ويسالك
الله تعالى الاعانة فيما قصدناه من الاظهار والكشف عن مذهب
الامام زيد رضي الله تعالى عنه لان هذا من اهم القصد فانه
لا يجيب من قصده قال الله تعالى واسيلوا الله من فضله قال
بعض العلما لم يامر بالمسيلة الا ليعطيها انتهى وقال الامام تاج الدين
ابن عطا الله السكندري رضي الله تعالى عنه مني وفقك الله
للطلب فاعلم انه يريد ان يعطيك انتهى وقوله علما منصوب

الفروض

اعلم صح

على انه مفعول لاجله وهو علة لقوله اذ كان ذاك مما هم
الغرض او لقوله تواضعنا اي لاجل علمنا **بان العلم** وهو حصول
الذهن الجازم المطابق للواقع وهو خلاف الجهل والالف واللام
فيه للاستغراق او العهد الشرعي وهو علم التفسير والحديث
والفقه ويلحق بذلك ما كان الذلة فالعلم من **خير ما سعى فيه**
ومن اولى ما له العبد دبي قال الله تعالى انما يخشى الله من
عباده العلماء وقال الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين
اوتوا العلم درجات وقال تعالى وقل رب زدني علما والاحا
ديث في فضائل العلم كثيرة شهيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد
الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الخير
ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس رواه البخاري
من حديث ابن مسعود ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا
يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة رواه الترمذي وحسنه
عن ابي هريرة رضي الله عنه وقال الامام الشافعي رضي الله عنه
طلب العلم افضل من صلاة النافلة وليس بعد الفريضة افضل
من طلب العلم انتهى وكفى بالعلم شرفا ان كل احد يدعيه وبالجهل
قبحا ان كل احد ينكره **وعلما بان هذا العلم** وهو علم الزايجة **مخصوص**
بما قد شاع فيه عند كل العلما بانه اول علم يفقد في الارض
بالكلية حتى لا يكاد يوجد اي حتى لا يقرب من الوجدان وما
وقد حقيقة يصدق عليه انه لا يقرب من الوجدان وما فهمه
الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله من كلام المصنف رحمه الله
تعالى حيث قال اي يقرب من عدم الوجدان فليس بظاهر لان
لا النافية داخلة في كلامه على يكاد لا على يوجد وانما شاع عند كل العلما

انه

انه اول علم ينتزع لما روى ابن ماجه والحاكم في المستدرك
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا تعلموا الفرايض وعلموه
الناس فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول علم ينتزع من
امتي ورواه البيهقي في سننه وقال تفرد به حفص بن عمر وليس
بالقوي ولما كان علم الفرايض من يشتغل به قليل لتوقفه على
علم الحساب وتشعب مسايله وارتباط بعضها ببعض كما في
مسايل الجد وغيره كان عرضة للنسيان فلاجل هذا حث
صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه واما قوله صلى الله عليه وسلم
فانه نصف العلم فاختلف في معناه على اوجه اقربها ان
للانسان حالتين حالة حياة وحالة موت وفي الفرايض
معظم الاحكام المتعلقة بالموت وقيل غير ذلك مما اضربنا
عنه خوف الاطالة وقد ورد في علم الفرايض من الاحاديث
والاثار ما يدل على فضله وشرفه اشيا كثيرة فراجعها
في المطولات وعلما باذ زيد الامام المذكور حفص من بين
الصحابة رضي الله تعالى عنهم لا محالة قال ابن الاثير رحمه
الله تعالى علما في النهاية اي لا محيلة ويجوز ان يكون من الحول
او الحولة والحركة وهي مفعلة منهما واكثر ما يستعمل بمعنى اليقين
او الحقيقة او بمعنى لابد والميم زايدة انتهى فيكون المعنى وان
زيدا خص حقيقتا ويقينا ولابد بماحباه اي اعطاه والحبوة
العطية والحبا العطا خاتم الرسالة والنبوة سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم من قوله صلى الله عليه وسلم في فضله اي فضل زيد
ابن ثابت المذكور منبها على فضله وشرفه افرضكم زيد
ذكر ابن الصلاح ان الترمذي والنسائي وابن ماجه رووه

باسناد جيد قال وهو حديث حسن انتهى وروى الترمذي
في جامعه باسناد صحيح عن انس رضي الله عنه بلفظ اعلم امتي
بالفرايض زيد بن ثابت وانما قال ذلك صلى الله عليه وسلم قال
ابن الهايم نقلا عن الماوردي رحمهما الله للعلما في ذلك
خمسة اوجه وعدها الى ان قال الخامس انه قال ذلك لانه
كان اصحهم حسابا واسرعهم جوابا قال الماوردي ولاجل
هذه المعاني لم ياخذ الشافعي رضي الله عنه الا بقوله رضي
الله عنه انتهى وقوله **وناهيك بها** اي بهذه الشهادة
من سيد البشر وخاتم الرسل صلى الله عليه وسلم اي حسبك
بها لانها غاية تنتهاك عندان تطلب غيرها في تكفيك **فكان**
زيد بن ثابت **اولى** من غيره **باتباع التابعي**
وتقليد المقلد لامرين افواهما هذه الاحاديث والثاني
انه ما تكلم احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الفرايض الا
وقد وجد له قول في بعض المسايل فقد هجرة الناس بالاشتغا
الاكيد فانه لم يقل قولا مجردا بالاتفاق وهذا يقتضي
الترجيح كما قاله الغفال رحمه الله تعالى **لا سيما** قال
ابن الهايم رحمه الله تعالى من ادوات الاستثنا عند بعضهم
والصحيح انها ليست منها بل هي مضادة للاستثنا فان الذي
بعدها داخل فيما دخل فيه ما قبلها ومشهود له بانه اعرف
بذلك من غيره **وقد نحاه** اي نحى مذهب الامام زيد بن ثابت
المذكور الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان
ابن شافع بن السايب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب
ابن عبد مناف بن قصي **الشافعي** القرشي المطلبي الحجازي المكي

رضي

رضي الله تعالي عنه يلتقي مع النبي صلي الله عليه وسلم في عبد
مناف ومناقبه شهيرة وفضايله كثيرة وقد صنف
الائمة رضي الله عنهم في مناقبه قديما وحديثا فلد رضي
الله تعالي عنه سنة خمسين ومايه والذي علية الجمهور انه
ولد بغزة وقيل بعسقلان وقيل بالبين وقيل بخيف
منى ثم حمل الي مكة وهو ابن سنتين وتوفي بمصر ليلة الجمعة
بعد الغروب اخر يوم من رجب سنة اربعة ومايتين
وهو ابن اربع وخمسين سنة ودفن بالغرافة بعد
عصر الجمعة وعلي قبره من الجلالة والاحترام ما هو لايق
بمقام هذا الامام رحمة الله تعالي ورضي عنه ومعني
كون الامام الشافعي رحمة الله تعالي محي مذهب زيد
رضي الله عنه انه فضده ومالك اليه موافقة في الاجتهاد
لما سيتضح في تردد حيث تردد وليس المراد انه قلد لان
المجتهد لا يقلد مجتهدا **فهاك** اي فخذ **فيما** اي في مذهب
زيد رضي الله تعالي عنه **القول عن ايجاز** الي اختصار
والمختصر ما قل لفظه وكثر معناه **مبرا سترها عن وصمة**
واحد الوصم والوصم اسم جنس جمعي بمعني العيب **الالغاز**
جمع لغز وهو الكلام المعمي يقال الغز في كلامه عمي وشبهه
فيه والمربوع في محرم مال بيتا وشمالا في جمزة ومعني
البيت فخذ القول في علم الفرايض هو فقه المواريث وعلم
الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق حقه من التركة
وموضوعه التركات لا العدد خلافا لمن زعم ذلك والاعلم
انه يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة اولها المحتوم

علي مذهب الامام زيد بن علي بن الحسين
رضي الله عنه فهو لا يخالف مذهب
الامام الشافعي رضي الله عنه
في شيء من علم الفرايض

قوله يتعلق بتركة الميت خمس حقوق والدليل علي حصرها في الخمسة الاستقراء من موارد الشريعة او يقال الحق المتعلق بالتركة اما ان يثبت قبل الموت او بالموت والاول اما ان يتعلق بالعين وهو المتعلق بجزء

المتعلق بعين التركة كالزكاة والجناية والرهن فيقدم
على مؤن التجهيز والثاني مؤن التجهيز بالمعروف فان كان
الميت فاقدا لما يجهزه فتجهيزه على من عليه نفقته في حال
الحياة فان تعذر ففي بيت المال فان تعذر ففي اغنياء
المسلمين وهذا في غير الزوجة اما الزوجة التي يجب نفقتها
فمؤنة تجهيزها على الزوج الموسر ولو كانت غنية والثالث
الديون المرسلة في الذمة المطلقة المتأخرة عن مؤن التجهيز والرابع
الوصية بالثلث فما دونه لاجنبي فان كانت بخلاف ذلك
ففيها تفصيل مذكور في كتب الفقه كبقية الحقوق السابقة
والخامس الارث وهو المقصود بالذات في هذا الكتاب وله
اركان وهي ثلاثة وارث ومورث وموروث عنه ولها شروط
يعلم اكثرها من ميراث الغرقى والهدم وسيأتي اخر الكتاب
ان شاء الله تعالى وله اسباب وموانع ذكرها بقوله باب

اسباب الميراث

اي وموانعه والباب لغة المدخل الى الشيء
واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم تحته فصول
ومسايل غالبا والاسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل
به الى غيره واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه
العدم لذاته والميراث يطلق بمعنى الارث وهو المقصود
بالترجمة وهو لغة البقاء وانتقال الشيء من قوم الى قوم
اخرين ومصدر ورث الشيء وراثة وميراثا وارثا واصله
الواو وقلبت همزة ويطلق بمعنى الموروث والتراث
وهو لغة الاصل والبقية ومنه حديث مسلم ائتبتوا على
مشاعركم فانكم على ارث ابيكم ابراهيم اي اصله وبقية

منه وشرعا ما ضبطه القاضي فضل الدين الحويجي رحمه الله تعالى بانه حق قابل للتجزي يثبت لمستحق بعد موت من كان ذلك لقرابة بينهما او نحو ذلك وقد ذكرت ما في هذا الضابط في شرح التربيب **اسبابا** اي ارث **الورث** اي الادميين وان كان الوري في الاصل الخلق **ثلاثة** متفق عليها **كل** من الاسباب الثلاثة **بخيد ربه** اي ضنا والمراد المضاف به **الوراثة** اي الارث **وهي** اي الاسباب الثلاثة اولها **نكاح** وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطي ولا خلوة ويورث به من الجانبين لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الخ ويتوارث الزوجان في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الائمة الاربعة ولو كان الطلاق في الصحة لا الزوجة المطلقة طلاقا بائنا في مرض الموت عند نا خلافا للائمة الثلاث فانها ترث عند الحنفية مالم تنقض عدتها وعند الحنابلة مالم تتزوج وعند المالكية ولو انقضت عدتها وانتقلت بازواج وعند المالكية ايضا لو تزوج المريض في مرض الموت امراة فالعقد باطل ولا ترث ولو تزوجت المريضة في مرض الموت رجلا لم يرثها وثانيها **ولآ** وهو بفتح الواو ممدود والمراد به ولآ العتاقة وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها ويرث به المعتق من حيث كونه معتقا لا من حيث كونه عتيقا وعصبة المنصوص باتفاقهم على تفصيل سيأتي بعضه ان شاء الله

قوله وعند المالكية ولو انقضت عدتها وانتقلت بازواج قال في شرح التربيب وهو كله اذا اتهم بالفرار من ارثها اما اذا لم يتهم كما لو اباها بسوالها او علق طلاقها على شئ لها منه بد ولا ناقم او علق طلاقها على فعلها عالمة بالصحة بشرط فرجعه

تعالى اخر الكتاب لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة
النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي رحمه الله تعالى
وقد يرث المعتق المعتق كما لو اشترى ذمي عبدا واعتقه
ثم التحق السيد بدار الحرب فاسترق فاشتراه عتيقه هـ
فاعتقه فكل منهما يرث الاخر حيث لا مانع من حيث كونه
معتقا لا من حيث كونه عتيقا و ثالثها نسب اي قرابة
وهي الابوة والبنوة والاخوة لاحدهما فيرث بها الاقارب
وهم الاصول والفروع والحواشي للايات الكريمة والاحا
ديث الصحيحة وما الحق بذلك باجماع او قياس على تفصيل
سيأتي بعضه ان شاء الله تعالى ويورث بهن الجانبين
تارة كالاب مع ابيه والاخ مع اخيه ومن احد الجانبين
اخرى كالجدة ام الام مع ابن بنتها واخر القرابة مات
كانت اقوى الاسباب لاجل تقي النظم ولطول الكلام
عليها لان اكثر الاحكام الاتية فيها وقوله ما بعدهن اي هذه
الاسباب للمواريث جمع ميراث بمعنى الارث سبب اي متفق
عليه والا فهناك سبب رابع مختلف فيه وهو جهة الاسلام
فيرث به بيت المال ان كان منتظما عندنا على الارجح وسواء
كان منتظما او لا على الارجح عند المالكية ولا يرث عند الحنفية
والحنابلة والكلام فيما يطول فراجعه في كتابنا شرح التنبيه
ثم اعلم ان الموانع جمع مانع وهو في اللغة الحائل واصطلاحا
ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم
لذاته عكس الشرط وموانع الارث ستة فتقدم المصنف رحمه
الله تعالى على المتفق عليه منها وهو ثلاثة فقال

وبينع

ومنع الشخص الذي قام به سبب ارث من الميراث اي
الارث علة واحدة من علتان احدها رق وهو عجز حكمي
يقوم بالانسان وهو عجز حكمي يقوم بالانسان كما بسبب الكفر
وهو مانع من الجانبين فلا يرث الرقيق جميع اقاربه لانه لو
ورث لكان لسيده وهو اجنبي من الميت ولا يورث لانه لا ملك
له ولو ملكه سيده لكن المبعض يورث عنه ما ملكه ببعضه
الحر على الاصح عندنا ولا يرث ولا يورث كالمدبر عندنا المكاتب
والحنفية ويورث ويرث ويجب عليه حسب ما فيه من الحرية
عند الحنابلة وثانيهما قتل وهو مانع للقاتل فقط لا للمقتول
فقد يرث قاتله واختلفنا لامية في القاتل فعندنا
لا يرث مطلقا مدخل في القتل ولو كان بحق كمقتص وامام
وقاض وجلاد بامرهما او لصغر او شاهد ومزكي ولو
كان بغير فعله كنائم ومجنون وطفل ولو قصد به
مصلحة كضرب الاب للتاديب وبطء الجرح للمعالجة
والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من
الميراث شيء والمعني فيه تهمة الاستعجال في بعض الصور
وسد الباب في الباقي ولا مدخل للمخطئ في القتل وان
كان على فعل لانه ليس بملزم بخلاف القاصد وعند الحنفية
كل قتل اوجب الكفارة منع الارث وما لا فلا الا القتل العمد
العدوان فانه لا يوجب الكفارة عندهم ومع ذلك يمنع
الارث وعند الحنابلة كل قتل مضمون بقصاص او دية
او كفارة منع الارث وما لا فلا وعند المالكية يرث قاتل الخطا
من المال دون الدية ولا يرث قاتل العمد العدوان والساطح

جميع

من مال ولا دية صح

وفروعه كثيرة ومحلها بسطها كتب الفقه **وثالثها اختلاف**
دين بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اما عدم ارث الكافر المسلم
فبالاجماع واما عكسه فعند الجمهور خلافا لمعاذ ومعاوية وسعد
وافقهما وكليهما والجواب عنه ذكره في شرح التنبيه وسواء
اسلم الكافر قبل قسمة التركة ام لا وسواء بالقرابة والنكاح
والولاء خلافا للامام احمد رحمه الله تعالى في المسائل حيث
قال ان اسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث ترغيبا له في
الاسلام وقال المسلم يرث من عتيقه الكافر فان اسلم
استثنى بعضهم من عدم توريث المسلم من الكافر ما لو مات
كافر عن زوجة حامل ووقفنا الميراث للحمل فاسلمت ثم
ولدت فان الولد يرث مع حكمنا باسلامه باسلامها قال ابن
الهائم رحمه الله تعالى قلت والمتجه عدم استثناء ذلك لانه
ورث منهم مذ كان حملا وهذا معنى قول بعضهم الفصل للتاجار
يملك اشتراكي لان العبرة في الارث بوقت الموت والحمل
كان وقت الموت محكوما بكفره فلم يرث مسلم من كافر والله
سبحانه وتعالى اعلم ولما كان التعبير بالفهم يقتضي سبق شيء
يفهم قال **فافهم** ايها الطالب ما قلته لكي اعلمه جازما بدليل
قوله **فليس الكفر** وهو التردد **بين كفرين** لامرين لاحدهما عن الاخر
كالبغي بالحكم الجازم فان قلت قد قدمت ان الاولى هنا الكفر ملة
واحدة ام ملل الاصح من مذهبنا ان الكفر كله ملة واحدة
وهو مذهب الحنفية والثاني الكفر ملل وهو مذهب المالكية
والحنابلة قالا والنصارى ملة واليهود ملة وما عداهما

ملة

ملة والكلام من القولين دليل مذكور في المطولات الفائدة
الثانية بقي من موانع الارث ثلاثة ايضا احدها اختلاف دين
الكفر الأصلي بالذمة والحرابة فلا توارث بين ذمي وحربي في الاظهر
وفاقا للحنفية وخلافا للمالكية وهم الحنابلة وهل الملاعنة
والمنتمي كالذمي او كالحربي وجهان ارجحهما كالذمي خلافا
للحنفية الثاني الردة اعاذنا الله منها فلا يرث المرتد ولا يورث
حتى لو ارتد احد ابوي مثلا الى النصرانية فلا يتوارث بينهما وبين
المرتد في وكذا لو كان اسلم خلافا للحنفية وسواء مات المرتد عندهم
او لحق بدار الكفر او قتل في الاسلام او في حال الردة خلافا ايضا لهم حيث قالوا ما اكتسبه
في حال الاسلام لورثته المسلمين وسواء اسلم قبل قسمة التركة
ام لا خلافا للحنابلة ولا ينتقل لحوقه بدار الكفر منزلة موته
خلافا للحنفية فالردة كالردة خلافا للمالكية والذمي
الذي لا وارث له يستغرق ماله او الفاضل بعد الفرض فيأتي
الثالث وهو اظهر الموانع الستة الدور الحكمي وهو ان يلزم من
التوارث شخصين كان يقر اخ حائز بابن للميت فيثبت نسبه ولا
يرث للدور وفي الاقرار مباحث كثيرة وخلاف بين الائمة
فراجعه في كتاب التوريث والله سبحانه وتعالى اعلم تنبيه
في قولي الذي قام به سبب الارث بعد قول المصنف ومنع الشخص
ايما الى ان اللعان ليس كذلك خلافا لمن زعم ذلك فانه انتفى الارث
فيه بين الملاعن ومن يدلي به وبين المنفي لانتفاء السبب وهو
النسب وليست امه ولا عصبته عصبة خلافا للامام احمد رحمه الله
تعالى واما اللعان ليس سببا بشقيقين خلافا للمالكية ونفاه
الزنا ليس سببا بشقيقين عند الائمة الاربع واذا كذب النافي نفسه

والمسلمين صح

صح

ولو بعد موت الولد ثبت النسب وترتب عليه مقتضاه ولا
التفات للتهمة ولو كان ذلك بعد القسمة وبه قال الامام الشافعي
رضي الله عنه وهو قياس مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى
وقال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله ان كان الولد حيا حين
التكذيب ثبت نسبه وكذا اذا مات وخلف ولدا او احا
ولي معه وتنقض القسمة فيهما للحاجة الداعية الى ثبوت
نسب ولده او لاخ الموجود من النافي والا فلا يثبوت ولا ارث
لانه لا حاجة (اي الشيخ) الى ثبوت النسب اذا علم انه لا يحتمل الاستلحاق
بالنافي بل لو استلحقه الوارث بعد موت النافي لحقه كما لو
استلحقه المورث قال ابن الهمام قال الطرابلسي رحمهما الله وكذا
الاقرار وبهذا قطع معظم العراقيين انتهى والله سبحانه وتعالى
اعلم

باب الوارثين

اجمالا بالاسباب الثلاثة
من الرجال والنساء والوارثون من الرجال بالاستقراء اجمالا
عشرة اسماؤهم معروفة اي معلومة مشتهرة عند الفرضيين
فاربعة قال الشيخ سعد الدين التفتازاني رحمه الله تعالى
في شرح العقائد بدأنا الى السعي رحمه الله تعالى باول التنبيه
على ان مرادنا بالعلم والمعرفة واحدا كما اصطلح عليه البعض
من تخصيص العلم بالمركبات او الكليات والمعرفة بالبسائط او الجزئيات
انتهى فالله اعلم اذا تقرر ذلك فالاول من العشرة الابن والثاني
ابن الابن مهما نزلا بدرجة او درجات بحيث الذكور يخرج بذلك
ابن بنت الابن ونحوه من كل من في نسبته للميت انثى والثالث الاب
والرابع الجد اي للاب من جهته (اي الشيخ) ويخرج به الجد من جهة الام كابي
الام وقوله وان علا اي بحيث الذكور كابي ابي الاب وابيه

وهكذا

وهكذا وضرح بذلك كلا صبادلي بانتي وان ورثت وما قررته
من جعل الضمير في قوله لدعا يعود الى الاب اولى من عوده الى الميت
لوجهين احدهما ان فيه عود الضمير الى المذكور في اللفظ
اولى من عوده والثاني انه لو عاد للميت لم يخرج به الجد بالاب
الا ان يقال الجد بالاب ليس جدا حقيقة و الخامس الاخ من
اي الجهات كانا اي سواء كان من جهة الاب فقط او من جهة
الام فقط او من جهتهما معا وهو الاخ الشقيق فدائرة
انهه به القران اما الاخ للام ففي قوله الله تعالى وان كان
رجل يورث كلالة او امراة ولاخ او اخت اي لام كما قرئ
به في الشواذ واما الاخ للابوين والاخ للاب ففي قوله تعالى
في اخر سورة النساء وهو يرثها ان لم يكن لها ولد و السادس
ابن الاخ المدلي اليه اي الميت المعلوم من الخاء بالاب وحده
اي اب الميت
وهو ابن الاخ للاب او مع الادلاء بالام ايضا وهو ابن الاخ من
الابوين وخرج بذلك المدلي بالام وحدها وهو ابن الاخ من
الام فاسمع سماع تدبر وتفهم واذعان مقالا اي قولا
صادقا ليس بالمكذب لانه مجمع عليه لوروده في القران العظيم
والاحاديث والاخبار الصحيحة وعرف ذلك والخبر وان كان في الاصل
محتملا للكذب لكن اخبار الباري تعالى واخبار الرسل عليهم
الصلاة والسلام مقطوع بصحتهما وكذا ما اجمع عليه او تواتر
و السابع والثامن العم وابن العم من ابيه اي الميت والمراد
لابيه
عم الميت اخو ابيه شقيقه وعم اخو ابيه لابويه او ابوه وخرج
بذلك العم للام وبنوه فاشكر لذي اي صاحب الايجاز
اي الاختصار و التنبيه اي الايقاظ فانه ينبهك على ما هو لا

الورثة بعبارة مختصرة وسيأتي في معنى ذلك احاديث
شريفة عند قوله واشكر ناظمه جزاه الله خيرا ورحمه
واسعة والتاسع الزوج والعاشر المعتق والمراد
المراد بالمعتق وعصبته وصفه بقوله ذو اي صاحب
الولاء من المعتق وعصبته المتعصبين بانفسهم فجملة
الذكر المجمع على ارثهم هؤلاء العشرة بالاختصار واما بالبسط
فخمسة عشر الابن وابنه وان نزل والاب والجد وابوه وان
علا والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ الشقيق
وابن الاخ للاب والعم الشقيق والعم للاب وابن العم الشقيق
وابن العم للاب والزوج وذو الولاء ومن عدا هؤلاء المذكورين
من ذوي الارحام كابن البنت وابن الام للام وابن الاخ للام
والعم للام وابنه والخال وغيرهم ولما انتهى الكلام على الذكور المجمع
على ارثهم شرع يذكر النساء المجمع على ارثهم فقال والوارثات
من النساء بالاختصار سبع لم يسقط ايش غير ما الشارع اسقط مجمعا عليه
فان ذوي الارحام من الذكور والاناث في ارثهم خلاف سنذكره
آخر الكتاب ان شاء الله تعالى فيما لا ولي من النساء السبع بنت
والثانية بنت ابن وان نزل ابوها بعض الذكور والثالثة
ام مشفقة من شاشفقت على الشيء خفت عليه والاسم منه الشفقة
والام من شأنها ذلك والرابعة زوجة باثبات الهاء وهو
الاولى في الفرايض للتمييز وان كان الافصح الاشهر تركها من
والخامسة جدة من جهة الام او من جهة الاب على تفصيل يرد وهو
ان ام الام وام ام الاب وان علت كلهن مجمع عليها فان ادلت الجدة بالجد
كام ابي الاب فلا ترث عند المالكية وترث عند الحنابلة وان ادلت

من ص

ه

بابي

الجدات بانات خلص وام الاب
وام امها الجدات بانات ص

بالجد كالاب فلا ترث عند الحنابلة ومذهبنا
ومذهب الحنفية يرث جميع ما ذكر وكذا الجدة تدلي بجد
وارث واما الجدة التي تدلي بذكر بين انثيين وبغير فهما
بالجدة المدلية بذكر غير وارث وفي من ذوي الارحام باتفاق
الائمة الاربعة وسيأتي في كلام المصنف ان شاء الله تعالى
والشادس معتقة وكذا عصبتها المتعصبون بانفسهم
كما سيأتي والسابعة الاخت من اي الجهات كانت اي سواء كانت
شقيقة او لاب او لام لهذه عدتان بالاضافة بانت الطهرة
واما عدتان بالبسط فعشرة البنت وبنت الابن والام والجدة
من قبلها والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت
للاب والزوجة والمعتقة فابنة اذا انفرد واحد من الذكور
حاز جميع المال لا الزوج والاخ للام وكل من انفردت من النسا
لتحوز جميع المال لا المعتقة ومن يقول من العلما بالرد يقول
كل من انفرد من الرجال يحوز جميع المال لا الزوج وكل من انفردت
من النسا تحوز المال لا الزوجة واذا اجتمع كل الرجال ورثوا
ورث منهم ثلاثة الابن والاب والزوج واذا اجتمع كل النسا ورث
منهن خمسة البنت وبنت الاب والام والزوجة والاخت
الشقيقة او مكن الجمع من الصنفين ورث الابوان والولدان
واحد الزوجين وسقط ما عدا من ذكر كما سنوضحه في الحجب والله
اعلم ولما انتهى الكلام على الورثة على الورثة من الذكور والاناث
شرع يبين ما يرثه كل واحد منهم مقدما الارث بالفرض لتقدمه
على التعصيب لانه اقوى فقال باب الفروض المقدرة في
الكتاب لله تعالى والثابت بالاجتهاد ومستحقها

كتاب الله تعالى

ع صح

والاخت للام

ان بالتعصيب صح

والفروض جمع فرض وهو في اللغة يقال لمعان اصلها الحز
والقطع ومنها التقدير وفي الاصطلاح النصيب المقدر
شرعا لوارث خاص الذي لا يزاد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول
وقدم المصنف رحمه الله تعالى على ذكر الفرض تقسيم الارث
الى الفرض والتعصيب فقال واعلم ايها الناظر في هذا
الكتاب بان الارث نوعان لانا لتقطهما وهما اي النوعان فرض
اي ارث به ويتقدم معناه ايضا وتعصيب اي ارث بوصف
تقريبه على ما قسمنا اي في هذا التقسيم والمراد انه لا يخلو منهما
لما سيأتي انه قد يجتمع الارث بهما والارث بذلك لا عتبار ركود
الربعة اقسام كما سيذكره ان شاء الله تعالى فالفرض في نص الكتاب
اي القرآن العزيز ستة والسابع ثبت بالاجماع لا فرض في الارث
بغير القرآن سواها اي سوى الفروض الستة الجنة اي
قطعا فالبت القطع اما السابع الذي هو ذلك الباقي فخرج
بقوله في نص الكتاب والفروض الستة احدها نصف وثانيها
ربع وهو نصف النصف ثم نصف الربع وهو الثمن وهو ثالثها
ورابعها الثلثان وخامسها السدس بنصف المشروع في القرآن
العزيز وسادسها الثلثان وهما اي الثلثان التمام للفروض
الستة ويقال لعبارة اخرى احضرها النصف والثلثان
وبضعفهما وضعف نصفها ويقال على ذلك من العبارات التي احضرها
الربع والثلث وضعف كل منهما وضعفه وانما اخر الثلثين عن الثلث
والسدس مخالفا لغيره وعجالة لما سنذكره عند ذكر اصحاب الفروض
لضيق النظم ولانه كسر مكرر وما تقدمه كسر فوقه ثم رغب في الحفظ
بقوله فاحفظ ايها الناظر في هذا الكتاب ما ذكرته لك وما لم اذكره

فان

فاحذف المعمول يؤذن بالعموم فكل حافظ امام اي مقدم
على غيره خصوصا ان انضم الى حفظه فهم المحفوظ بل ربما يدعى ان
الحفظ بلا فهم لا عبرة به وسيجيء تفتيش العلم بالكتابة ايضا
لما ورد في معنى ذلك اذا عرفت ذلك واردت معرفة اصحاب الفروض
فالنصف فرض خمسة افراد اي كل واحد منهم منفرد احدهم الزوج
عند عدم الفرع الوارث بالاجماع ذكرا كان او انثى لقوله تعالى
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وانما لم يذكر
اشتراط عدم الفرع في ارث الزوج النصف للعلم به من مفهوم
ما سياتي في ارث الفرع في ارث الزوج النصف للعلم به من
مفهوم ما سياتي في ارث الربع والثاني الانثى الواحدة
من الاولاد وهي البنت عند انفرادها في ارث الصحيح
والثالث من عصبها وهو اخوها كما سيذكره لقوله تعالى
وان كانت واحدة فلها النصف والثالث بنت الابن
الواحدة عند فقد البنت فاكثر وفقد الابن ايضا
وعند انفرادها عن معصب لها من اخ او ابن عم اجماعا قياسا
على بنت الصلب لان ولد الولد كالولد ارثا وحجبا الذكر
كالذكر والانثى كالانثى والرابع الاخت الواحدة الشقيقة
عند انفرادها عن معصب لها من اخ شقيق او جد بالاجماع
الاولاد واولادهم الذكور والاناث وعن الاب في مذهب مفتي
اي مجتهد لانه ذكر مجمع عليه واصل المذهب مكان الذهاب
ثم اطلق على ما ذهب اليه المجتهد واصحابه من الاحكام في المسايل
اطلاقا مجازيا وهكذا وهي الخامسة وفي بعض النسخ وبعدها
الاخت الواحدة التي من الاب عند انفرادها عن معصب لها

من اخ لاب او جد وعن من شرطنا فقده في السقعة وعن الاشقا
من ذكر وانثى بقوله عند انفراد هن اي عند انفراد كل واحدة منهن
عن معصب ممن ذكرته في كل واحدة والاصل في ارث كل من الاختين
النصف فقبل الاجماع قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت
فلها نصف ما ترك لانهم اجمعوا على ان الاية نزلت في الاخوة للابوين
والاخوة للاب دون الاخوة للام ثم اعلم ان الذي علم من كلام المصنف
رحمه الله تعالى هو اشتراط فقد المعصب لكل واحدة من الاربعة
واما ما ذكرته عن ذلك فانما تركه كغيره من المصنفين اكتفاء بذكره
فيما سيأتي ولو ذكروا جميع ما يحتاج اليه في جميع العزوم لادى
الى التكرار والتطويل والربع فرض اثنين ذكر الاول منهما بقوله
فرض الزوج ان كان معه من ولد الزوجة من فقد صفة
عن النصف ورده للربع وهو الابن او البنت سواء كان منه او
من غيره لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن
وذكر الثاني بقوله وهو اي الربع للكل زوجة او اكثر
من زوجة الى اربع مع عدم الاولاد الذكور والاناث للميت
من الزوجة او غيرها فيما قدرا اي فرض في قوله تعالى ولهن
الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فلما كان الولد لا يشمل ولد
الابن حقيقة صرح باولاد الابن بقوله وذكر اولاد البنين
الذكور والاناث بعمد حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد
في حجب الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الثمن لان اولاد
الابن كالاولاد عند عدمهم ارثا وحجبا بالاجماع الذكر كالذكر
والانثى كالانثى قياسا على الاولاد كما قدمته والثمن فرض
صنف واحد وهو المذكور في قوله للزوجة والزوجات الى

الربع الأول

اربع مع البنين الواحد فاكثر او مع البنات الواحدة
فاكثر لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم
او مع اولاد البنين الذكور والاناث الواحد فاكثر قياسا على الاولاد كما سبق فاعلم ذلك ولا تظن
الجمع المذكور في لفظ البنين والبنات واولاد البنين
شرطا بل الواحد منهم كذلك كما اوضحته فافهم اي اعلم ذلك
والثلثان فرض اربعة اصناف ذكر المصنف منهم الاول بقوله
للبنات جمعا والمراد اثنتين فاكثر وتصرح بذلك في قوله
ما نا دون واحدة من اثنتين او اكثر فسمعا اسمع طاعة
واذعانا موافقة للاجماع وما روي عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان للبنتين النصف لمفهوم قوله تعالى فان
كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فمنكر لم يصح عنه
والذي صح عنه موافقة الناس كما قاله ابن عبد البر ودليل
الاجماع فيما زاد عن البنتين الاية المذكورة وهي قوله
تعالى فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي
البنتين المتيقن على الاختين وهذا من احسن الاجوبة
عن شبهة ابن عباس رضي الله عنهما السابقة ان صح عنه
وهي بمفهوم قوله تعالى فوق اثنتين فائدة قوله سمعا
منصوب على انه مفعول مطلق وعامله محذوف وجوبا لانه بدل
من اللفظ بفعله فاسمع لمن يقول والمحذوف عامله وجوبا قياسا
واقع في الطلب وواقع في الخبر ويجوز ان يكون قوله سمعا واقعا
في الطلب فيكون المعنى فاسمع لمن يقول باستحقاق البنتين
فاكثر من البنات للثلثين ويجوز ان يكون من قبيل المصدر

الواقع في الخبر فيكون المعنى سمعت ما ورد من القول باستحقاق
البنتين فالثلثين للثلثين سمعا والله اعلم ثم ذكر المراد الثاني
بقوله وهو اي الفرض المذكور وهو الثلثان كذا لبنات
الابن بنتين فاكثر فتاسا على البنات فافهم اي اذا علم
مقالي اي قولي هذا فهم صافي الذهن ايضا لصعوبة مذكور ولدقة
الشكوك والاوهام والذهن الفطنة والمراد هنا العقل
ويقال ذهن بالضم ذهانة حفظ قلبه ما اودعه وذكر
الصنفين الثالث والرابع بقوله وهو اي الفرض المذكور
وهو الثلثان للاختين شقيقتين او لاب كما سيصرح
به فما يزيد عن بنتين كثلاث واربع وهكذا فقضية
اي بما ذكر من فرض الثلثين مطلقا او للاختين فاكثر
وهو المتبادر الاحرار والعبيد اي افتوا به فان
العبد لا يكون قاضيا ومراده ان ذلك مجمع عليه ولما كان
اطلاق الاختين شاملا للاختين من الام رجح بان المراد
الاخوات لابوين او لاب لا لام بقوله هذا اي ما ذكر من فرض
الثلثين للاختين فاكثر اذا كن اي الاخوات لام وآ
وهن الشقيقات او لاب لا لام فقط فاحكم وفي بعض النسخ
فاعمل بهذا الحكم المذكور تصب من الصواب ضد الخطا وهو من
قولهم صاب السهم صوبا وصيبا وصيبات واصاب وقع
في الرمية والسحاب الموضع امطره فاي ثلثة لابد من
اشتراط عدم المعصب في ارث هؤلاء الاناث الثلثين
ولابد من اشتراط عدم الاولاد في ارث بنات الابن الثلثين
وفي ارث الاخوات للاب كذلك ولابد من اشتراط عدم

الاشقا

الاشقا في ارث الاخوات للاب الثلثين وكل ذلك معلوم وضا
اصحاب الثلثين ان تقول الثلثان فرض اثنتين متساويتين
فاكثر ممن يرث النصف وهي عبارة ابن الهايم رحمه الله قال
الشيخ زكريا رحمه الله وحرج بقوله اثنتين الزوج وبقوله
متساويتين مثلثت واخت لغير ام ولا يتصور اجتماع
صنفين لكل منها الثلثان اثنتي **والثلث** فرض اثنين احدهما
ذكره بقوله **فرض الام** بشرطين عدميين احدهما
ان تكون **حيث لا ولد** ذكرا كان او انثى واحد كان او
متعددا ولا ولد ابن كما سيذكره قريبا **وثانيهما** ان
تكون حيث **لا من الاخوة** جمع اثنان او اكثر كما اشار الى
ذلك بقوله **ذو عدد** فان العدد حقيقة اقله اثنان
فليس الجمع على حقيقته من ان اقله ثلاثة ووضح ذلك
بقوله **كاثنين** اخوين **او اثنتين** اختين وكذا نكاح واخت
او ثلاث من الاخوة الذكور او الاناث او الذكور والاناث
او الخناثى المنفردين او مع الذكور او الاناث او معهما
ولا فرق في الاخوة بين كونهم اشقا او لاب او لام او مختلفين
ولا بين كونهم وارثين او محجوبين او بعضهم حجب شخص والمحجوب
بالوصف من الاولاد والاخوة وجوده كالعدم والاصل في ذلك
قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث مع
مفهوم قوله تعالى فان لم يكن له ولد ولا له اخوة فلامه السدس سواء
كان اولاد الابن كالاولاد ارثا وحجبا وذكرهم موخرا لهم عن الاخوة
لانه اشترط عدم الاخوة في ارثها الثلث بالنص بخلاف
اولاد الابن فانهم ليسوا كذلك **ولابن ابن** واحد كان او اكثر

وذكر كل معنى قوله حكم الذكور فيه كالاناث

معها اي الام او بنته اي بنت الابن واحدة كانت او اكثر فرضها
الثلث الا ان تنقص من ذكر كما بينته لهذه العبارة
فنيابتها على الاولاد كما اشرت اليه وروي عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال لا يردها عن الثلث الا ثلاثة من الاخوة
لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة واقل الجمع ثلاثة وروي
عن معاذ رضي الله عنه انه قال لا يردها عن الثلث الا اخوة
الذكور او الذكور مع الاناث واما الاخوة جمع ذكور والاناث
الخلص لا يحصلت فيه ذلك والجمهور على خلافهما وجوابهما
مذكور في المطولات ولما كانت الام قد لا ترث الثلث ولم
هناك فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات في مسا
تسميات بالغراوين وبالعمريتين ذكرها معقبا للمتعلق الصنف
الثاني ممن يرث الثلث لان ذلك من جملة احوال الام مع عدم
من ذكر فقال واذ لم يكن اي يوجد زوج وام واب
فقط فهذه بصيغة فثلث الباقي بعد فرض الزوج لها
اي الام ثابت مرتب وهذه هي احدى الغراوين والثانية
ذكرها بقوله وهكذا للام ثلث الباقي بعد فرض الزوج
اذا كان الاب والام مع زوجة وصاعدا اي تذهب عددها
بالحالة الصعود على الواحدة الى اربع فهو مسموع بالحالية
من العدد ولا يجوز فيه غير النصب ولا يستعمل الا بالفا او بثم
نقله الشيخ زكريا عن ابن سيده فلا تكن عن العلوم قاعدا
بل شمرها عن ساعد الجد والاجتهاد وقم لها على قدم العناية
والسداد فان ذلك من سبيل الرشاد فقيد زوج وام واب
للزوج المصنف وللام ثلث الباقي وهو في الحقيقة سدس ولا

الباقي

الباقي وانما يقع لفظ الثلث في فرض الام في الصورتين وان
كان في الحقيقة سدسا او ربعا كما قلنا فتادبا مع القرآن
وهذا ما قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه ووافقه الجمهور
ومنهم الائمة الاربعة وذلك لانا لو اعطينا الام الثلث كاملا
لزم إما تفضيل الام على الاب في صورة الزوج واما انه لا يفضل
عليها التفضيل المعهود في صورة الزوجة مع ان الام والاب في
درجة واحدة وخالف ابن عباس رضي الله عنهما وقال للام
فيهما الثلث كاملا لظاهر نص القرآن ووافقه ابن سيرين
الجمهور في مسئلة الزوج وابن عباس في مسئلة الزوجة ثم رجع
بعض اتباعه من اصحاب الام عند عدم الفرع الوارث والعدد
من الاخوة الى بيان بقية من يرث الثلث وهو الصنف الثاني
فقال وهو اي الثلث لاثنين اي ذكرين او اثنتين
اي انثيين وكذلك ذكر واثنى من ولد الام فقط وهم
الاخوة للام بغير مين اي كتب وهكذا يكون الثلث لهم
اذ كثروا او زادوا عن الاثنين واو هنا بمعنى الواو
والمقصود بالجمع بين لفظي الكثرة والزيادة التاكيد
وكذا قوله فالهم فيما سواه اي الثلث زاد لانهم
لا يبيحجبون اكثر منه لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث والزاد هو الطعام في السفر وفي البيت جنا
ناقض مطرف ويستوي الاناث والذكور فيه اي الثلث
كما قد اوضح المسطور اي المكتوب وهو القرآن العزيز في قوله تعالى
فهم شركاء في الثلث فان التشريك اذا اطلق يقتضي المساواة وهذا
مما خالف فيه ولد الام غيرهم فانهم ضالفوا غيرهم في اشيا لا يفضل

ذكرهم على انثاهم اجتماعا ولا انفرادا ويرثون مع من
ادلوا به ويحجب بهم تعصيبا وذكرهم ادلى بانثى ويرث
هذه خمسة فائدة بقي ممن يرث الثلث الجد قد بعض
احواله مع الاخوة وبقي ممن يرث ثلث الباقي الجد ايضا في
بعض احواله مع الاخوة وسيأتي ذلك كله في باب الجد والاخوة
والله اعلم والسدس فرض سبعة مع العدد ذكرهم اجمالا
بقوله اب مع الفرع الوارث وام مع الفرع الوارث او عدد
من الاخوة والاخوات ثم بنت ابن فاكثر مع بنت واحدة
وكذا بنت ابن نازلة فاكثر مع بنت ابن واحدة اعلاهما
وجد مع الفرع الوارث وكذا في حال من احواله مع الاخوة كما
سيأتي والاخت بنت الاب فاكثر مع الاخت الشقيقة الواحدة
ثم الجدة فاكثر وولد الام الواحد ذكرا كان او انثى تمام
العدة هو السابع وهذا كله حيث لا حاجب في الجميع ثم اردف
ذلك ببيان الحالة التي يرث فيها كل واحد منهم السدس
فقال فالاب سيحظه اي السدس مع الولد ذكرا كان او انثى
فان كان الولد ذكرا فلا شيء للاب غير السدس وان كان انثى
وفصل بعد الفروض شيء احظه ايضا تعصيبا فيجمع اذا كان
بين الفرض والتعصيب كما سنوضحه ان شاء الله تعالى فهذا
هو الاول ممن يرث السدس والثاني الام وقد ذكرها بقوله
وهكذا الام تستحق السدس مع الولد ذكرا كان او انثى
واحدا كان او متعددا بتنزيل الصمد جل وعلا في كتابه
العزيز قال الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد وما احسن هذا الترتيب الحسن في هذه المنظومة

فائدة

فانه اعقب الاب بالام موظ المجد عنهما من اجل ان الله تعالى
جمع بينهما في الاية الكريمة ولما كان الولد في الاية الكريمة
خاصًا بولد الصلب حقيقة وكان ارث كل من الاب والام
للسدس مع اولاد الابن بالعكس على الاولاد اعقب ذلك بحكمهما
مع اولاد الابن فقال وهكذا يرث كل من الاب والام السدس
مع ولد الابن ذكرا كان او انثى الذي ما زال يعقوا انثى
اي الولد اي يتبعه ويجتذبه بالذال المعجمة اي يعتد به
به في الارث والحجب فيأخذ عليه الذكر كالذكر والانثى كالانثى
فتلخص من هذا كله ان الاب يرث السدس مع الاب او ابن الابن
او البنت او بنت الابن وان الام ترث السدس مع الابن او ابن
الابن او البنت او بنت الابن ولما كانت الام ترد على الاب
بانها ترث السدس مع العدد من الاخوة مطلقا ذكر ذلك بقوله
وهو اي السدس لها ايضا اي الام مع الاثنين من اخوة
البنين فاكثر مطلقا فلذا قال فقس هذين اي عليهما في كلامي ما زاد
او فقس بعض افراد الاثنين مما لم تشمله الاية على ما شملته منها
وقد ارثها السدس مع اثنين من الاخوة منحصرة في خمس واربعين
صورة بينتها في شرح التنبيب والثالث الجد وقد ذكره بقوله
والجد الذي لم يدخل في سنبسد للميتا ني مثل الاب عند فقده
اي الاب في حوز ما يصيبه من السدس مع الفرع الوارث
جامعا بينه وبين التعصيب او غير جامع على ما سنبينه ان شاء
الله تعالى في الارث بالتعصيب عند عدم الفرع المذكور على ما
سياتي وفي مدده اي ممدوده اي رزقه الموسع من فضله مد يده
في رزقه اي وسعه فتكون تاكيدا لقوله في حوز ما يصيبه ويصح

ان يكون المراد بقوله وحده اي وحجبه عن قوله رجل مديد القامة
اي طويل فكان الحاجب لقوله مديد القامة طويل الباع
اذا تقرر ذلك فالجد كالاب عند فقده ارثا وحجبا الا في ست
مسايل فتقر المصنف على ثلاثة منها فذكر الاولى منها بقوله
الا اذا كان هناك اخ مع الجد اخوة اشقا او لاب فليس كالاب
في ذلك لكونهم اي الاخوة في القرب الى الميت وهو اي الجد
اسوة اي سوا في جهة واحدة لانهم فرع الاب والجد اصل فيرثون
معه على تفصيل سياتي في بابهم ان شا الله واما الاب فيحجبهم
كما سياتي في الحجب ان شا الله تعالى واما الاخوة للام فالاب
والجد في حجبهم سوا كما سياتي ايضا وذكر الثانية بقوله
او يجيء الواو اي والا اذا كان هناك ابوان اي اب وام
معهما اي الاب والام زوج وام فان للام مع الاب
ثلث الباقي كما تقدم ومع الجد لو كان بدله ثلث جميع
المال كما صرح به بقوله فالام للثلث مع الجد لو كان بدل
الاب تسع فتكون المسالة زوجا واما وجدا فللزوج م
المضعف وللام الثلث كاملا للجد الباقي ولم تنظر الى كونها
تاخذ اكثر منه لانها اقرب منه بخلافها مع الاب لانهما في درجة
واحدة كما تقدم وذكر الثالثة بقوله وهكذا ليس الجد
شبيها بالاب في زوجة الميت وام واب فان لها مع الاب
ثلث الباقي كما تقدم ولو كان الجد بدل الاب كانت المسالة
زوجة واما وجدا فيكون للام الثلث كاملا وللزوجة الربع
والباقي للجد لان الجد والام لا يفضل عليها المفضيل المعهود
ولا محذور في ذلك لكونها اقرب منه بخلافها مع الاب

كما تقدم

تقدم وما ذكر ان الجد يخالف الاب في مشاركة الاخوة وكان
الكلام في تفاصيل احوال ذلك مما يطول احكم الباب يعقد
له بابا يخصه في المحل اللائق به وبنبه على ذلك بالرمز فقال اي
وحكمه وحكمهم اي الجد والاخوة مجتمعين سيأتي
مكمل البيان في الحالات الاتية في باب معقود لذلك
يسمى باب الجد والاخوة والرابعة مما خالف فيها الجد الاب ان
الاخوة لغير ام وبينهم يحجبون الجد في باب الولاء بخلاف الاب
والخامسة ان الاب يجب ام نفسه ولا يجبها الجد والسادسة
ان الاب في بنت وابن يرث السدس فرضا والباقي
تعصيبا بالاتفاق ولو كان الجد بدل الاب فكذلك على المرجح
وبه قطع الشيخ ابو محمد الجويني وقال الغزالي وابنه الاصح والارجح
وقيل انه ياخذ الباقي جميعه تعصيبا ورجحه صاحب التتمة
وقال ابنه المهذب وهو لم يرجح الرافعي رحمه الله شيأ من الوجهين
فتفارق الجد الاب في جزيات الخلاف وان كان المرجح انه لا فيهما
والرابع ممن يرث السدس بنت الابن وتذكرها بقوله
وبنت الابن او بنات الابن المحاذيات تاخذ
او باخذ ذ السدس اذا كانت او كن مع البنت
الخامسة تكملة الثلثين للاجماع ولقول ابن مسعود رضي
الله عنه في بنت وبنت ابن واخت لاقضين فيها بقضاء
النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس
تكملة الثلثين وما بقي للاخت رواه البخاري وغيره وقيس
على ذلك كل بنت ابن نازلة فاكثر مع بنت بن واصعة اعلاها
وقد اشار الى ذلك بقوله وهكذا الاخت التي ادلت بالاب

مكهو

مع بنت الابن اي
اي تاخذ ما لا تاخذه
اجعل ذلك كما
في بنت وبنت ابن
للاب وقد ذكرها بقوله
مع

فقط فاكثر تاخذ السدس مع الاخت الواحدة
التي بالابوين يا اخي لواحدة ادلتي بتصفيراخ
تكملة الثلثين بالاجماع قياسا على بنت الاب فاكثر مع
بنت الصلب و تقييدي بالواحدة في كل من البنت والا
ا لشقيقة وعلى تكملة الثلثين كما ذكر ليخرج ما لو كانت
بنت الاب مع بنتين او كانت الاخت للاب مع شقيقتين
فانها لا ترث السدس بل تسقط مالم تعصب كما سياتي في
والسادس ممن يرث السدس الجدة فاكثر وقد ذكرها بقو
والسدس وفرض جدة صحيحة في النسب لا في الولا واحدة او اكثر
كما سياتي في كلامه فزيد بها سواء كانت لام او كانت لاب
اي من قبل الام او من قبل الاب وسواء كانت معها ولد ام لا وسواء
كانت لها اخوة ام لا لم يكن لما ورد في ذلك والسابع ممن يرث
السدس الواحد من ولد الام وقد ذكره بقوله وولد الام ذكرا كان
او انثى بنيا السدسا اجماعا لنقله تعالى وان كان رجل يورث
كلالة او امراة ولد اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
والمراد الاخ او الاخت للام كما قرئ به في الشواذ والشرط
في افراده لا ينسى للاية الكريمة المذكورة فانهم اذا كانوا
متعددين كانوا في حكم الثلث كما تقدم وفي بعض النسخ بدل
هذا البيت وولد الام له اذا انفرد السدس جميع المال فقد ورد
وهو بمعناه بل اصرح لانه في التفريع بان ذكر قد ورد بالنص
ان في القرآن العزيز وانما اسهى الكلام على من يرث السدس شرع
يتكلم في شيء من احوال الجدات استطردا واعلم قبله انه اذا اجتمع
جدات فتارة يكن في درجة واحدة وتارة تكون بعضهن

اقرب

اقرب من بعض وعلي كل تقدير فتارة يكن من جهة واحدة
وتارة يكن من جهتين وقد ذكر حكم المنشا وبدأ بقوله
وان تشاوي بنت الجدات حيث كن بنتين فاكثر من
جهة واحدة او من جهتين وكن كلهن وارثات بان لا
يكون بينهن جدة محجوبة ولا فاسدة وهي التي تدلي بذكر
بين انثيين كما قدمته وكما سيأتي فالسدس بينهن
بالسوية وان ادلت احداهما او احداهن بجهتين او اكثر
وغيرها بجهة واحدة على الارجح عندنا وبه قال ابو يوسف
رحمه الله والثاني وهو محكي عن ابن سريج رحمه الله
يقسم السدس بينهما او بينهن بحسب الجهات لذات
الجهتين مثلا ثلثاه ولذات الجهة ثلثه وهو قول
زفر ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وجماعة قال
الوفي وهو قياس قول احمد بن حنبل رحمهما الله وقوله
في العصبة العادلة الشرعية وفي بعض النسخ
المرضية ببشير بدالي ما روي الحاكم على شرط الشيخين
ان صلى الله عليه وسلم قضى لجدتين في الميراث بالسدس
وقيس الاكثر منهما عليهما فائدة اذا كانت احدي
الجدتين محجوبة بالاب كما لو خلف جدة ام ام وجدة ام اب
مع الاب فالسدس للاولي وحدها وقيل والباقي للاب
على الارجح وقيل لام الام نصف السدس والباقي للاب
لانها التي يجب امها فترجع فائدة الجد اليه وهذا عندنا
واما عند الحنابلة فالسدس بينهما ولا يجب امها نفسه وعن
هذه الجدة المحجوبة احترزت بقولي ان قلنا بان لا يكون فيهن

جدة محجوبة والله اعلم ثم ذكر حكم ما اذا كانت احداهما اقرب
من الاخرى وهما من جهتين مقدما ما اذا كانت القربى
من جهة الام فقال وان تكن الجدة قربى لام اي من جهة
الام كام ام فجدتا ام اب اي من جهة الاب بعدى كام ام اب
وكام ابي اب وبعد سادسة اي احداثة وحدها كاملا لانها
اقرب منها ثم ذكر حكم ما اذا كانت القربى من جهة الاب فقال
وان تكن الجدة القربى بالعكس من الاولى بان كانت القربى
من جهة الاب كام اب والبعدى من جهة الام كام ام فالقولان
فيما مذكوران في كتب اهل العلم من الشافعية وغيرهم رضي
الله عنهم منصوصان للامام الشافعي رضي الله عنه وهما ايضا
روايتان عن زيد بن ثابت رضي الله عنه احداهما لا تسقط
البعدى من جهة الام بالقربى من جهة الاب بل يشركان
في السدس على الصحيح وبه قال مالك رحمه الله لان التي
من جهة الام وان كانت البعدى هي اقوى لكون الام اصلا
في ارث الجدات فعدل قرب التي من قبل الاب قوة التي
من قبل الام فاعتدلا فاشتركا والقول الثاني الغاؤهما
جريا على الاصل من ان القربى تحجب البعدى وبه قال ابو
حنيفة رحمه الله وهو المفتى به عند الحنابلة رحمهم الله
واتفق الجل اي المعظم من الشافعية والمالكية على الصحيح
لهذا القول الاول ولما كان في عبارته السابقة وهي قوله
وكن كلهن وارثات اجمالا الى ان من الجدات غير وارثة وهي المعبر
عنها بالفاسدة وهي التي ادلت عنها فيما سبق بقولي صحيحة
بينها بقوله وكل مع ادلت منها بغير وارث كام ابي

ام

ام فان ابا الام غير وارث وغير عنها بالتي تدلي بذكر بين انثيين
فالها حظ من الوارث لانها من ذوي الارحام فلا ترث الا
عند من قال بتوريث ذوي الارحام كما تقدمت الاشارة
اليه ذكر في الكلام على الوارثات فاي سدة حاصل القول
ان الجدات عندنا على اربع اقسام القسم الاول من ادلت
بمحض اناث كام الام وام ام الام فقط المدليات باناث خلص والقسم
الثاني من ادلت بمحض ذكور كام الاب وام اب الاب وام ابي ابي
الاب وهكذا بمحض الذكور والقسم الثالث من ادلت
باناث الى ذكور كام ام اب وكام ام ام ابي اب وهكذا وكل جدة
كانت من هذه الاقسام الثلاثة فهي وارثة عندنا وعند
الحنفية وهي المعبر عنها بالجدة الصحيحة والقسم الرابع
عكس الثالث وهي من ادلت بذكور الى اناث كام ابي الام وهي
السابقة في قوله وكل من ادلت بغير وارث الى اخره وهي المعبر
عنها بالفاسدة وهي غير وارثة الا على القول بتوريث
ذوي الارحام كما سبق ثم اذا تاملت ما سبق ظهر لك انه لا يورث
من قبل الام الا جدة واحدة فقط وباقي الجدات الوارثات
كلهن من جهة الاب والكلام في الجدات مما يطول وقد اثبت
منه في شرح التربيب بالعجب العجاب والله اعلم ثم ذكر حكم ما اذا
كانت احدى الجدتين اقرب من الاخرى وهما من جهة واحدة
ولو قدمه على البيت السابق لكان انسب فقال وتسقط
الجدة البعدى بالجدة ذات القرب سواء كانتا من جهة الام
كام ام وام ام انفاقا لانهما مدليتان بها او كانتا من جهة الاب هي
والبعدى مدلية بالقربى كام اب وام ام انفاقا ايضا لانهما

ادلت بها او كانت من جهة الاب والبعدي لا تدلي بالعزبي
كام الاب وام ابي الاب على الاصح المنصوص في زوايد
الروضة ومن صور هذه ما اذا كانت العزبي من جهة
ابا الاب كام ابي اب والبعدي من جهة امهات الاب كام ام
الاب وفيها وجهان ارجحهما كما قال العلامة شهاب الدين
ابن الهائم رحمه الله انها تحجبها قال ومستندك في ترجيح
ذلك ما قطع به الاكثرون حتى في المحرر والمنهاج انه قد في
كل جهة تحجب بعدها انتهى والوجه الثاني انها لا تحجبها
بل بينهن كما ذكر في السدس وظاهر كلام الشيخ سراج الدين
البلقيني رحمه الله ترجيحه فلاجل هذا الاختلاف
في بعض صور هذه الحالة قال في المذهب الاولى يعني
الارجح المفتي به في بعض هذه المسايل واما في بعضها
فانفاقا كما قررته لكن يأتي الخلاف في هذه المسايل
باعتبار المجموع لا باعتبار الجميع وقوله فقل ايها الناظر
في هذا الكتاب لي حسبي اي يكفيني من ذكر المسايل
في اصحاب الفروض او في الجدات فقها ذكرته كفاية
للمبتدي ولا يقصر عن افادة المنتهي ومن اراد التبحر في
ذلك فعليه بالكتب المطولة ومنها كتابنا شرح الترتيب
وقد تناهت اي انتهت فتمة الفروض بين صفتيها
وبيان كل منهم على ما اردناه من غير اشكال اي التباس ولا غموض
يخفى فائدة علم ما تقدم ان اصحاب الفروض ثلاثة
عشر اربعة من الذكور وهم الزوج والاخ للام والاب والجد
وستة من النساء وهن جميع النساء الا المعتقة والله اعلم

ولما

ولما انهى الكلام على الفروض ومستحقيها شرع في العصبات فقال

باب التعصيب

مصدر عصب يعصب تعصيبا فهو عاصب وتجمع العاصب على عصبة ويجمع العصبة على عصبات ويسمى بالعصبة الواحد وغيره والعصبة لغة قرابة الرجل لابيه سموا بها لانهم عصبوا به اي احاطوا به وكل ما استدار حول شيء فقد عصب به ومنه العصائب اي العمايم وقيل سموا بها لتقوي بعضهم ببعض من العصب وهو الشد والمنع يقال عصبت الشيء عصبا شددته والرأس بالعمامة شددتها ومنه العصابة لشد الراس بها وقيل غير ذلك ومدار هذه المادة على الشدة والقوة والاحاطة والعصبية اصطلاحا ما سياتي في قوله وهن الذين شرع في الى اخره اي في الارث به بكل قوله موجز مختصر فصيح ليس بخطا فكل ما احرز كل المال عند الانفراد من القرابات جمع قرابة اي الاقارب او الموالي من المعتقين وعصبتهم اجماعا لقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وعند الاخ كالاخ او كل ما يفضل بعد الفرض الشامل للواحد وما زاد لانه اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر فواخر العصوبة بالنفس المفضلة على غيرها من انواع العصوبة وعلى الفرض كما اضربنه في شرح الترتيب وهذا تعريف للعاصب بالحكم والتعريف بالحكم دوري كما هو معلوم عند العقلا واحكام العاصب تنقسم ثلاثة ذكرها اشيخنا وترك الثالث وهو انه اذا استغرق الفروض التركة سقط الا الاخوة الاشقا في المشركة والاخ

التعصيب

في الاكدرية وسيأتيان وانما تركه المصنف هنا لانه
للعلم به من الثاني والعاصب لغيره ومع غيره كالعاصب بالنفس
في هذه الاحكام الا الحكم الاول ثم بعد تقرير العاصب لهذا
التقرير الذي انتقد شرع في عدهم وهم خمسة عشر ولما لم يتوقف
عدهم الى بكاف التمثيل فقال كالاب والجد ابي الاب
وان علا وجد الجد والابن عند قوم هو ولد الصلب
والبعد وهو ابن الابن وان سفل لحجب الذكور كما تقدم
والاخ لابوين او لاب لادلام بدليل ما سبق في النزوجي وابن
الاخ لابوين او لاب لادلام بدليل ما سبق في الجمع على ارشم
من الرجال والاعمام لابوين او لاب لادلام بدليل ما سبق ايضا
وكاعمام الميت اعمام ابيه واعمام جده وهكذا والسيد
المعتق بالعتق ذكرا كان او انثى وهكذا بنوهم جميعا
ابنوا الاعمام وبنوا المعتقين وان نزلوا لحجب الذكور قال
الشيخ بدر الدين بسط الماردين رحمه الله في شرح الكتاب
وفيه نوع قصور حيث اقتصر على ابن المعتق وسكت عن باقي
عصبة عصبة المعتق المنعصبين بانفسهم انتهى ويمكن
الجواب عنه بانهم دخلوا في قوله سابقا او الحوالي ولم يذكر المص
رحمه الله بيت المال كالم يذكره سابقا في الاسباب فائدة
قال البيضاوي رحمه الله في تفسير قوله تعالى قلنا اهبطوا
منها جميعا حال في اللفظ تاكيد في المعنى كانه قيل اهبطوا
انتم اجمعون ولذلك لا يستدعي اجتماعهم على الهبوط في زمان
واحد كقولك جاؤا جميعا انتهى فكذا هنا كانه قيل بنوهم اجمعون
ولا يستدعي ان يكون المراد مجتمعين وهو حال من المضاف

في الانعام

وهو بنوهم والله اعلم وقوله فكل لما ذكر اي من الاحكام سميعا
اي سامعا سمع تفهم واذعان ثم اعلم انه اذا اجتمع عاصبات فاكثر
فتارة يستوبان او يستوون في الجهة والدرجة والقوة ويشتركان
او يشتركون في المال وما ابقت الفروض وتارة يختلفون في شيء
من ذلك فيحجب بعضهم بعضا وذلك مبني على قاعدة ذكرها الجعبري
رحمه الله في بيت واحد حيث قال •

وذكر المصنف بعضها بقوله الخ

فالجهة التقديم ثم بقربه • وبعدها التقديم بالقوة اجعلا

وما الذي الدرجة البعدي وان كان قويا مع الوارث القريب
اذا كانا من جهة واحدة في الارث من حظ ولا نصيب لحجبه
بالاقرب من درجة وان كان صغيرا كابن اخ لاب وابن ابن
اخ شقيق فلا شيء للثاني مع الاول اجماعا لكونه ابعد منه
درجة وان كان اقوى من الاول وكابن وابن ابن وان لم
يدل به وكاب وجد وكابن اخ شقيق وابن ابن اخ شقيق او
لاب وكعم شقيق اولاب وابن عم شقيق اولاب فلا شيء للثاني
مع الاول في جميع هذه الصور لبعده فائدة ما هذه
مجازية ولذي البعدي جبرها مقدم وجاز تقديمه لكونه جبارا
ومجبورا ومن حظ اسمها موحدة وهو مجرور بمن الزائدة لتنصيص
العموم وسوغ زيادتها سبق النفي وكونه مجرورها نكرة ولا يجيء
ما في عطف النصيب على الحظ من التاكيد فانهما بمعنى واحد
قال الفرطبيني في مختصر الصحاح النصيب الحظ من الشيء والسهم
والاخ لام واب والعم لام واب وابن الاخ لام واب وابن
العم لام واب اولى من المدلي بشطر النسب وهو الاخ للاب
في الاولى والعم للاب في الثانية وابن الاخ للاب في الثالثة

وابن العم للاب في الرابعة وينجبر في جميعها لانها قوي من الجهات
ظاهر عبارته تقتضي حجب الاخ للام بالاخ الشقيق فانه
مذهب ليشطر النسب لانا نقول كلامه في المدلي بشطر النسب
من العصبات وهو الاخ للاب والام الاخ للام فليس من العصبات
بنبهات الاول قد ذكرت ان ما ذكره المصنف رحمه الله بعض
القاعدة التي ذكرها الجعبري رحمه الله وغيره واعلم قبل
الضاح ذلك ان الجهات المصورة عندنا سبع البنوة ثم
الابوة ثم الجدودة والاخوة ثم بنوة الاخوة ثم العمومة
ثم العمومة ثم بنيات المال اذا علمت ذلك فاذا اجتمع عاصبان
ممن كانت جهته مقدمة فهو مقدم وان بعد على من كانت
جهته موخرة فابن ابن اخ شقيق اولاب مقدم على العم وذلك ابن ص
معنى قول الجعبري رحمه الله فبالجهة التقديم فاذا اتحدت
جهتهما فالتقريب درجة وان كان ضعيفا مقدم على
البعيد وان كان قويا كما مثلنا فقد ذكر معنى قول الجعبري
رحمه الله ثم بقربه فاذا اتحدت درجتهما ايضا فالقوي وهو
ذو القرابتين مقدم على الضعيف وهو ذو القرابة الواحدة
كما سبق تمثيله قريبا وذلك معنى قول الجعبري رحمه الله وبعد
التقديم بالقوة اجملا التنبيه الثاني هذه القاعدة
كما هي في العصبات قد تاتي في اصحاب الفروض وفي اصحاب
الفروض مع العصبات وعليها مع قاعدة اخرى وهي ان كل
من ادلى بواسطة حجبته تلك الواسطة الاولاد الام ينبني باب
الحجب والله اعلم ولما انهينا الكلام على القسم الاول من العصبة
وهو العصبة بنفسه شرع في القسم الثاني وهو العصبة بغيره

فقال

فقال والابن ومثله ابن الابن والاخ شقيقا كان او لاب
مع الاناث الواحدة فاكثر المساوية المستغرقة وبانت
للذكر في الدرجة والقوة يعصبانه في الميراث فتكون
الانثى معه مع الذكر المساوي لها عصبة بالغير فالعصبة
بغيره اربع البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت
للاب كل واحدة معه مع اخيها ونزيد بنت الاب على من
بانه يعصبها ابن ابن في درجتها مطلقا ويعصبها ابن ابن انزل
منها اذا لم يكن لها شيء في الثلثين من نصف او سدس او مثل
ركة فيه او في الثلثين ونزيد الاخت شقيقة كانت او لاب
بانه يعصبها الجد كما سيأتي في باب الجد والاخوة الامثلة
بنت فاكثر مع ابن فاكثر المال بينهم اوبينهم للذكر مثل حظ
الانثيين ومثل ذلك بنت ابن مع ابن ابن سواء كان اخاها
او ابن عمها واخت شقيقة مع اخ شقيق واخت لاب مع اخ لاب
فاكثر في الجميع بنت وبنت ابن وابن ابن في درجتها وسواء
كان اخاها او ابن عمها للبنت النصف ولبنت الابن مع ابن
الابن الباقي للذكر مثل حظ الانثيين بنت ابن وابن ابن
ابن انزل منها لها النصف والباقي له فلا يعصبها لاسقاطها
بفرضها بنت وبنت ابن فاكثر وابن ابن ابن للبنت النصف
ولبنت الابن فاكثر السدس تكملة الثلثين والباقي لابن
ابن الابن النازل فلا يعصبها لما مر بنت وابن ابن ابن
لهما الثلثان والباقي له لما مر بنت وبنت ابن وبنت ابن
ابن وابن ابن ابن ابن نازل للبنت النصف ولبنت الابن السدس
تكملة الثلثين والباقي لبنت ابن الابن مع ابن ابن ابن الابن المذكور

للذكر مثل حظ الانثيين وقس على ذلك اخت شقيقة
او لاب مع جد المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كما
سيأتي ذلك في باب الجد والاخوة والاصل في ذلك كله قوله
تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله
تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
وقياسا ولاد الاب على اولاد الصلب مع ما سيأتي
في باب الجد والاخوة ان شاء الله تعالى ولما انهى الكلام
على القسم الثاني من العصبة شرع في القسم الثالث وهو
العصبة مع غيره وهو اثنتان فقال والاخوات الشقيقات
او للاب والمراد الواحدة فاكثر ان لم يكن اي توجد بنات
واحدة او اكثر او بنات ابن كذلك فهن اي الاخوات
معهن اي البنات عصبات بفتح الصاد وهذا معنى
قولك لفرضيين الاخوات مع البنات عصبات والاصل
في ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق في باب
السدس حيث قال وما بقي فللاخت وهذا بشرطان
لا يكون مع الاخت اخوها فان كان معها اخوها فهي
عصبة بالغير لا مع الغير بقية حيث صارت الاخت
الشقيقة عصبة مع الغير صارت كالاخ الشقيق فتحجب
الاخوة للاب ذكورا واناثا وما بعدهم من العصبات
وحيث صارت الاخت للاب عصبة مع الغير صارت كالاخ
للاب فتحجب بني الاخوة وما بعدهم من العصبات والله
اعلم ولما فهم مما سبق ان جميع الذكور عصبات الا الزوج
والاخ للام وان جميع النساء صاحبات فروض الا المعتقة

صح

صرح به لك في النساء بقوله **وليس في النساء كلهن طرا**
بفتح الطاء اي قطعا وبضمها اي جميعا **عصبة بنفسها الا التي**
التي صنت اي اعفت **عتق الرقبة** الرقيقة من ذكر او
انثى فهي عصبة للمعتق ولمن انتمى اليه بنسب او ولاء على
تفصيل مذكور في الولاء سيأتي بعضه ان شاء الله تعالى
تتمات الاول ابن الاخ لغرام كابيه الا في مسايل
لا يرد وفيه الام من الثلث الى السدس ولا يعصبون
اخواتهم ولا يرثون مع الجد بخلاف ابيهم وابن الشقيق
يسقط في المشركة وابن الاخ للاب وبالاخت شقيقة
كانت او لاب اذا صارت عصبة مع الغير ولا يجب
الاخ للاب بخلاف ابيه وابن الاخ للاب يسقط بابن
الشقيق وبالاخت للاب اذا صارت عصبة مع الغير
ولا يجب ابن الشقيق بخلاف ابيه واعلم ان الورثة
اربعة اقسام قسم يرث بالفرض وحده من الجهة التي سمي
بها وهو سبعة الام وولدها والجدات والزوجات وقسم
يرث بالتعصيب وحده كذلك وهو جميع العصبة بالنفس غير
الاب والجد وقسم يرث بالفرض مرة وبالتعصيب اخرى
ولا يجمع بينهما وهن ذوات النصف والثلثين كما سلف وقسم
يرث بالفرض مرة وبالتعصيب مرة ويجمع بينهما مرة وهو الاب
والجد فان كلا منهما يرث السدس مع ابن او ابن ابن وحيث بقي
بعد الفرض قدر السدس او دونه السدس او لم يبق شيء
ويرث بالتعصيب اذا خلا عن الفرع الوارث من ذكر او انثى
ويجمع بين الفرض والتعصيب اذا كان معه انثى من الفروع

وفضل بعد الفروض اكثر من السدس وسبقت الاشارة
اليه ذلك والله اعلم الثالثة فيجتمع في الشخص جهتا تعصيب
كابن هو ابن عم وكاخ هو معتق فيرث بافواهما والقوي
معلوم من القاعدتين السابقتين في العصبات ويجتمع
في الشخص جهتا فرض ولا يكون ذلك الا في نكاح المجوس وفي وطء
البهيمة فيرث بافواهما لانها على الارجح والقوة باحد امور
ثلاثة الاول ان يجب احدهما الاخر كبنت هي اخت من ام
كان ببطا مجوسي امه فتلد بنتا ثم يموت عنها فترث بالبنتية
والثاني ان تكون احداهما لا تجب كام او بنت هي اخت من اب
كان ببطا مجوسي بنته فتلد بنتا ثم يموت الصغري عن الكبرى
فترثها بالامومة او عكسه فترثها بالبنتية الثالث
ان تكون احداهما اقرب كجدة ام هي اخت من اب كان
ببطا مجوسي بنته فتلد بنتا ثم ببطا الثانية فتلد بنتا ثم
تموت السفلي عن العليا بعد موت الوسطي والاب فترثها
بالجدودة دون الاختية فلو كانت الجهة القوية
محجوبة ورثت بالضعيفة كان تموت السفلي في المثال
الاخير عن الوسطي والعليا فترث العليا بالاختية والوسطي
بالامومة وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض وتعصيب كابن
عم هو اخ لام او زوج فيرث بهما حيث امكن والله اعلم ولما
انهى الكلام على العصبات اردف ذلك ببيان المحجوبات
بعضه وقد سبق في العصبات فقال **باب**
الحجب وهو لغة المنع واصطلاحا منع من قام به سبب الارث
من الارث بالكلية او من اوفر حظيه وهو قسمان حجب

بالاوصاف

بالاوصاف وهي الموانع السابقة وحجب بالاشخاص وهو
المراد عند الاطلاق وهو المقصود بالترجمة وهو قسمان
حجب نقصان وهو ستة انواع ذكرنا في شرح الترتيب
منها الانتقال من فرض الى فرض اقل منه كحجب الزوج من النصف
الى الربع ويعلم اكثرها مما سبق ومما سيأتي للتأمل وحجب
حرمان وقد سبق بعضه في العصبات وذكرهنا شيئا
منه مقدما حجب الاصول فقال والجد محجوب عن الميراث
بالاب لمنافاته له بوقوله في احواله اي الاب او الجد الثلاث
يشير به الى الاحوال الثلاثة التي ذكرها من الارث بالفرض
او بالتعصيب او بهما وتسقط الجدات من كل جهة اي
من جهة الام او من جهة الاب بالام اما اللاتي من جهة الام
فلادلائها بها واما اللاتي من جهة الاب فلكون الام اقرب
من يرث بالامومة فافهمه اي ما ذكرته لك وفقنه
ما اشبهه بحجب كل جد قريب كل جد بعيد منه لادلائه به
وتحجب الجدات بعضهن بعضا على التفصيل السابق فيه
وتحجب كل من الاب او الجد الجدة التي تدلي به دونه وغيرها
وهكذا يسقط ابن الابن وبنت الابن بالابن وكذا
كل ابن ابن او بنت ابن نازلين بابن ابن اقرب فلا تبغ اي
تطلب عن هذا الحكم الصحيح المجمع عليه معدلا اي ميلا الى الحكم
باطل يأباه قولك ابن ابن مع ابن وتسقط الاخوة سواكانوا
اشقاء او لاب او لام وسواكانوا ذكورا او اناثا او خناثا بالبنين
والمراد الواحد فاكثر كما هو معلوم وسيصرح به في بني الابن
وبالاب الادنى دون الاعلى وهو الجد كما رويتا ذكر في معنى ما

ما ورد في القرآن العزيز فان الكلالة من لم يخلف ولدا ولا
والدا وكما رويناه ما يؤدي الى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في قوله فما بقي فلاولى رجل ذكر ولا شك ان
كلا من الاب والاب وكذا ابن الابن اولى من الاخوة او كما رويناه
ذلك عن الفقهاء والفرضيين وغيرهم فانه مجمع عليه ولما كان
الاب اصنفة خاصا بان التصلب وكان ابن الابن كالاب في حجب
الاخوة اجماعا صرح بذلك بقوله او بني البنين كيف كانوا
اي على اي حالة كانوا من قرب او بعد ولما كان من المعلوم انه ليس
المراد بني البنين وكذا بالبنين في حجب الاخوة الجمع بل الواحد
والجماعة في ذلك سواء صرح بذلك بقوله سيان ليسوا فيه
اي الحكم المذكور وهو حجب الاخوة بهم الجمع الصادق باثنين
فما زاد والواحد جمع واحد فلا نظن الجمع شرطا ولما كانت
الاخوة للام يحجبون بمن يجب به الاسقاط وزيادة على ذلك
صرح بالزايد بقوله ويفضل ابن الام وكذلك بنت الام
وهما الاخ والاخت لام بالاسقاط اي الحجب بالجد فافهمه
اخذ ذلك فهما صحيحا على احتياط وتيقن لا على شك وتردد
وبالبنات الواحدة فاكثر وبنات الابن كذلك كما صرح به
بقوله جمعا ووحدانا من البنات وبنات الابن فقل لي
ربي ما هذا العلم المتفق عليه ومن غيره فتلخص ان الاخوة
للام يحجبون بستة بالابن وابن الابن والبنت وبنت الابن
والاب والجد اجماعا لان الكلالة الاولى لان الكلالة من لم يخلف
ولدا ولا والدا وقيل فيها غير ذلك مما ذكرته في شرح التهذيب
لكن ما ضمن الكلالة الام والجدة فلا يحجبان ولد الام بالاجماع

ثم

بنات الابن الواحدة فاكثر بسقطن من حاز البنات
الثلثين يا فتى لمفهوم قول ابن مسعود رضي الله عنه السابق
في بنت وبنت ابن واخت حيث قال وكبنت الابن السدس
تكملة الثلثين واحتجاجه ذلك بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم
والنص في اهل الشاب او السخي الا اذا عصبهن الذكر
من ولد الابن وهذا الغريب المبارك سواكان في درجة بنت
الابن او انزل منها لاحتياجها اليه على ما ذكروا ابو الفرضيون
وقد منه في باب التعصيب خلافا لابن مسعود رضي الله عنه
حيث جعل العاصل بعد فرض البنات للذكر خاصة واسقط
بنات الابن تتمة ما قلناه في بنتي الصلب يجري
في كل بنت ابن نازلة مع من ليست مغرقة الثلثين من بنات الا
العاليات كبنت ابن ابن مع بنتي ابن وكبنت وبنت ابن
وبنت ابن ابن وكبنت بن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن
ولا شيء لمنازلة في الصور الثلاث الا اذا كان معها في درجتها
او اسفل منها ابن ابن فيعصبها كما سبقت الاشارة لذلك
واسلم ومثلهن في كل مثل البنات الاخوات للابوين
يدلين بالقرب مع الجهات الجهات الاب والام وهي
الاخوات اشتقاقا اذا احتملت ضرضهن وافيا وهو الثلثان
بان كن ثنتين او اكثر سقطن اولاد الاب وهن الاخوات
للاب سواء الواحدة والاكثر وقولي للابوين اعم الى ان
لم يحصل لهن الا البكاء على الميت فقط وان يكن اخ لهن
اي وان يكن
مع الاخوات للاب اخ لاب حازوا معهن عصبة وانتسما
او انتسمي الباقي بعد الفرض للذكر مثل حظ الانثيين خلافا

فللبنت النصف مع

بنت الابن مع مع

لابن مسعود رضي الله عنه حيث جعل الخال للاخ للاب دون
الاخت للاب وقوله باطنا وظاهرا منه ايما الى ان ذلك حكم
بالحق لتقوده ظاهرا وباطنا ولما كانت الاخوات للاب كبنات
الابن في جميع الاحكام لانه بنت الابن يعصبها ما هو انزل منها اذا
لم يكن لها في الثلثين شيء ولكن لكل الاخت للاب فانه
لا يعصبها الا الاخ للاب فقط ولا يعصبها ابن الاخ وان احتاجت
اليه صرح بذلك في ضمن حكم عام فقال وليس ابن الاخ وابنه
وان نزل سواء كانت منفقا او لاب بالمعصب من مثله
من بنات الاخ لمن من ذوي الارحام او فوقه في النسب من بنات
الاخ كذلك ومن الاخوات المختلفات اليه لانه لم يعصب من
في درجته لم يعصب بالاولى فائدة الغريب المبارك
هو من لولاه لسقطت الانثى التي يعصبها سواء كانت اختها
مطلقا او ابن عمها او انزل منها في اولاد الاب واما الغريب
المشؤم فهو الذي لولاه لورث ولا يكون ذلك الا مساويا
للانثى من اخ مطلقا او ابن عم لبنت الابن ولا صور منها زوج
وام واب وبنت وبنت ابن فللزوج الربع وللام السدس
وللاب السدس وللبنت النصف ولبنت الابن السدس
فتعول المسئلة الى خمسة عشر فلو كان معهم ابن ابن سقط
وسقطت معه بنت الابن لانقراض الفروض وتكون
انذاك عايلة لثلاثة عشر فلولاه لوورثت كما بينا فهو
اخ مشؤم عليها والله اعلم فائدة ثانية المحجوب بالوصف
وجوده كالعدم فلا يحجب احدا لا حرمانا ولا نقصانا والمحجوب بالشخص
لا يحجب احدا حرمانا وقد يحجب نقصانا وذلك في مسايل ذكرتها

من فوقه ٣

في

في شرح التنزيل منهم اب واب واخوة كيف كانوا فللام هـ
السدس والباقي للاب ولا شيء للاخوة لجميعهم بالاب والله
اعلم فائدة ثالثة الحجب بالوصف ثلاثة دخوله على
جميع الورثة والحجب بالشخص نقصانا كذلك واما الحجب
بالشخص حرمانا فلا يدخل على ستة وهم الاب والام والابن
والبنت والزوج والزوجة وضابطهم كل من ادلى للميت
بنفسه عدا المعتق والمعتقة والله اعلم ولما انهى الكلام
على العصبات والحجب وكان من احكام العاصب واما لم
نصرح به لكونه معلوما اذا استغرقت الفروض التركة
سقط العاصب الا الاخت لغرلم في الاكدرية والاخوة
الاشقاء في المشركة كما اشرت الى ذلك في باب التعصيب
وكانت الاكدرية سنانية في باب الجد والاخوة ذكر هنا
المشركة وعقد لها ما فقال **باب المشركة**
بفتح الراء كما ضبطها ابن الصلاح والنووي رحمهما الله اي المشرك
فيها وبكسرها على نسبة التشريك اليها مجازا كما ضبطها ابن يونس
وحكى الشيخ ابو حامد المشتركة بسكون الشين وتسمى بالحمارية
وبالحجرية وباليمية لما سيأتي وزعم بعضهم الفاشي بالمغربية
لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر قال
ابن العليم رحمه الله وفيه نظر **وان تجد زوجا وامّا** اوجبة
ورثا اي الزوج والام او الجبة فورث الزوج النصف والام
او الجدة السدس **واخوة** للام اثنين فاكثر **حازوا الثلثا**
واخوة ايضا **لام واب** اي اشقاء ذكرا فاكثر ولو كان معه اثنى
اواناث **وقد استغرقوا** اي المذكورون غير الاشقاء **المال**

بغرض النصب جمع نصيب فالمسئلة اصلها ستة للزوج
النصف ثلاثة وللام او الجدة السدس واحد وللاخوة للام
الثلث اثنان ومجموع الانصباء ستة فلم يبق للعصبة
الشقيق شئ فكان مقتضى الحكم السابق ان يسقط لاستغراق
الفروض وذلك هو الذي قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اولا وهو مذهب الامام ابي حنيفة والامام احمد بن حنبل
رحمهما الله وهو احد قولين عندنا واحدى الروايتين عن زيد
رضي الله عنه ثم رفعت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فاراد
الا يقضي بذلك فقال له زيد بن ثابت هب ابانا كان حمارا
فما زادهم الاب الا قربا وقيل قال ذلك احد اولاد زيد وقيل قال
بعض الاخوة لعمر رضي الله عنه هب ان ابانا كان حمارا ملقى
في اليم فلما سمعت ما تقدم فلما قيل له ذلك فضل التشريك
بين الاخوة للام والاخوة الاشقاء كلهم او لاعيان لعيان
كان اسقطهم في العام الماضي فقيل له في ذلك فقال ذاك على
ما قضينا وهذا على ما نقضي ووافقه على ذلك جماعة
من الصحابة منهم زيد بن ثابت رضي الله عنه في اشهر الروايتين
عنه وذهب اليه الامام مالك رحمه الله وهو المذهب المشهور
عن الامام الشافعي رحمه الله الذي قطع به الاصحاب رحمهم
الله وهو الذي ذكره المصنف رحمه الله بلفظ موافق الاخوة
للام لما قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله فاجعلهم اي الاخوة
الاشقاء والاخوة للام كلهم اي كالاخوة للام اخوة واجعل اباهم حمارا
اي كحمار ملقى في اليم اي البحر حتى كان الجميع اخوة لام بالنسبة لعتقه
الثلث بينهم فقط لاستكمال الوجوه كما قال واقسم على الاخوة الجميع

اخوة لام

الاشقا

الاشقا والذين لام فقط ثلث التركة بينهم بالسوية فلو كان مع
الاشقا فيها التي اخذت ثلث التركة بينهم بالسوية فلو كان مع
الاشقا فيها التي اخذت كواحد من الذكور هذه المسئلة المشتركة
المشهورة من زمن الصحابة رضي الله عنهم الى هذا الوقت ولا بد
في تسميتها والحكم فيها باذكر من هذه الاركان الاربعة وهي زوج
وذو سدس منام اوحبة واثنان فالكور من ولد الام وعصبة
شقيق فمحتدر اركانها وتوجيه كل من المذهبين والمعايا
لها مذكور في المطولات ومنها كفاية شرح التنبيه هـ
تنبيه انما قلت بالنسبة لعشرة الثلث بينهم فقط
لئلا يرد ما لو كان معهم اخت او اخوات لاب فانهن يسقطن
بالعصبة الشقيق ولا عرض للاخت للاب الضعف وتقول
لتسعة او للاخوات للاب الثلثان وتقول لعشرة كما توهمه
بعضهم وهو توهم باطل والله اعلم ثم شرع المصور رحمه الله في بيان
من احكام الجد والاخوة وما يعده السابق فقال

باب الجد والاخوة

اي من الابوين او من الاب فقط
سواء كانت احد الصنفين منهما منفردا عن الاخر او كانا مجتمعين
والمراد الواحد فاكثر من الذكور او من الاناث او منهما والمراد
ايضا حكمه معهم وحكمهم معه اما حكمه منفردا عنهم وحكمهم منفردين
عنه فقد تقدم واعلم ان الجد والاخوة لم يرد فيهم شيء في الكتاب
ولا من السنة وانما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم
فمذهب الامام ابي بكر الصديق وابن عباس رضي الله عنهما
وجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ومن تبعهم كابي
حنيفة والمزني وابن سريج وابن اللبان وغيرهم رحمهم الله

ان الجد كالاب فيحجب الاخوة مطلقا وهذا هو المفتي به عند
الحنفية ومذهب الامام علي بن ابي طالب رضي الله عنه وزيد بن
ثابت رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنهم ان يرثون معه
على تفصيل وخلاف ذكرته في شرح التذنيب مع ذكر الادلة
والاجوبة لكل من الفريقين ومذهب الامام زيد رضي الله عنه هو
مذهب ائمة السلاثة مالك والشافعي واحمد بن حنبل رضي الله
عنهم ووافقهم محمد وابو يوسف والجمهور رحمهم الله وهو ما ذكره المص
رحمه الله وفاء بوعده السابق قال ونبتدي الان باردنا ايراده
في الجد والاخوة لامن الام فقط اذ وعدنا في باب الفرض حيث
قال وحكمه وحكمهن سيأتي قالوا عموما اقول استمعا واستمع
سماع نفهم واذعان واجمع في ذهنك حواشي اي اطراف
الكلمات جمع كلة وهي العقد المفرد جمعا مصدر
مؤكد والمراد انك تصغي لما يورده من العبارات في الجد
والاخوة وتجمع اول الكلام واخره وتفصيله واجماله وتفهم
بذكاء تام زائد عشرات تظفر ببعض المراد وانما قدم هذا
الكلام لان باب الجد والاخوة خطر صعب المرام فلقد كانت
السلف رضي الله عنهم يتوقفون الكلام فيه جدا فقد علي
رضي الله عنه من سره ان يقتحم جراثيم جهنم فليفتض بيت
الجد والاخوة وعن ابن مسعود رضي الله عنه سلونا عن معضلة
واتركونا من الجد لاحياه الله ولانبياه وورد عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه لما طعنه ابو لؤلؤة وحضرته الوفاة قال
احفظوا عني ثلاثة اشياء لا اقول في الجد شيأ ولا اقول في الكلالة
شيأ ولا اولي عليكم احدا اذا تقررت ذلك فلنرجع الى كلام المولف

حيث

رحمه

رحمه الله فقوله **واعلم** بان **الجد** اي مع الاخوة **ذو** اي صاحب
احوال باعتبار انه فباعتبار اهل الفرض معهم وجودا وعدما
حالان وباعتبار مسالة المقاسمة والثلث وغيرها خمسة
احوال وباعتبار ما يقتضي في تلك الاحوال الخمسة عشرة احوال
وباعتبار انفراد احد المستغرقين معه واجتماعهما معها ربعة
احوال **انبيك** اي اخبرك **عنهن** اي عن تلك الاحوال اما مقربا
واما ممتنا من تتابع الكلام **على التوالي** اي ولا تحسب الحاجة
بمقاسم الاخوة فيهن اي في تلك الاحوال والمراد المقاسمة
في عداد تلك الاحوال وفي جملتها والمقاسمة المذكورة **اذا لم**
يجد المقسم عليه بدا عطف تفسير على عداد **منها** اي بالضرر الحاصل بالنقص عما
سيذكره سواء كان معهم صاحب فرض ام لا وبيان ذلك انما انما
اذ لا يكون مع الجد والاخوة صاحب فرض واما ان يكون فاذا
لم يكن معهم صاحب فرض فلهم حينئذ الامرين من المقاسمة وهي
ثلث جميع المال **وتارة** يأخذ **ثلثا كاملا اذا كان بالنسبة**
عنه اي عن الثلث **نازلا** وذلك في صور غير منحصرة منها جد
واخوة واخت فاذا لم يكن نازلا عنه بان كانت المقاسمة لحظ
وذلك في جنس صور ضابطها ان تكون الاخوة اقل من مثليه
وهي جد واخ جد واخت جد واختان جد وثلاث اخوات
جد واخ واخت او كانت المقاسمة والثلث سيان وذلك في
ثلاث صور وهي جد واخوات جد واخ واختان جد واربع اخوات
فانه يقاسم الاخوة اذ ذاك كما علم من كلامه السابق فظاهر كلامه
اختيار التعبير بالمقاسمة حيث استوى الاخوات وهو احد قولي
ثلاثة ذكرتها في شرح التنزيل وهذا كله **اذا لم يكن** اي هناك

مع الجد والاخوة ذو اسهام اي اصحاب فروض من الزوجين والام
والجدتين والبنت وبنت الابن فافتح بايضاحي لكل الاحكام
عن استفهام اي طلب الفهم بي مطلب زيادة الايضاح فاني قد
اوضحتها الايضاح المحتاج اليه وسياتي بيان القناعة وبيانها
وروفيها تنبيه ماذكرة من المقاسمة والثلثان حالات من
الاحوال الخمسة التي اشرت اليها اول الباب بيبغي ثلاثة احوال
ستذكر فيما اذا كان معهم صاحب فرض ويرجع الحالات كما تقدم
الى ثلاثة احوال من عشرة وهي تعيين المقاسمة وتعيين الثلث
واستوي الامرين بيبغي سبعة ستاتي ان شاء الله تعالى فيما اذا
كان معهم صاحب فرض والله اعلم اذا تقرر ذلك فقد ذكر حكم
ما اذا كان معهم صاحب فرض في ثلاثة فرعت احوال وهي المقاسمة
وثلث الباقي وسدس جميع المال وهي تكملة الاحوال الخمسة بقول
وتارة ياخذ ثلث الباقي بعد ذوي اي اصحاب الفروض
جمع فرض وتقدم تعريفه في باب الفروض وتقدم من يرث
معهم بالفرض انفا والارزاق جمع رزق وهو ما ينفع ولو محرما
عند اهل السنة والمراد رزق مخصوص وهو الارث بالفرض لبعض
فذا هو الحالة الثانية هو المقاسمة وهو معلوم مما ذكرة
بقوله هذا اذا كانت المقاسمة تنقصك عن ذاك اي عن ثلث
الباقي بالمزاحمة في العسكرة لكثرة الاخوة فاذا لم تنقصك المقاسمة
لكونها احظ من ثلث الباقي وهي سدس الجميع فيما او مساوية
لهما او لاحدهما فهي له ايضا على ما تقتضيه عبارة سابقا
ولاحقا من معنى قوله ذاك الحالة الثالثة وتارة ياخذ
سدس المال وليس عنه نازلا اسما لاحقيقة بحال مع

الاحوال

الاحوال فان كانت المقاسمة او ثلث الباقي ينقص فيهما
عن السدس فالسدس له فان ساواه ثلث الباقي فكذلك
فعلم مما مر ان في كلامه سبعة احوال وهي ما ينقص له ثلث
الباقي في خمسة وجد وخمسة اخوة واما ان ينقص له
المقاسمة في خمسة زوج وجد واخ واما ان ينقص له السدس
في خمسة زوج وام وجد واخوين واما ان يستوي له المقاسمة
وثلث الباقي في خمسة ام وجد واخوين واما ان يستوي له
المقاسمة والسدس في خمسة زوج وجدة وجد واخ واما
ان يستوي له السدس وثلث الباقي في خمسة زوج وجد
وثلاثة اخوة واما ان يستوي له الامور الثلاثة
في خمسة زوج وجد واخوين فهذه الاحوال السبعة مع
ذي الفرض منتهاها الاحوال العشرة وحيث استوى
امران او الامور الثلاثة فيما يجي في التقسيم الاول الى
الثلاثة التي سبقت الاشارة اليها فاعلم
هذا كله حيث بقي بعد الفرض كالمسألة السدس فان بقي بعد
السدس كبنتين وام وجد واخوة او دون السدس كزوج
وبنتين وجد واخوة او لم يبق شيء كبنتين وزوج وام وجد
واخوة فلتجد السدس ويعال او يزاد في العول الى احد عشر
المذكر وتسقط الاخوة الا الاخت في الاكدرية ويعالى
وحيث احتد سدسا عايلا كله او بعضه فالسدس اذذاك
يكون اسما لا حقيقة كما اشرت اليه ذلك انفا والله اعلم وهو
اي الجد مع الاناث من الاخوة عند القسم اي المقاسمة بينه وبينهن
مثل اخ فيما ذكره بقوله في سهم مذكور مثل حظ الانثيين والحكم

ان صح

من كون الاخت تصير معه عصبة بالغير كما اشرت اليه ذلك سابقا
في باب التعصيب لا في جميع الاحكام فلهذا قاله **الا مع الام فلا**
بانضمامه الى الاخت لانه ليس باخ **بل ثلث المال لها** اي للام
يعجبها كما لا يخفى لانه ليس معها عدد من الاخوة ففي زوجة وام واخت
واخت للزوجة الربع وللام الثلث كاملا والباقي بين الجد
والاخت مقاسمة له مثلا لها وفي المسئلة المسماة بالمرقا
لتخرق اقوال الصحابة رضي الله عنهم فيها واقوال الفقهاء
خرقتها لكثرتها وهي ام وجد واخت للام الثلث والباقي بين
الجد والاخت اثلاثا له مثلا لها فاصلها ثلاثة وتصح
من تسعة للام ثلاثة وللجد اربعة وللاخت اثنان وهذا
مذهب الامام زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو مذهب الائمة
الثلاثة رحمهم الله واما عند الامام ابي بكر الصديق رضي الله
عنه فللام الثلث والباقي للجد ولا شيء للاخت وهو
مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله وفيها اقوال كثيرة ذكرنا
مع ادلتها وهي عشرة وما يتفرع عليها في شرح الترتيب هـ
واتيت فيه بالعجب العجاب وجميع ما ذكرته من اول الباب الى هنا
هو فيما اذا كان معه احد الصنفين سوا الاخ معهم صاحب فرض
ام لا ثم ذكر ما اذا اجتمع معه الصنفان سوا الاخ معهم صاحب
فرض ام لا وهو باب المعادة وبه تتم الاحوال الاربعة المشار
اليها سابقا فقال **واحسب بني الاب** فقط وهم الاخوة
للاب مع الاخوة الاشقا **لدى** اي عند **الاعداد** اي
عد الاخوة الاشقا الاخوة للاب في المقاسمة على الجد لينقض
بسبب ذلك نصيبه وذلك في ثمان وستين مسئلة ذكرتها

في

في شرح التنويب والغارمنية **وارفض** اي اترك **بني الام**
فقط وهم الاخوة للام **مع الاجداد** لمجيهم بالجد كما تقدم
في باب الحجب وانما اعادة هنا استطرادا ولتكملة البيت
وليس من هذا الباب **واحكم على الاخوة** الاشقا وللاب اي احكم
بينهم **بعد العدد** المذكور **حكمك** اي مثل حكمك **فيهم عند فقد**
الجد وذلك انه اذا كان في الاشقا ذكر فلا شيء للاخوة
للاب كجد واخ شقيق واخ لاب فالاخ الشقيق يعد الاخ
للاب على الجد فيستوي للجد اذا المقاسمة والثلث فاذا هو
اخذ الجد حظه وهو ثلث المال بقي الثلثان فاخذهما الاخ
الشقيق ولا شيء للاخ للاب لذكوريته وجد واخ شقيق واخ
لاب فللزوجة الربع ويعد الاخ الشقيق الاخ للاب على الجد
فياخذ ايضا ثلث الباقي لاستوايه مع المقاسمة وهو ربع ايضا
يبقى نصف المال ياخذه الشقيق ولا شيء للاخ للاب وان
يكن في الاشقا ذكر فان كانت شقيقتان فلهما الثلثان
ولو فضل شيء لكان للاخوة للاب لكن لا يبقى بعد الثلثين
وحصة الجد والفرض ان كان شيء فلا شيء للاخوة للاب مع
الشقيقتين فتوجد وشقيقتين واخ لاب يستوي للجد
المقاسمة والثلث فله ثلث المال والباقي للشقيقتين
لانه ثلثان ولا شيء للاخ للاب وان كانت شقيقة واحدة
فلها الى النصف فان بقي بعد حصة الجد والفرض ان كان نصف
المال او اقل فهو للاخت الشقيقة ولا شيء للاخوة للاب كزوجة
وجد وشقيقة واخوين لاب فللزوجة الربع والاحظ للجد
ثلث الباقي فيبقى بعد الربع وثلث الباقي نصف المال فيشد

وجد وفاعل مضمر الفرض
فاعل بقي
هي تامة بمعنى
بتصيير الما قبله لانه مجمل وقد فضل عنه
فاعل بقي

به الشقيقة ولاشئ للاخوين للاب وكزوج وجد واخت شقيقة
واخوين لاب فللزوج النصف ثلاثة والجد السدس اوثلث
الباقي سهم من ستة ويبقي اثنان من ستة هما اقل من نصف
المال فهما للشقيقة ولاشئ للاخوين للاب وان بقي بعد حصة
الجد والزوج ان كانت اكثر من نصف المال كان للشقيقة النصف
والباقي للاخوة للاب وذلك في ستة صور على ما ذكرته في
شرح الترتيب واثنية على ما ذكرته في شرح الفارضية تبعا
لابن الهائم رحمه الله وذكرت في شرح الترتيب ايضا الخلاف
في ان النصف الذي تاخذه هل هو بالفرض او بالتعصيب في
الصور التي يبقي فيها لولد الاب شئ الذي بلغت الاربع العشرية
وهي جد وشقيقة واخ لاب والعشرينية وهي جد وشقيقة
واختان لاب ومختصرة زيد وهي ام وجد وشقيقة واخ واخت
لاب وشعبية زيد وهي ام وجد وشقيقة واخوات واخت
لاب ولما كان من الاحكام الثابتة في الجد انه حيث بقي بعد
الفروض قدر السدس اخذه الجد وسقطت الاخوة الا الاخت
في الاكدرية وهي انه لا يفرض للاخت مع الجد في غير مسائل العادة
على خلاف فيها الا الاخت في الاكدرية وكان من احكام العاصب انه
اذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب الا الاخت في
الاكدرية اعقب باب الجد والاخوة ببيانها لكونها مبنية بقوله
والاخت شقيقة كانت او لاب لا فرض مع الجد لها في غير
مسائل العادة فيما عدا مسئلة كلها زوج وام وجد واخت
تماسهما مع الجد والاخت او هما الجد والاخت تماهما
مع الزوج والام فاركانها اربع زوج وام وجد واخت شقيقة

اولاب

اولاد به **فاعلم نخبرك منه علامها** ابدعا لها والتي بصيغة
المبالغة لمزيد الاهتمام بالعلم وفضل العالم مشهور وتقدم
شيء مما يدل على فضل العلم وقد تكلمنا في شرح المقدمة ومما
ورد في فضل العلم قول النبي صلى الله عليه وسلم فضل العالم
على العابد كفضلي على ادناكم ان الله وملائكته واهل السموات
والارضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على
معلم الناس الخير رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب
والطبراني عن ابي امامة رضي الله عنه **تعريفة** هذه المسئلة
بامماح بالترخيم بالكسر على لغة من ينتظر وبالضم على
لغة من لا ينتظر اي يا مماحي **بالاكدرية** لاوجه
كثيرة ذكرتها في شرح الترتيب منها كونها كدرت على زيد
رضي الله عنه مذهبه **وهي** اي هذه الاكدرية
بان تعرفها مرية اي حقيقة بذلك فللزوج النصف وللام
الثلث فاصلها من ستة للزوج ثلاثة وللام اثنان
ويبقى واحد وهو فرض السدس فياخذه الجد فكان مقتضى
ما سبق ان يسقط الاخت وهو مذهب الحنفية واما
مذهبنا كالمالكية والحنابلة تبعا لزيد رضي الله عنه
فهو ما ذكره بقوله **فيفرض النصف لها** اي الاخت
وهو ثلاثة من ستة **والسدس له** اي الجد وهو واحد
من الستة **حتى تقول المسئلة بالفروض انجملة** اي
المجتمعة الى ستة للزوج ثلاثة وللام اثنان وللجد
واحد وللاخت ثلاثة لكن لما كانت الاخت لو استقلت
بما وقع لها لزادت على الجد ردت بعد الفرض الى التعصيب

في البحر

بالجد فيضم حصته لحصتها ويقتسمان الاربعة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فلهذا قال ثم يعود ان اي
الجد والاخت الى المقاسمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
كما مضى في قوله وهو مع الاناث عند القسم مثلاث في
سهمه والحكم فاحفظ اي ما ذكرته لك فكل حافظ امام
واشكر ناظمه بالدعاء له او بذكره بالجميل او بغير ذلك لانه
قد صنع معك معروفا بنظمه لك الاحكام وبياها فرحمه
الله رحمة واسعة وقد روى الترمذي وغيره
عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من صنع اليه معروف فقال
لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثنا قال الترمذي
رحمه الله حديث حسن غريب وروى البيهقي رحمه الله
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صنع اليه معروف فليكافئه فان لم يستطع
فليذكره فمن ذكره فقد شكره فان كتمه فقد كفره فقولنا ان يضم
حصته لحصتها ويقتسمان ذلك اثلاثا مجموع حصتيهما اربعة
واذا قسمتها على ثلاثة عدد رؤسهما كانت غير منقسمة
ولا موافقة فاضرب ثلاثة في تسعة تنقح من سبعة وعشرين
للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة هي ثلث المال وللام اثنان
في ثلاثة بستة هي ثلث الباقي وللجد والاخت اربعة في ثلاثة
باثني عشر فللاخت اربعة هي ثلث باقي الى الباقي وللجد ثمانية
هي الباقي فلهذا بلغ بها فيقال خلف اربعة من الورثة فورث
احدهم ثلث المال والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث باقي

هذا ذكره

الباقي

الباقي والرابع الباقي وقد ذكرت في شرح الترتيب شيأ من
المعاياة بها ومعنى ذلك كافيها والاقوال فيها وغير ذلك فراجعه
منه والله اعلم وها انا اتكلم المصنف رحمه الله الكلام على
شيء من المسايل الفقهية شرع في المسايل الحسابية فقال

باب الحساب

اي حساب الفرايض وهو
تاصيل المسيلة وتصحيحها لا علم الحساب المعروف مع انه لا
بد من معرفته لمن يريد اتقان علم الفرايض كما قال
الشيخ بدر الدين بسبط المارديني رحمه الله في شرح هذا
الكتاب واما تزد معرفة الحساب اي حساب الفرايض المهد
لتتدرب فيه اي الحساب المذكور الى الصواب وهو ضلاعة الخطا
وتعرف القسمة والتفصيلة للتركات بين الورثة وتعرف
التصحيح والتاصيلة للمسايل فان قسمة التركات تنبني
على ذلك وتصحيح المسيلة هو اقل عدد ياتي منه نصيب
كل واحد من الورثة صحيحا واصلها هو مخرج فرضها او فروضها
ان كانت فيها فرض فاكثر اما اذا تمحضت الورثة كلهم عصبات
فعدد روسهم اصل المسيلة مع فرض كل ذكر بانثيين ان
كان فيهم انثى ومنه نفتح ايضا وهذا في غير الولاء اما فيه
فان نشا ووفقك فالا فعلى حسب الحصص ولما كان
التصحيح مبنيا على التاصيل قبله قدم التاصيل فقال
فاستخرج الاصول في المسايل التي فيها فرض ولا تكن عن
حفظها اي اصول المسايل بذاهل اي متناس او متناس
يقال ذهلت الشيء وعنه بالفتح والكسر والفتح تناسيته
او شغلت عنه فانهن اي الاصول المسايل المتفق عليها

عل

سبعة اصول وهي اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية
واثنا عشر واربعة وعشرون واما المختلف فيهما فهما
ثمانية عشر وستة وثلاثون ولا يكونان الا في
باب الحد والاحوة والراجح انهما اصلان لا فضيح كما
بينت وجه ذلك في شرح التنبيب ثم هذه الاصول
المجمعة قسمان قسم يعول وقسم لا يعول وقد ذكر الاول
بقوله ثلاثة منهن اي الاصول المذكورة وهي الستة والاثنا
عشر والاربعة والعشرون قد تعول وقد لا تعول
والعول زيادة في السهام ويلزمه النقص في الانصبا
وفي بعض النسخ بدل هذا البيت قوله وهي اذا فصل فيها
العول ثلاثة يدخل فيها العول وما وقع عليه الحل اولا
لتفريعه بان جملة الاصول سبعة وذكر القسم الثاني
بقوله وبعدها اي الثلاثة المذكورة والمراد بعدها
في الذكر والا فلا ترتيب بين القسمين اربعة تمام
وهي الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية لا عور
يعروها اي يعتريها اي يغشاها وينزل بها يقال
اعتراني الامر غشيني ونزل بي ولا انثلام اي كسر
وخلل يقال ثلم الشيء ثلما كسره والثلم الخلل من الحائط
وغيره ولما كان العول لكونه يودي الى نقص كل ذي فرض من
فرضه جعله كالخلل الذي يدخل على المسايل ويعتريها
اي ينزل بها وقدم المسايل التي تعول واولها الستة
ولها صورة تشتمل على مسايل كثيرة منها ما ذكره بقوله
فالسدس وحده كجدة وعم اوبع النصف كجدة وبنت

وعم

وعم اومع الثلث كام واحوين لام وعم اومع سدس اخر
كجدة واخ لام وعم اومع ثلثين كام وبنتين وعم اومع
نصف وثلث كام واخت شقيقة واخوين لام اومع
نصف وسدس اخر كبنت وبنت ابن وام وعم اومع
نصف وسدس وسدس ثالث كام وثلاث اخوات مفترقا
اومع ثلثين وسدس اخر كام واختين شقيقتين واخت
لام من ستة اسهم بري فجميع هذه المسايل اصلها
من ستة لانها مخرج السدس وما عداه مما ذكر معه
مخرجه داخل في الستة فتكتفي بها لان المتداخلين يكتفي
منهما باكبرهما كما مر باب وكذا اذا اجتمع النصف مع الثلث
كزوج وام وعم للمباينة بين مخرج النصف والثلث
ومبلغ اثنين وثلاثة ماذكر وجميع ما ذكرته من الصور
حول فيها بل هي في بعض الصور ناقصة وهي التي
ذكرت فيها العم وفي بعضها اليه عادلة وهي التي
لم اذكره فيها وسيأتي ما فيه لعول ان شاء الله تعالى ثم اعلم
ان الستة قد تكون من فرض واحد وقد تكون من فرضين
او اكثر كما ظهر لك في التمثيل واما الاثنا عشر والاربعة
والعشرون الاتيات فلا يكونات الا من فرضين فاكثر
وفلذكر لاثني عشر بجعله والثلث والربع كزوجة وام واخوين
لام وعم من اثني عشر لان البالثة مخرج الثلث والاربعة
مخرج الربع متباينات ومبلغهما اثنا عشر وكذا اذا اجتمع
الربع مع الثلثين كزوجة واختين شقيقتين وعم او الربع مع
السدس كزوجة وجدة وعم وهو معنى قوله في بعض النسخ والسدس

والربع من اثني عشر والربع مع النصف والسدس كزوج وبنت
وبنت ابن وعم وفي جميع هذه الصور هي عائلة ولا تكون
في الاثني عشر صورة عادلة اصلا وسيأتي الصور التي هي فيها
عايلة ثم ذكر الاربعة والعشرين بقوله والثمانية تضم اليه
السدس كزوجة وام وابن او الثمانية كزوجة وبنتين
وابن او النصف والسدس كزوجة وبنت وبنت ابن وعم
او الثمانية والسدس كزوجة وبنتين وام وعم فاصله
الصادق فيه الحدس اي الظن والتخمين اربعة
ينتبها في النطق بها عشرون يعرفها في النطق بها
عشرة اي الاربعة والعشرين المذكورة الحساب جمع حاسب
اجمعون تاكيد ولما كانت هذه المسايل اربعة وعشرين
لان مخرجي الثمن والسدس متوافقان بالنصف وحاصل
ضرب نصف الثمانية في الستة او نصف الستة في الثمانية
ما ذكر وكذا فيما اذا قام للسدس شيء مما ذكر لان مخرجه داخل
في مخرج السدس واما الثمن والثمانية فقط فلان مخرجيهما
متباينان ولا يتصور ان يجتمع الثمن مع الثلث ولا مع الربع ثم
اعلم ان الاربعة والعشرين في جميع هذه الصور ناقصة
ولا تكون عادلة وسيأتي الصور التي هي فيها عايلة ولما انهى
الكلام على بيان صور هذه الاصول الثلاثة بقي عول شرع
في ذكر عولها وما يعول اليه كل منها فقال فهذه الثلاثة
الاصول الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون اذا كثرت
فروضها حتى تزاحمت فيها تعول اجماعا قبل اظهرها ابن عباس
رضي الله عنهما الخلاف في ذلك فتبلغ الستة في عولها سبعة

على

على التوالي **عقد العشرة** فتقول لسبعة ولثمانية ولتسعة
ولعشرة كما قال الحساب عقد مفرد وفي كلامه ايما لذلك
فتقول لسبعة كزوج واختين شقيقتين اولاب وهذه
هي اول فريضة عالت في الاسلام كما قيل وسميت عليها
شرح الترتيب ولثمانية كالمباهلة وهي زوج وام واخت
شقيقة اولاب وقيل ايضا انها اول فريضة عالت في الاسلام
وقيل انما المباهلة لقب لكل عايلة ولتسعة كزوج وثلاث
اخوات مفترقات وام وكالفراخ وهي زوج واختان
لام واختان لابوين اولاب ولعشرة **في صورة معروفة**
بين الفريضتين **مشتهرة** بينهم تلقب بام الفروخ لكثرة ما وقعت
في العول وهي زوج وام واختان لام واختان شقيقتان
اولاب وقاله بعضهم ام الفروخ لقب لكل عايلة العشرة كزوج
وام واخوين لام واخت شقيقة واخت لاب **وتلحق التي**
تليها اي تلي الستة **في الاثر** وهي الاثنا عشر **في العول افراد**
الى سبع عشر فتقول ثلاث عولات على توالي الافراد
لثلاثة عشر والخمسة عشر ولسبعة عشر فتقول الى ثلاثة
عشر كزوجة واختين شقيقتين وام والى خمسة عشر
كبنتين وزوج وابوين والى سبعة عشر كثلاث زوجات
وجدتين واربع اخوات لام وهما في اخوات مشتقات او
لاب فمن سبع عشرة امراة وعالت المسيلة لسبعة عشر واذاكا
التركة فيها سبعة عشر دينارا اخذت كل اخت دينارا فلذا
تلقب بام الفروج بالجيم وبام الارامل وبالسبعة الشعرية
وبالدينارية الصغرى **والعدد الثالث** من الاصول التي تقول

وهو الاربعة والعشرون فتصير بثمنه لسبعة وعشرين
كالمغيرية وهي زوجة وابوان وابنتان وقد لا تعول كما
تقدم تصويره وكذلك ما قبله من الاصلين الاخيرين لكن لما
كان هذا الاصل عوله مرة واحدة دون ما سبق عبر بقد
التي هي للتقليل في المضارع ولذلك تسمى بالقبيلة لانها
تجلب بالعول واذا علمت ما سبق فاعمل بما اقول في حكم
العول وافقه به وافده للطلبة فانا مر استقر الاجماع وعمل
الفرضيين عليه او اعمل بما قلته لك وما اقوله في هذا الكتاب
من المسايل الفقهية وما يتبعها من الاعمال الحسابية فانه
مذهب الامام زيد بن ثابت رضي الله عنه ووافقه عليه
اكثر الائمة ولما انهى الكلام على الاصول الثلاثة التي تعول
شرع في الاربعة التي لا تعول فاولها الاثنان فقال
والنصف والباقي كزوج او بنت او بنتان او اخت
شقيقة او اخت لاب وعم فاصلها اثنان وهي اذ ذاك
ناقصة او والنصف كزوج واخت شقيقة او لاب فاصلها
من اثنين وهي اذ ذاك عادلة وتسمى هاتان المسئلتان
بالنصفيتين واليتيميتين تشبيها لهما بالدرة
اليتيمة التي لا نظير لها لانه ليس في الفرايض مسئلة
ورث منها نصفان فقط بالفرض الا هاتين المسئلتين
وقوله اصلهما اي النصف وما بقي او النصفان
في الحكم الثابت بين الفرضيين اثنان لانه مخرج النصف
من اثنين هو الاولي والاثنان مخرجا النصف والنصف
في الثانية متماثلات والمتماثلات يكتفى باحدها والاصل

والاثنان صح

الثالث مما لا يعول الثلاثة وقد ذكره بقوله **والثلث** فقط كام وعم والثلثان فقط كبنتين وعم وهي إذا كان فيهما ناقصة والثلث والثلثان كاختين لام واختين شقيقتين اولاب وهي إذا كانت عادلة **من ثلاثة تكون** اصلها لانها مخرج الثلث او الثلثين ثلاثة وفي اجتماعهما مخرجهما اثنان واحدها ثلاثة هو اصلها والاصل الثالث مما لا يعول الاربعة وقد ذكره بقوله **والربع** فقط كزوجة وعم او زوج وابا او معه نصف كزوج وبنت وكبنتي وعم او زوجة واخت شقيقة اولاب وعم او معه ثلث الباقي كزوجة وابوين **من اربعة** **مسئون** من السنن والسنة الطريقة اي كون الربع من اربعة طريقة مذكورة عند الحساب في بحارج الكسور (اي مشاركة في المادة) وهي ان مخرج كسر المفرد تسميه الا النصف فمخرجه اثنان والربع تسميه الاربعة في مخرجه وان كان معه النصف فمخرجه داخل في مخرجه وان كان معه ثلث الباقي فقد ذكرت وجهه في شرح النخبة **والثمن** ان كان اي وحده كزوجة وابا وكان معه نصف كزوجة وبنت وعم **من ثمانية** اصلها ولا يكون كل منها اصلي الا الاربعة والثمانية الا ناقصا **وهذه** الاصول الاربعة الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية **هي الاصول الثانية** في الذكر **ولا يدخل العول عليها** بل هي اما ملازمة للنقص وذلك الاربعة والثمانية واما ناقصة او عادلة وذلك الاثنان والثلاثة كما قدمت الاشارة لذلك **فاعلم** ما ذكرته لك في اصول المسايل وغيرها **ثم اسلك التصحيح فيها** اي في جميع الاصول المذكورة

ثمن صح

وجد صح

الا احتاجت اليه على مسائل **واقسم** مصححها بين الورثة
على مسائلهم فان سلمت فقد تقدم ان الاصليين المختلف فيهما
هما ثمانية عشر وستة وثلاثون واسما لا يكونان الا في باب
الجد والاخوة فاما الثمانية عشر فاصل كل مسئلة منها سدس
وثلث ما بقي وما بقي كام وجد وخمسة اخوة لابوين او لاب
واما الستة والثلاثون فاصل كل مسئلة منها ربع وسدس وثلث
ما بقي وما بقي كذلك وجه وام وجد وسبعة اخوة كذلك وذكرت
ما يؤخذ منه توجيه ذلك في شرح الفخفخة في مخارج الكسور
والله اعلم اعلم ان المسئلة قد تصح من اصلها فلا تحتاج لعمل
وتصحيح وقد اشار الى ذلك بقوله **وان تكن** المسئلة
من اصلها تصح بان انقسم نصيب كل فريق من اصل المسئلة
عايلة او غير عايلة عليهم وذلك في جميع ما ذكرته من الامثلة
العايلة وغير العايلة ما عدا المثال الذي مسئلته من
اصل ثلاثة في اجتماع الثلث والثلثين السابق **فترك**
تطويل الحساب بضرب عدد الفريق او الفرق المقسم عليه
او عليهم في اصلها **وبح** بترك التعب المذكور لا يحتاج اليه
فاعط كلا من الورثة **سهمه من اصلها مكملا** ان لم تعل
او عايلا من عولها ان عالت فيكون ناقصا بالنسبة
ما عالت به الى المسئلة عايلة او غير عايلة فانسبه
اليها عايلة كانت وذلك ما نقصه من نصيبه العايل ففي زوج
واختين شقيقتين او لاب اصلها ستة وتعول لسبعة فعالت
بواحد فانسب الواحد للسبعة كانت سبعها فنقص من
كل من الزوج والاختين بسبع حصته الاصلية التي كانت له

لولا

الاصل لولا العول وكان نسبت ذلك الى
غير عايلة كان ذلك ما نقصه من نصيبه

لولا القول وان نسبت الواحد للستة كانت سدسها فقد
نقض لكل من الزوج والاختين سدس المسألة وقد لا تصح
المسألة من اصلها فتحتاج الى تصحيح كما وقد ذكره بقوله
وان ترى السهام وسمي الخط ليست تنقسم على ذوي سهمه
صحيحة فانبع ما رسم من الطرق التي ذكرها المرضيون واطلب
طريق الاختصار في العمل بالوفق اي بالنظر في الوفق
لعلك تجد بين الرؤس وسهامها موافقة والضرب للوفق
على الوجه الآتي فهو احضر من ضرب الكامل فلا يعول على العدد
الكامل في شيء من الاعمال متى وجدت الموافقة بجانبك الا
اي الخط اصناعة والا فلو ابقيت الموافق على حاله ولم
نزده الى وفقه ونضرفت فيه بالاعمال الآتية وضربت ما
انتهى اليه العمل في اصل المسألة لصحت من ذلك ايضا لكن بطول
وعسر ويكون من الخطا الصناعي فافهم ذلك فلذا قال
وارد الى الوفق الطريق الذي يوافق سهامه واضربه اي الوفق
المذكور ان كانت الانكسارات على طريق واحد وان كانت على اكثر من
ذلك فبعد عمل اجزيائي وقوله هذا الاصل اي المسألة
غير عايل او بقوله ان كان عايلا فانت ان فعلت ما ذكر
الحاذق اي العارف المتقن او المحكم يقال حذقته بالكسر
اي عرفته وانقنته ويقال حذق العلم بالفتح والكسر حذقا
وحذقا وحذاقا وحذاقة اي صار حاذقا وقوله ان لا تجد شيئا واحدا
او اكثر يشير بها الى انك تنظر بين كل طريق وسهامه فاما ان
تباين سهامه واما ان توافقه فان باينت سهامه بقيته
على حاله وان وافقته سهامه رددته الى وفقه لافرق في النظر

اي اصل المسألة والنصيب

بوزن ضرب

بوزن كتب بوزن كرامة بوزن ذهب

بين كل فريق وسهامه بين ان يكون المتكسر عليهم فريقا واكثر من فريق ثم ان كانت المتكسر عليه فريقا واحدا صحت بنته او وفقته في اصل المسئلة كما ذكر وان كانت المتكسر عليهم فرقا وردت الموافق منها لو فقد وابقيت المباين منها بحالها فتحتاج بعد ذلك لعمل اخر ما في كلامه **فلحفظ** ما ذكرته لك **ودع** اي اترك **عنك الجدال** على الباطل قال ابن الاثير رحمه الله في النهاية في معنى حديث ما اوتي قوم الجدل الا ضلوا الجدال مقابلة الحجة بالحجة والجدال المناظرة والمخاصمة والمراد به في الحديث الجدل على الباطل وطلب المغالبة به فاما الجدل لاظهار الحق فانه مأمور به لقوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن انتهى وفي مختصر الصحاح للقرطبي رحمه الله جادل مجادلة كالمسرجد لا احكم الخصومة وجادله مجادلة وجدالا خاصمه انتهى **والمرا** اي الجدال والمخاصمة قال القرطبي رحمه الله في مختصر الصحاح ماريته اماريه مراجادلته انتهى وقال المنذري رحمه الله في كتاب الترغيب والترهيب الترهيب من المرا والجدال وهو المخاصمة والمحاجة وطلب الغلبة والترغيب في تركه للمحق والمبطل انتهى وفعلم ان الجدال والمرا مترادفا وان العطف فيما عطف المترادفين وفي الحديث الشريف الوا عد رسول الله صلى الله عليه وسلم اله قال من ترك المرا وهو مبطل بنى له بيت في ربض الجنة ومن تركه وهو محق بنى له بيت في وسطها ومن حسن خلقه بنى له بيت في اعلاها رواه ابو داود والترمذي رحمهما الله تعالى عن ابي امامة رضي الله عنه وربض الجنة قال المنذري رحمه الله بفتح الراء والباء الموحدة والضاد المعجمة

هو

هو ما حولها اثنين وفي الجامع الكبير للجلال السيوطي رحمه الله
عن رواية البيهقي رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم ليباهي به العلما
او ليماري به السفها او ليصرف به وجوه الناس اليه فهو في النار
اذا تقرر ذلك فانكسار السهام على الرؤس اما ان تكون على
فريق او على فريقين او على ثلاثة اتفقا او على اربعة
عندنا كالحنفية والحنابلة خلافا للمالكية ولا يتجاوز به
الانكسار في الفرائض ذلك عند الجبر فان كانت الانكسار على
فريق واحد نظرت بين ذلك الفريق وسهامه فان باين
الفريق سهامه ضربت عدد الفريق في اصل المسئلة او مبلغها
بالعول ان عالت فما بلغ منه نفع وان وافق الفريق سهامه
فرد ذلك الفريق الى وفقه واضرب وفقه في اصل المسئلة او
مبلغها بالعول ان عالت فما بلغ منه نفع وذلك كله معنى
ما قدمه المصنف رحمه الله والفريق يسمى ايضا حزبا
وحيزا وروسا وضعفا والمراد به جماعة اشتركوا في فرض
او فيما بقي بعد الفروض وقد يطلق على الواحد المفرد
ولنمثل لذلك فنقول بنت وعمات اصلها اثنان وحزء
سهمها اثنان للمباينة وتضرب من اربعة ام وثلاثة اعمام هم
ثلاثة اصلها ثلاثة وحزء سهمها ثلاثة للمباينة وتضرب من ستة
ام وستة اعمام اصلها ستة وحزء سهمها ثلاثة وتضرب الثلاثة التي قبلها للموافقة
زوجة وعمات اصلها اربعة وحزء سهمها اثنان للمباينة
وتضرب من ثمانية زوجة وستة اعمام اصلها اربعة وحزء سهمها ثلاثة وتضرب
كالتي قبلها للموافقة بنت وام وثلاثة اعمام اصلها ستة

ثلاثة
اثنان

وجزء سهمها ثلاثة للمباينة وتضع من ثمانية عشر بنت وام
وستة اعمام اصلها وجزء سهمها وتضع كالتي قبلها للموافقة
زوج وخمس شقيقات اصلها ستة وتقول لسبعة وجزء
سهمها خمسة للمباينة وتضع من خمسة وثلاثين وكذا لو كانت
عدة الشقيقات عشرين للموافقة زوجة وخمسين او
خمسة وثلاثون ابنا اصلها ثمانية وجزء سهمها خمسة وتضع
من اربعين للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية زوج
وام وثلاثة بنين احد وعشرون ابنا اصلها اثنا عشر
وجزء سهمها ثلاثة للمباينة في الاولى للموافقة في الثانية
وتضع من ستة وثلاثين زوجة وام وخمس شقيقات او
اربعون شقيقة اصلها اثنا عشر وتقول الى ثلاثة عشر
وجزء سهمها خمسة للمباينة في الاولى وللموافقة في الثانية
وتضع من خمسة وستين زوجة وام وابنان او اربعة هـ
وثلاثون ابنا اصلها اربعة وعشرون وجزء سهمها اثنان
للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية وتضع من ثمانية
واربعين زوجة وابوان وثلاث بنات او اربع وعشرون
بنتا اصلها اربعة وعشرون وتقول الى سبعة وعشرين
وجزء سهمها ثلاثة للمباينة في الاولى وللموافقة في الثانية
وتضع من احد وثمانين ام وجد وسبعة اخوة اشقاء او لاب او سبعين
اخا كذلك اصلها ثمانية عشر على الارجح وجزء سهمها سبعة للمباينة
في الاولى وللموافقة في الثانية وتضع من مائة وستة وعشرين
زوجة وام وجد وثلاثة اخوة اشقاء او لاب او ستة
كذلك اصلها ستة وثلاثون على الارجح وجزء سهمها ثلاثة
للمباينة في الاولى وللموافقة في الثانية وتضع من مائة

وثانية تنبيه اذا تاملت هذا التمثيل وجدت الانكسار
على فريق واحد يقتضي في كل اصل من الاصول الستة وانه في اصل
اثنين لانتفاء فيه الموافقة بين السهام والرؤس لان الباقي
بعد الضعف واحد والواحد يباين كل عدد وان التظر بين الرؤس
والسهام بالمباينة او الموافقة لا المماثلة والمداخلة وجه
ذلك كما ذكرته في شرح الفارضية ان المماثلة بين الرؤس والسهام
ليس فيها انكسار والمداخلة ان كانت الرؤس داخلة في السهام
فكذلك وان كانت بالعكس فتظر ضربا عفنا والموافقة لان
كل متداخلين متوافقان مع ان ضرب الوفق احقر من ضرب
الكل والله اعلم ولما انهى الكلام في الانكسار على فريق
واحد شرع يتكلم في الانكسار على فريقين ويقتاس عليه
الانكسار على ثلاثة واربعة واعلم قبله ان الفرض
في ذلك نظر بين النظر الاول بين كل فريق وسهامه وقد تقدمه
المرجع الكلام في الانكسار على فريق واحد فاما ان يوافق
كل من الفريقين سهامه واما ان يباين كل منهما سهامه واما
ان يوافق فريق سهامه ويباين الاخر سهامه فهذه ثلاث
احوال فاثبت فيها المباينة بتمامه ووفق الموافق والنظر
الثاني بين المتبينتين بالنسب الاربع وقد ذكره بقوله وان
تزي الكسر على اجناس اثنين هذا كثير لكنه لم يمثل كلامه الا في
الجنسين فقط وذكر الباب انه يقتاس على ذلك ما زاد
وافهما اي النسب الموافقة بين المتبينتين في الحكم عند الناس
الفرضيين هو علم عام اريد به الخصوص كما في قوله تعالى الذين
قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا

وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل تختص في اربعة اقسام
وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين يعرفها الماهر
اي الحاذق في الاحكام الفرضية والحسابية فانها اصل كبير
في الفرائض والحساب عليه مدار اكثر الاعمال الفرضية والحسا
ثم بين الاربعة بقوله مماثل اي عدد مماثل لعدد غيره
فهما متماثلان اي متساويات كخمسة وخمسة متداخل
في الذكر عدد مناسب لعدد اكثر منه فهما متناسبان كاثنين
واربعة قال الشيخ بدر الدين بسط المارديني رحمهما الله
وهو ان يكون اقلهما جزءا من اكثرهما اي ينسب الى الاكثر
بالجزئية كنصف وثلث وعشر وربع وثمن وهذا هو تعبير
العراقيين من المتقدمين والمتاخرين بعبر وبعضهما بالتداخل
اثني وقد ذكرته في شرح التحفة في علم الحساب انجز الشيء
هو كسره الذي اذا اسلط عليه افناه ومعلوم ان الاصغر داخل
في الاكبر دون العكس فليس التفاعل فيهما على بابه ويقال
ايضا في تعريف المتداخلين هما اللذان يفنيهما صغرهما اكبرهما
وبعده في الذكر عدد موافق مصاحب لعدد اخر فهما متوافقان
ويقال لهما مشتركان ايضا وهما اللذان يكون بينهما موافقة
بجزء من الاجزاء ويقال ايضا المتوافقان هما اللذان لا يفني
اصغرهما اكبرهما وانما يفنيهما العدد الثالث بعشرة وستة
فان الاربعة لا تفني الستة ويفني كلا منهما الاثنان فهذه
ثلاثة اعداد بينها وبين ثلاثة اخرى هذه النسب السابقة
ويعبر عنها بالاشتراك والرابع العدد المباين لعدد المخالف
له فهما متباينان وتمتاز الفائدة ببيانه عن تفصيلهم

اي تفصيل النسب الاربع بين هذه الاعداد العارف اي
العالم بالاعمال الحسابية والفرضية وقد اوضحت الكلام فيها
وبيان ما تفرق به النسب من الطرفين في شرح الترتيب فالمماثلة
النسبة من هذه النسب بين المتباينين من رؤوس الفريقين
او وفاقهما او رؤوس فريق ووفق فريق آخر فخذ من
العددين المتباينين المماثلين عددا واحدا واكتف به عن الآخر
فيكون الماخوذ جزء السهم فاضربه في اصل المسئلة ان لم تعل
او في مبلغها بالعول ان عالت كما سبق وخذ من المتباينين
المناسبين اي المتناسبين العدد الزايد اي الاكبر واكتف
به عن الاصغر فيكون جزء السهم فاضربه في اصل المسئلة او في
مبلغها بالعول ان عالت كما سبق واضرب في المتباينين المتوافقين
جميع الوفق اي الراجع من احد العددين في العدد الآخر الوافق
واسلك بذاك اي بما حصل انهج الطرايق اي اوضحها فان المنهاج
هو الطريق الواضح وذلك بان تضرب ما حصل لها ضربه وفق
احدهما في كامل الآخر في اصل المسئلة او مبلغها بالعول ان
عالت لانه ذلك جزء السهم كما سبق وخذ جميع العدد
المباين من المتباينين للآخر واضربه في العدد الباقي المباين
له فما حصل هو جزء السهم فاضربه في اصل المسئلة ان لم تعل وفي
مبلغها بالعول ان عالت ولا تداهن اي لا تضايع قال القرطبي
رحمه الله المداهنة والادهان المضايقة وقيل داهنت
معنى واريت وادهنت معنى غششت فذاك اي ما
حصلته في النسب الاربع وهو احد المتماثلين واكبرهما المذا
وسطح وفق احد المتوافقين في كامل الآخر وسطح المتباينين

جزء اي حظ السهم الواحد من اصل المسئلة او مبلغها
بالعول ان عالت من التصحيح وهو تسمية بذلك كما قال
ابو البايم رحمه الله اذا قسم المصحح على الاصل تاما
او عايلا خرج هو لاء الحاصل يسمى الضرب اذا قسم على
اصل المفروض بين خرج المضروب الامر والمطلوب بالقسمة هو
نصيب الواحد من المقسوم عليه من جملة المقسوم والواحد
من المقسوم عليه وهو الاصل او المنتهى السيما العول يسمى سهما
والحظ يسمى جزءا فلذلك قيل جزء السهم اي حظ الواحد من
الاصل او المنتهى السيما فاعلمنه اي جزء السهم المذكور واحفظه
واحذر ان تضل وفي بعض النسخ ان تزيغ عنه واضربه اي
جزء السهم المذكور في الاصل ان لم يعل وبعوله ان عالت
وفي قوله الذي تاصلا تاكيد لاصالته واحص اي اضبط
ما ضم وما تحصلا بالضرب من اصل المسئلة وافقه
ايضا تحصل وهو ما صحت منه المسئلة بين الورثة بوجه من
الوجوه الاربعة التي تذكرها الفرضيون وذكرت بعضها فيما شرح
التربيب منها ان تضرب حصة كل فريق من اصل المسئلة في جزء
السهم فان كان الفريق شخصا واحدا اخذه وان كان جماعة
فافقه على عددهم يخرج ما لكل وارث ومنها صحت منه المسئلة
فالقسم اذا صحيح لانك قد صححت المسئلة بالقواعد السابقة
وهي قواعد صحيحة يعرفه الاعجم قال القرطبي رحمه
الله الاعجم الذي لا يقدر على الكلام اصلا والذي لا يفصح
ولا يبين كلامه والذي في لسانه عجمة وان افصح بالعجمية
والفصيح البليغ قال القرطبي ايضا فصح الفم فصاحة صار

هدية مع

فصيحا

فصيحا اي بليغا انتهى واذا فهمت ما ذكر فاعلم ان الانكسار على
فريقين فيه اثنا عشرة صورة وذلك لان كل فريق منها اما ان
تباينه واما ان توافقه واما ان توافق فريقا سهامه وتباين
فريقا سهامه فهذه ثلاثة احوال كما تقدم والمشبهات في تلك
الاحوال الثلاثة اذا نظرت بينهما بالنسب الاربع فلا تخلوان
من واحدة منها واربعة في ثلاثة باثني عشر وان نظرت
باعتبار العول وعدمه كانت الصور اربعة وعشرين وان
نظرت باعتبار الاصول زادت الصور ثم اعلم ان الانكسار
على فريقين لا يتاتى في اصل اثنين وثلاثة وتتاتى فيما عداه من
الاصول اذا تقرر ذلك فلنمثل للانكسار على فريقين باثني
عشر مثالا لاقتين ثلاثة اخوة وثلاثة اعمام اصلها ثلاثة
وجزء سهامها ثلاثة للمماثلة في المباينة وتقع من تسعة
وفي زوجتين وثمانية اعمام اصلها اربعة وجزء سهامها
ثمانية للمداخلة في المباينة وتقع من اثنين وسبعين
واربع جدات وستة اعمام اصلها ستة وجزء سهامها اثنا عشر
للموافقة في المباينة وتقع من اثنين وسبعين وعمان اربع وجدات
وخمس بنين اصلها ثمانية وجزء سهامها عشرون للمباينة في
المباينة وتقع من مائة وستين وستهما وكذا كل مسئلة عمها
التباين اي بين كل فريق وسهامه وبين الفرق بعضها بعضا
وثمان واربعة اخوة لام وثماني شقيقات اصلها ستة وتعول
لسبعة وجزء سهامها اثنان للمماثلة في الموافقة وتقع من اربعة
عشر ولو كانت الاخوة للام فيها ثمانية ايضا كانت مسالمة
للمداخلة في الموافقة وكان جزء سهامها اربعة وتقع من ثمانية

وعشرين ولو كانت الشقيقات اربعة وعشرين واولاد الام
ثمانية مع الام كانت مسألة الموافقة في الموافقة وكان جزء سهمها
اثني عشر وتضع كذا اربعة وعشرين وفي زوج واربعة اخوة لام
واثني عشرة شقيقة اصلها ستة وتعول لسبعة وجزء سهمها
ستة للمباينة في الموافقة وتضع كذا اربعة وخمسين وفي زوجة
واربع جدات وتسعين اصلها اثنا عشر ولا عول فيها وجزء سهمها
اثنان لان نصيب الجدات وهو اثنان يوافق عددهن
بالنصف ونصف الاربعة اثنان ونصيب العمين وهو سبعة
مباين لعددهما واثنان واثنان مماثلان فيلتقي باثنين
منهما فهما جزء السهم كما قلنا وتضع من اربعة وعشرين هذا
مثال للمماثلة في الموافقة احد الصنفين سهامه ومباينة
والاخر سهامه وفي اربع زوجات واثنين وثلاثين بنتا
وابوين اصلها اربعة وعشرون وتعول لسبعة وعشرين وجزء
سهمها اربعة للمداخلة في مباينة احد الصنفين نصيبه
وموافقة الاخر نصيبه وتضع من مائة وثمانية وهي جدود
لاندلي واحدة منها به وستة اخوة اشقاء اولاب اصلها ثمانية
عشر وجزء سهمها ستة للمباينة في مباينة احد الصنفين
نصيبه وموافقة الاخر نصيبه وتضع من مائة وثمانية
وفي اربع زوجات واثني عشر اخا اشقاء اولاب وجدوام اصلها
ستة وثلاثون وجزء سهمها اثنا عشر للموافقة في مباينة
احد الصنفين نصيبه وموافقة الاخر نصيبه وتضع من
اربعمائة واثنين وثلاثين فقد استوفيت الاقسام الاثني عشر
بالامثلة مفرقة في جميع اصول المسائل بقول وبغير قول فيما

ماعدا

ماعدي اصل اثنين قال المؤلف رحمه الله فهذه الي الاحكام
التي ذكرتها من الحساب في تاصيل المسيلة وتصحيحها
وما يبني عليه ذلك وهو النسب بين الاعداد جمل بفتح الميم
جمع جملة بسكونها والجملة مرادفة للكلام عند بعض النحاة
واعم منه عند بعضهم بابي علي مثالها اي تلك الجمل العمل في
الانكسار علي ثلاثة فرق وعلي اربعة من غير نظر في
العمل بل باحتضار ولا اعتساف بكسر الهمزة اي ركوب خلاف
الطريق بل هي علي الطريق الجادة بين الفرضيين والحساب
فاقنع من القناعة وهي الرضي باليسير من العطي من قولهم
قنع بالكسر قنوعا وقناعة اذا رضي والاحاديث في فضل
القناعة كثيرة مشهورة فمنها ما روي البيهقي في الزهد
عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه
قال القناعة كنز لا يفني وفي النهاية لابن الاثير رحمه الله
حديث عمر من قنع ذل من طمع انتهي واما قنع بالفتح فمعناه
سأله وقوله بما بين بالبنا للمجهول اي وضح فهو
كافي اي مغن عن غيره فايدة في بيان العمل في الانكسار
علي ثلاثة فرق وعلي اربعة عند من يقول بذلك عنده وفي جعله
كذلك اعلم انه اذا وقع الانكسار علي ثلاثة فرق او اربعة
فلك نظران كما تقدم في الانكسار علي فريقين اولهما ان
تنظر بين فريق وسهامه فاما ان يتباينا واما ان يتوافقا
فان تباينا فاثبت ذلك الفريق بتمامه واثبته وان توافقا
فرد ذلك الفريق الي وفقه واثبت وفقه هكذا تنظر بين
الفريق الثاني وسهامه كذلك واثبت ذلك الفريق او وفقه

ثم تنظر بين الثالث وسهامه كذلك تضرب بين الرابع وسهامه
كذلك فهذا هو النظر الاول والنظر الثاني بين المثبتات
بعضها مع بعض فان تماثلت كلها فاكتف باحدها فهو
جزء السهم وان تداخلت كلها فاكبرها جزء السهم وان
تباينت كلها فسطحها جزء السهم وان توافقت او اختلفت
فاوجه لها طريق الكوفيين وهي ان تنظر بين شيئين
منها وتحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فاحصل فانظر
بينه وبين ثالث وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما
وتاحصل فانظر بينه وبين رابع ان كانت وحصل اقل
عدد ينقسم على كل منها فاحصل هو جزء السهم فاضربه
في اصل المسئلة او مبلغها بالعول ان عالت فاحصل فهو
المطلوب وهو ما تصح منه المسئلة فاذا اردت فتشه
المصح واضرب حصة كل فريق من اصل المسئلة في جزء
السهم واقسم الحاصل على ذلك الفريق ان كان متعددا
بجعل ما لواحد منه لتصحيح وان كانت الفريق شخصا
واحدا فاحصل من ضرب حصته في جزء السهم هو ماله
من التصحيح اذا تقرر ذلك فلنمثل امثلة من الانكسار
على ثلاثة فرق ولا تبالي ذلك الا في الاصول الثلاثة
التي تعول وهي اصل ستة وثلاثين فتصح من جدات
وخمسة اخوة لام وخمسة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها
خمسة وتصح من ثلاثين ولو كانت الاعمام عشرة كان
جزء سهمها عشرة وتصح من ضعفها وهي اثنتين وسبعين
اخوة لام وخمسة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها ثلاثون

وتصح

ويقع من مايه وثمانين وهي صما وفي جدتين وثمانين
اخوة لام وثمان عشرة شقيقة اصلها ستة وتعول
لسبعة وضرسهما ستة وثلاثون ويقع من مايتين واثنين
وخمسين وفي اربع زوجات واثني عشرة جدة وستة
وثلاثين شقيقة اصلها اثنا عشر وتعول لثلاثة عشر
وضرسهما ستة وثلاثون ويقع من اربعماية وثمانية
وستين وفي اربع زوجات وعشرين بنتا واربعين جدة
وعم اصلها اربعة وعشرون وضرسهما عشرون ويقع من
اربعماية وثمانين وفي زوجتين واربع جدات وجد اب
ابي اب في الدرجة الرابعة حتى لا يحجب واحدة من الجدات
وعشرة اخوة لاب اصلها ستة وثلاثون وضرسهما
عشرة ويقع من ثلثماية وستين فتقسم على فلك وعلى الاكثر
على اربعة فوق ولا يتأتى في ذلك الا في اصلي اثني عشر
وضعفها ففي زوجتين واربع جدات وثماني اخوات
لام وستة عشر شقيقة اصلها اثنا عشر وتعول
لسبعة عشر وضرسهما اثنتان وتقع من اربعة وثلاثين
وفي مسئلة الامتحان وهي اربع زوجات وخمس جدات
وسبع بنات وتسعة اعمام اصلها اربعة وعشرون وضرسهما
الف ومايتان وستون وتقع من ثلاثين وماية
واربعين يمتحن بها الطلبة فيقال لحلف اربعة فرق من
الورثة كل فريق منهم اقل من عشرة ومع ذلك صحت مما كثر
من ثلاثين الفا ما صورتها وتسمى ايضا مما فتقسم على فلك
والله اعلم وانما انهى الكلام على تصحيح المسائل بالنسبة لمذهب واحد

قوله وتقع من ثلاثين الفا الخ
للزوجات منها ثلاثة الاف وماية
وثمانون لكل زوجة الف وثمانية
واربعون لكل واحدة الف وماية
وستون لكل واحدة الفان
وثمانماية وستون لكل
الف وماية واربعون
فلكل واحد
لكل واحدة
لكل واحدة
وسبعين فيراط
فيراط واحد
وعشرين فيراط
والله اعلم

شرع في تصحيح المسائل بالنسبة لميتين فاكثر وهو المسمى
بالمناسخة فقال **باب المناسخات**

جمع مناسخة من النسخ وهو لغة الازالة والتغيير او النقل
وشرعا رفع حكم شرعي بانبات اخر وفي اصطلاح الفرضيين
ان يموت من ورثت الميت الاول واحد واكثر قبل قسمة
التركة وقد يكون بعض الموتى من ورثة ورثة الاول
ومناسبة الاصطلاحي للغوي ظاهرة اذ انقرر ذلك
فتارة يموت من ورثة ميت فقط وتارة يموت اكثر وفي
الحالتين تارة يمكن الاحتضار قبل العمل وتارة لا يمكن
فهذه اربعة احوال افتقر المصنف لها على حال
واحد فقال **واذ بين** من ورثة الميت الاول ميت
اخر بفتح الخاء وهو الميت الثاني **قبل القسمة** لتركة
الاول ولم يمكن احتضاره **واعرف سهمه** للمسئلة الاولى
واعرف سهم الميت الثاني من مصح المسئلة الاولى **فاجعل**
له اي الميت الثاني **مسئلة اخرى** تابية اخرى صح للميت
الثاني مسئلة **كما قدمت بين التفصيل فيما قدمناه** في باب
الحساب من تاصيل المسائل وتصحيحها فاذا عرفت مصح الثا
وسهام الميت الثاني من المسئلة الاولى فاعرض سهام هذا
الميت الثاني على مسئلته فلا يخلو من ثلاثة احوال
لانه اما ان تنقسم سهام الميت الثاني على مسئلته واما ان
توافقها واما ان تباينها فان انقسمت عليها فلاظهر بوضع
المناسخة ما صحت منه الاولى **وان لم تكن** سهام الميت الثاني
من المسئلة الاولى **لتنقسم عليها** اي على المسئلة الثاني

الاول

فصح الحسابين

ثانية

تنقسم

فتفتش وان وافقتها فارجع الى الوفق اي وفق
مسيلة الثاني بهذا اي بالرجوع للوفق فتامل
فقد حكم الحكم به الفرضيون والحسّاب وبين كيفية النظر
في الموافقة بقوله وانظر ايها الناظر في هذا الكتاب بين
سهام الميت الثاني ومسيلته كما اسلفناه فان وافقته
مسيلة الميت الثاني السهام ما اي سهامه فخذ هذا
وفقها اي وفق المسيلة الثانية تماما نعوتا يحم
مقامها فقوله هذا بين جملة دعائية معترضة بين الفعل
ومفعوله ومفعوله واضربه اي الوفق المذكور او اضرب جميعها
اي المسيلة الثانية في الشائعة اي الاولى ان لم يكن بينهما
موافقة بل كان بينهما تباين فقط لما قدمت في تصحيح
المسائل في النظر بين السهام والرؤوس من ان التباين المماثلة
والمداخلة لان الثانية هنا كالرؤوس هناك فقد علمت
الاحوال الثلاثة وهي انقسام سهام الميت الثاني على مسيلته
او موافقتها او مباينتها ما قررت به كلام المؤلف رحمه الله
واذا ضربت الثانية او وفقها في الاولى فما بلغ منه تصح
المناسخة الجامعة للاولى والثانية فاذا اردت قسمة
هذه الجامعة على ورثة الاول والثاني فقوله شيء من الاولى
اخذه مضروبا في كل الثانية عند التباين او في وفقها
عند التوافق وقد ذكر ذلك بقوله وكل سهم منا الاولى
في جميع المسيلة الثانية يضرب عند التباين او في وفقها
عند التوافق علانية اي جهرا فما حصل من الضرب المذكور

فق

من ولد ذلك الوارث صاحب تلك السهام التي ضربتها في الثانية
او في وفقها من مصح المناسخة ومن له شيء من الثانية اخذه
مضروبا في كل سهام مورثه من الاولى عند التباين او في وفقها
عند التوافق وقد تذكر ذلك بقوله **واسهم** المسئلة
الاخرى وهي الثانية **فعد السهام** للميت الثاني من
المسئلة الاولى **تضرب** ان لم يكن بين مسئلة الثاني
وسهامه موافقة بل كانت المباينة **او في وفقها التمام**
ان كانت بينهما موافقة فاحصل ما تضرب في كل من
المخالفين فمن حصة ذلك الوارث في الثانية الذي
ضرب سهامه في تلك السهام او في وفقها وفقها من
مصح المناسخة وان ورث شخص ماميتين فاجمع ما لكل منهما
والاعتبار لصحة المناسخة بان تجمع حصص الورثة
فان ساوى مجموعها مصح المناسخة فهو صحيح والا فهو غلط
فاعده **بهذه** الطريقة التي ذكرها **طريقة المناسخة**
التي حكاها فيها من ورثت الاول ميتين فقط **فارف**
اي اصعد **بها** اي بهذه الطريقة اي لمعرفتها
رتبة اي منزلة **فضل** من قولهم فضل الرجل فضلا
صار ذا فضل وفضيلة ضد النقص **شامخة** اي مرتفعة
عالية قال القرطبي رحمه الله في مختصر الصحاح شمخ
الجبل شموخا ارتفع والرجل بانفه تكبر والانف ارتفع
كبرا او انوف شمخ وجبال شوامخ انتهى ولتمثل ثلاثة
امثلة باعتبار الانقسام والتباين والتوافق فمثال
الانقسام ام وابنان ماتت احدهما قبل قسمة التركة

من ابنين وبنت فالاولى من اثني عشر للام اسثان وللكل
ابن خمسة والثانية من خمسة وسهام الميت الثاني من
الاولى خمسة وخمسة على خمسة متفقة فتضع المناسخة
كلها من اثني عشر في غير ضرب للام اسثان وللاب الباقي خمسة
ولكل ابن من ابني الثاني اثنان ولبنته واحد وهذه
المباينة اذ بموت الابن عن ابنين فالاولى من اثني عشر
للاب الميت منها خمسة ومسئلة اثنان وخمسة على
اثنين لا تنقسم عليهما وبينهما فاضرب الاثنين في
الاثني عشر فتصح المناسخة من اربعة وعشرين فاذا اردت
القسمة فللام من الاثني عشر وهي للاولى اثنان
في جميع الثانية وهو اثنين باربعة وهي لها وللابن المتخلف
خمسة في جميع الثانية اثنين بعشرة وهي له ولكل من ابني
الثاني من مسئلته وهي اثنان واحد في جميع سهام ورثة
ابن الابن الميت من الاولى وهي خمسة وواحد في خمسة بخمسة
في مال كل ابن منهما فلهما عشرة كعمهما الذي لم يمت فاذا جمعت
اربعة حصة الام وعشرة حصة الابن المتخلف وخمسة
وخمسة حصتي ابني الابن الذي مات كان المجتمع اربعة
وعشرين وهي ما صحت منه المناسخة فالعمل صحيح ومثاله
الموافقة لبعض صور المسئلة المأمونية وهي رجل مات
وخلف ابوين وابنتين فلم تقسم التركة حتى ماتت احدى
البنتين عن من في المسئلة فالاولى من ستة
لكل من الابوين سهم ولكل من البنتين سهمان والثانية
فيها جدة ام اب وجد ابوان واخت شقيقة فلاب

فاصلها ستة للجدة سهم وللجد والاخت الخمسة الباقية
بينهما على ثلاثة لا تنقسم وتباين وحاصل ضرب ثلاثة في ستة
ثمانية عشر منها تصح للجدة ثلاثة وللجد عشرة وللاخت
خمسة فللبنت المبتة من الاولى اثنان فاعرضها على الثمانية
عشر تصح الثانية فتجد بينهما موافقة بالنصف فاضرب
الثانية بستة في الاولى وهي ستة تبلغ اربعة وخمسين
منها تصح فمن لزمه شيء من الاولى اخذه مضروبا في ستة وهي وفق
الثانية ومن لزمه شيء من الثانية اخذه مضروبا في واحد
وهو وفق سهام المبتة ثانيا فللام من الاولى واحد في ستة
بستة ولها من الثانية لكونها جدة ثلاثة في واحد
بثلاثة فاجمعها لها يجتمع لها اثنا عشر وللاب من الاولى
واحد في ستة بستة وله من الثانية لكونه واحدا عشرة
في واحد بعشرة فيجتمع له ستة عشر وللبنت المتخلفة
من الاولى اثنان في ستة بثمانية عشر ولها من الثانية
بمقتضى كونها اختا خمسة في واحد بخمسة فيجتمع لها ثلاثة
وعشرون فاذا جمعت اثنا عشر وستة عشر وثلاثة
وعشرين اجتمع اربعة وخمسون وهو ما صحت منه المسالة
فالعمل صحيح ولو كانت المبتة الاولى التي خلفت ابوين وابنتين
اثنى كان الجد في الثانية اما ام فلا يرث وكان في الثانية
اربعة بيت المال والعمل بالخلاف المشهور في ذلك بين الائمة
واحتمل كون الاخت في الثانية اختا مشقيقة اولام فاختلف
الحال باعتبار ذكورة الميت الاول وانوثته فلذكر المسالة
امير المؤمنين المامون عنها القاضي يحيى بن اكثم رحمهم الله بقوله

هلك

هلك هالك ابوين وابنتين فلم تقسم التركة حتى ماتت
احدى البنتين عن الباقين فقال يا امير المومنين المسئلة
الاولى رجل وامراة وفرض المسئلة فطنته فقال له اذا عرفت
التفصيل عرفت الجواب فولاه القضاء وسبب سوال عمر
ذلك انه لما اراد ان يوليه قضاء البصرة احضره فاستحقره
لصغر سنه فانه كما حكى الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله
تعالى كان اذ ذاك ابن احدى وعشرين سنة فاحضر كعبي
بذلك فقال له يا امير المومنين سلني فانما العقد على
لاخلاقي وكانوا يمتحنون العمال والقضاة والامراء
بالفرائض فقال ما تقول في ابوين وابنتين لم تقسم التركة
حتى ماتت احدى البنتين عن الباقين وقيل عنهم
وعن زوج فاجابه بما سبق فولاه فلما مضى الى البصرة
قاضيا استحقره مشايخها واستصغروه فامتحنوه فقالوا
له كم سن القاضي فقال سن عتاب بن اسيد حين ولاه النبي
صلى الله عليه وسلم مكة فكذلك سميت بالمامونية فتبقى
لمن يسئل عنها الا يخص عن الميت الاول كما خص عنه كعبي
ابن اكثم لاهتلاك الحكم كما اسلفناه واعلم انك لو عملت
في المناسخة كل مسئلة على حدتها بحيث لا تعلق لواحد
بامرك لصح لكن يطول ويفوت المقصد من هذه المسايل
على حساب واحد تتمة جميع ما تقدم فيما اذا مات
ميت فقط من ورثة الاول ولم يمكن الاستفسار قبل العمل
وهو حال من اموال اربعة سبقت الاشارة اليها والحال
الثاني ان يموت اكثر من ميت سواء كانوا كلهم من ورثة الاول

او كان فيهم من هو من ورثة ورثة الاول وفي ذلك
اوجه عشرة ذكرتها في شرح التنبيب اشهرها واعمها ان
تحصل جامعة لمسئلة الميت الاول والثاني كما اشلفناه
واجعلها اولي بالنسبة الي الميت الثالث ومسئلة الثالث
ثانية بالنسبة لها وانظر بينها وبين سهام الثالث
من تلك الجامعة وحصل جامعة علي ما يقتضيه الحال
من انقسام وتوافق وتباين فان كان معك رابع
فاجعل جامعة الثلاث اولي ومسئلة الرابع ثانية
واعمل كذلك في خامس وسادس وهلم جرا فاذا بلغ فتشه
تضح مسئلة المناسخة الجامعة لمسايل اولئك الاموات
ولنمثل لذلك بمثال ذكره الشيخ زكريا رحمه الله في شرح
الكفاية بقوله مسئلة في الاربعة زوجة وابوان
وابنتان ثم ماتت الابنة عن الباقي واخ لابوين ثم
الام عن الباقي وام وعم احدي البنتين عن زوج ومن
بقي فالمسئلة الاولي من سبعة وعشرين فانها الاولي
عن زوجة وبنتي ابن واخ فمسئلة مخارجة وعشرين توافق
حظ من الاولي بالربع فتضحات ما مايتين وثنتين وسبعين
من له شئ من الاولي مضي في ستة او من الثانية فقد احد
فللزوجة ثمانية عشر وللام سبعة وعشرون وللابنت
ستة وخمسون وللاخ خمسة ثم ماتت الام عنام وبنتي
ابن وعم فمسئلتها من ستة توافق حظها من الاولي بالثلث
فتقع الثلاث من ثلثمايه واربعة وعشرين فمن له شئ من
الاولي مضي في ثنتين او من الثالثة بقي بسعة فللزوجة

زوجة الاول واما كانت الشاخ

الاولي

الاولى ستة وثلاثون ولكل بنت مائة وثلاثون
وللاخ عشرة وللام الثالثة تسعة ولعمها كذلك ثم ماتت
احدى البنتين عن زوج وام واخت فمسيلتها من ثمانية
توافق حظها بالنصف فتصح الاربع من الف ومايتين
وستة وتسعين فمن له شي من الثلاث الاول ضرب في الربعة
او من الرابعة فقي خمسة وستين فللزوجة الاولى التي
هي ام في الرابعة مايتان واربعة وسبعون وللبنت
الباقية سبعماية وخمسة عشر وللاخ اربعون وللام
الثالثة ستة وثلاثون ولعمها كذلك ولزوج الرابعة
مائة وخمسة وتسعون انتهى والحالات الثالثة والرابع
الايوت لعدا الاول ميت او اكثر ويكن الاختصار قبل
العمل ويسمى اختصار المسايل وهو انواع ذكرتها في شرح
الفارضية والترتيب منها ان تختصر ورثة من بعد الاول
فيمن بقي من ورثة من قبله ويرثون كلهم بمطلق العصوبة
سوا كان معهم من يرث من الاول فقط بالفرض ام لا كزوجة
وعشر بنين من غيرها ماتوا كلهم واحدا بعد واحد
حتى بقي مع الزوجة من الاولاد اثنان فتقدر كان الاول
مات عن زوجة وابنين فقط فتصح بالاختصار من ستة
عشر للزوجة اثنان ولكل ابن سبعة ولو سلكت طريق
المناسخة لصحت من عدد كثير ثم رجعت بالاختصار لما
ذكر ولو خلف الاولاد فقط من غير زوجة فماتوا واحدا بعد
واحد حتى بقي اثنان فكانه مات عن ابنين فقط فتصح
من اثنين تكبنيه كما يمكن الاختصار قبل العمل كذلك

قوله من الف وماتين وستة وتسعين
واذا اردنا ما يخص كل واحد من القيراط
فلنفرض وجه الاول [illegible] ٢٤ [illegible]
٢٨٧ [illegible] فلها [illegible] قيراط
تسع قيراط وللبنت [illegible] قيراطا
١٨٧ فلها [illegible] قيراط
وتسعا قيراط [illegible] ثلثا قيراط [illegible] الثالثة
وللاخ [illegible] قيراط وللام
وثلثا تسع قيراط [illegible] قيراط و
١٩٥ [illegible]
٢٨ فلها [illegible] وللزوج الرابعة
كذلك وللزوج ثلاثة قراريط [illegible]
فله ثلاثة قراريط ونصف [illegible]
واثنا عشر قيراط وذلك من اصل اربعة
وعشرين قيراطا والله اعلم
[illegible] الفقير [illegible]
[illegible] الشافعي

ويسمى اختصار التهام وهو ان يوجد بعد تصحيح المسايل
في جميع الاضبا اشتراك فترجع المسالة وكل نصيب الى الوفق
كزوجة وبنت وام فمن اصل ستة للزوجة واحد وللبنت ثلثة
بقي وهم اسهام واخوها فتضع المناسخة من اثنين وسبعين
للزوجة سبعة عشر وللام خمسة عشر وللاب خمسة وخمسون والنصيبان
يشتركان بالثمن فترجع المسالة الى ثمنها تسعة وكل نصيب
الى ثمنه فيرجع نصيب الام الى سبعة ونصيب الزوجة الى
اثنين واذا اشتركت الاضبا كلها الا نصيبا منها فلا
اختصار ومن اراد المزيد من هذا فعليه بكتابنا شرح التر
والله اعلم ولما انهى المصنف رحمه الله الكلام على الارث المحقق
وما يتعلق به شرع في الارث بالتقدير والاحتياط وهو
النوع فبدا منها بالخنثى المشكل فقال باب
ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل والخنثى مأخوذ
من الاخنات وهو التثني والتكسر او من قولهم خنث
الطعام اذا استنبه امره فلم يخلص طعمه وهو ادمي له
الة الرجل والمراة اوله بقبة لا تشبه واحدة منها
والمشكل ماخوذ من شكل الامر شكولا واشكل التبس
والخنثى ما دام مشكلا لا يكون ابا ولا اما ولا اخا ولا اختا
ولا زوجة وهو منحصر في اربع جهات البنوة والاخوة
والعمومة والولاء والكلام فيه في قسمين احدهما فيما
ينتفع به وما لا ينتفع ومحله كتب اللغة والثاني في تاريه
وارثه من مقه وقد ذكره بقوله وان يكن في مستحقا لما
من الورثة خنثى صحيح في الاشكال بين اي

ظاهر

ظاهر **الاشكال** والمراد كونه خنثى باقيا على اشكاله لم
يتضح بذكورة ولا بانوثة **فاقسم** التركة بين الورثة
والخنثى **على** التقدير **الاقل** لكل من الورثة
والخنثى ان ورث بتقدير الذكورة والانوثة هـ
متفاضلا كابن خنثى مع ابن واضح فالاقل نصيب الانثى
للخنثى والمواضح كونه الخنثى ذكرا فيعطى الخنثى السدس
والواضح النصف ويوقف السدس وكزوج وام وخنثى
فالاقر بحق الخنثى ذكورته وهى حق الزوج والام اتفق
والبقية اى المتيقن الذى لا شك فيه وهو الاقل
فيما سبق او العدم ان ورث باحدهما فقط كولد عم خنثى
مع معتق فلا شئ له بتقدير الانوثة ولا يعطى
المعتق شيئا لاحتمال ذكورته وكزوج وام وولدى
ام وخنثى لا بغلا يعطى شيئا لاحتمال ذكورته فيسقط
باستغراق الفروض والاقر فى حق الزوج والام هـ
وولدى الام انوثته لقولها اخذا اذ اك لتسمة
واذا عاملت كلا من الخنثى ومن معه بالاقر فيوقف
المشكوك فيه الى الاتضاح او الصلح بتساو او تفاضل
ولا يدرى بحر باك التواهب ويغتفر الجهل هنا للضرورة
للضرورة وهذا كله اذا ورث بتقدير الذكورة والانوثة
متفاضلا او باحدهما فقط كما قدمنا الاشارة لذلك فان
ورث بهما متساويا كولد ام او معتق فالامر واضح وقوله
نخط جواب الامر **بحق القسمة** اى قسمة الحق
المبين اى الواضح الظاهر فاشاره ما قلناه هو المعتمد

نثنه

س مذهب الشافعية ومذهب الحنفية انه يعامل
الخنثى وحده بالاضر فان كان الاضر لا شيء فلا يعطى
شيئا ولا يوقف شيء ومذهب المالكية له نصف نصيب
ذكر وانثى ان ورث بهما منفردا ضلا وان ورث باحدهما
فقط فله نصف نصيبه وان ورث بهما منشاويا فالامر
واضح ومذهب الحنابلة انه يرجح انضاحه فكالمالكية
وان رجح انضاحه فكالشافعية والله اعلم فايدة
ثانية للخنثى جملة احوال احدها يرث بالتقدير بالذكورة
والانوثة على السواء كابوين وبنت وولد ابن خنثى
ثانيها يتقدر بالذكورة اكثر كبنت وولد ابن خنثى
ثالثها عكسه كزوج وام وولد اب خنثى رابعها يرث
بتقدير الذكورة فقط كولد اخ خنثى خامسها عكسه
كزوج وشقيقة وولد اب خنثى والله اعلم فايدة
ثالثة في حساب مسايل الخنثى اما على مذهبنا
فنصح المسئلة بتقدير ذكورة واخ فقط وبتقدير
الانوثة فقط ثم تنظر بين المسئلتين بالتضعيف الاربع
وتحصل اقل عدد ينقسم على كل من المسئلتين بالتقديرين
فما كان فهو الجامعة فاقسمها على كل من الخنثى وبقية
الورثة وانظر اقل النصيبين لكل منهما فاوقفه له ويوقف
المشكوك فيه الى البيان او الصلح واما على مذهب الحنفية
فتصح المسئلة على تقدير الاضر في حق الخنثى وحده واعطه
الاضر وبقية الورثة الباقي فان كان لا يرث بتقدير
فلا يعطى شيئا واما على مذهب المالكية فعندهم خلاف في

كبقية

كيفية العمل فعلى مذهبنا وتقريبا فيعد دحالي الخنثى
او احوال الخنائي ثم نقسم على كل حالة فما اجتمع لكل شخص
فاعطه من ذلك بمثل نسبة الواحد لحالات الخنثى او
الخنائي فمثاله واضح وولد خنثى بتقدير الذكورة من
اثنين وبتقدير الانوثة من ثلاثة والجامعة لهما
ستة للمباينة فمنها تصح عندنا فيعطي المشكل اثنين والواضح
ثلاثة ويوقف سهم وعند المالكية فتضرب هذه الستة
في اثنين حالتي الخنثى فتصح من اثني عشر للخنثى بتقدير
الذكورة ستة وبتقدير الانوثة اربعة ومجموع الحصتين
عشرة تضعفها خمسة فمنها وللواضح بتقدير ذكورة الخنثى
ستة وبتقدير انوثته ثمانية ومجموع الحصتين
اربعة عشر تضعفها سبعة فمنها واما عند الحنفية فللخنثى
الثلث وللواضح الثلثان فليعتن على ذلك والله اعلم
ولما انهى الكلام على الخنثى شرع في الكلام على المفقود فقال واحكم على المفقود اذا كان من عملة الورثة
حكم الخنثى اي كحكمه من معاملة الورثة الحاضرين بالاضر
فيهم من تقديري حياته وموته ذكرا كان او هو
انثى يعني سواء كان المفقود ذكرا او انثى من يرث بكل من
التقديرين فاعتمد اربعة يعطاه ومن يختلف ارثه يعطى
الاقل ومن لا يرث في احد التقديرين لا يعطى شيأ ويوقف
المال او الباقي في حق ظهر الحال بموته او حياته او على
قاض بموته اجتهادا على ما نسبينه وهذا هو الصحيح
من مذهبنا وهو قول ابي يوسف واللؤلؤي وابن القاسم

ن مالك وقول الامام احمد ومقابل الصحيح عندنا
وجهان احدهما يعتد موته في حق الجميع فان ظهر
خلافه غيرنا الحكم قال الاولي وهذا المعتمد قال محمد بن
الحسن الامانة جعل القول قول من المال في يده انتهى والوجه
الثاني يعتد حياته في حق الجميع فان ظهر خلافه غيرنا الحكم
وهل يعتد من الحاضرين كفيل على احد الوجهين لاحتمال
تغير الحكم قال الشيخ زكريا رحمه الله فيه خلاف ذكره في البسيط
وقال ايضا انه اذا كان الموقوف بيد الحاضرين لاحق للمفقود
فيه على كل تقدير جاز ان يصطلح الحاضرون عليه كما نقله
السبكي عن ابن مفضل وانتي فانسلك كيفية حساب
المفقود ان نعمل لكل حال من حالتيه مسئلة وعضل اقل عدد
ينقسم على كل من المسئلتين فابلغ فمنه تصح فاقسمه على كل تقدير
بظهر الاقل فيعطاه كل فارث ويوقف المشكوك فيه كما سبق
مسئلة زوج حاضر واختان لاب حاضرتان واخ لاب
مفقود فبتقدير موت الاخ تكون المسئلة من سبعة
بالعول وبتقدير حياته اصلها من اثنين وتضرب مع ثمانية
والمسئلتان متباينتان ومبلغها ستة وخمسون
منها الجامعة فالاصل في حق الزوج موته فله اربعة وعشرون
من ضرب ثلاثة في ثمانية والاصل في حق الاختين حياته فلكل
منها سبعة من ضرب واحد في سبعة فمجموع ما اعتده ثمانية
وثلاثون ويوقف ثمانية عشر بين الزوج والاختين والاخ
المفقود فان ظهر ميتا فمع الزوج جميعه وجميع الموقوف
للاختين وان ظهر حيا كان للزوج منه اربعة وللاخ اربعة

عشر

عشر مسئلة اخ لاب مفقود واخ شقيق وجد
حاضر ان فان كان الاخ للاب حيا فللجد الثلث وللشقيق الثلثا
لانها من مسايل المعادة فيبين من ثلاثة وان كان ميتا فالمال
بينهما اسويه فتكون من اثنين فيقدر في حق الجد حياته
وفي حق الاخ موته فالجامعة ستة للباقية للجد اثنان
والشقيق ثلاثة ويوقف سهم بين الجد والاخ ولا شيء للمفقود
فيه فللاخ والجد ان يصطلحا في السهم المذكور كما تقدم نقله
عن ابي منصور والله اعلم فايدة ثانية ما تقدم
فيما اذا كان المفقود وارثا فان كان مورثا فحكمه ان يوقف
ماله جميعا الى ثبوت موته ببينة او حكم القاضي بموته
اجتهادا عند مضي مدة لا يعيش مثله اليها في غالب العادة
والمشهور عندنا لا تقدر تلك المدة بل المعتبر غلبة الظن
باجتهاد الحاكم وهذا هو المشهور عن مالك رضي الله عنه
رحمهما الله وقيل تقدر بسبعين نقله الوقي عن ابن
عبد الحكم رحمه الله وحكى ابن الحاجب رحمه الله فيه ثلاثة
اقوال احدها ثمانين وتسعين ومائة وفي رواية عن ابي
حنيفة رحمه الله تقدر بتسعين سنة وفي رواية عنه ايضا
مائة وعشرين سنة ومهما قيل به من المدة فمن ولادة
لا من فقده وفرق الامام احمد رحمه الله بين من يرجى رجوعه
بان كان الغالب على سفره السلامة كما اذا سافر لتجارة
او نزهة فيوقف ماله وينتظر به تمام تسعين سنة
وان كان لا يرجى رجوعه بان كان الغالب على سفره الهلاك
كما اذا كان في سفينة فانكسرت او قاتلوا عدوا وغلب

ت

يعلموا من هلك ممن نجا او خرج من بيت اهله فعقد فاذا
مضى اربع سنين قسم ماله بين ورثته حينئذ والله اعلم
ولما انهى الكلام على المفقود شرع في الحمل فقال وهكذا
حكم حمل ذوات الحمل اى صاحبات الحمل الذى يرث او يحجب
ولو ببعض التقادير فيعامل الورثة الموجودون بالاقل
من وجوده وعدمه وذكورته وانوثته وانفراده وتعدده
ويوقف المشكوك فيه الى وضع الحمل كله حيا حياة مستقرة
او بيان الحال فلذلك قال المصنف ابن عملك في العشرة
بين الورثة الموجودين ان لم يصبروا وطلبوا او بعضهم
العشرة قبل الوضع على البيقين والاقل فمن يحجب
ولو ببعض التقادير لا يعطى شيأ ومن لا يختلف نصيبه
دفع اليه ومن يختلف نصيبه وهو مقدر اعطى الاقل
وان كان غير مقدر فلا يعطى شيأ فعلى هذا لا يعطى
احد الحمل شيأ لانه لا ضبط لعدد الحمل عندنا على الاصح وقيل
يقدر اربعة ويعامل بقية الورثة بالاقل بتقدير
الاربعة ذكورا او اناثا وهو قول ابى حنيفة واسهب
رحمهما الله ورجح بعض المالكية ومن العلماء من يقدر
الحمل اثنين ويعامل الورثة بالاقل بتقدير الذكورة فيهما
او فى احدهما والانوثة وهو مذهب الحنابلة ومحمد
واللولوى رحمهم الله ومن العلماء من يقدر الحمل واحدا
لانه الغالب ويعامل الورثة بالاقل فمن تقدر ذكورته
وانوثته وهو قول الليث بن سعد وابى يوسف رحمهما
الله وعليه المفتى عند الحنفية ويوقف الكفيل من الورثة

ثم ما قلنا من القسمة قبل الوضع هو المعتمد عندنا
وقال العقال رحمه الله توقف القسمة الى الوضع
مطلقا وهذا هو الارجح من مذهب المالكية ثم اعلم
انه اذا وضعت الحمل ميتا عاد الموقف للموجودين فكأن
الحمل لم يكن ولو كان انفصاله ميتا بجناية على امه توجب
الغرة ورثت الغرة عنه فقط دون الموقوف لاجله فتقوم
بقية الورثة وكانه كالعلم بالنسبة لذلك ايضا مسئلة
حلف امته حاملا واما سقيقا فلا يطأ الاخ شيئا اذا
حاملا بالاجماع وبعد ظهور الحمل لا يخفى الحكم مسئلة
حلف ابنا وزوجة حاملا فلا قسمة عند المالكية الى
الوضع وتقطى الزوجة الثمن عند الامية العلامة
ولا يطأ الاب شيئا عندنا حتى تضع وعند الحنابلة
يطأ الاب تلك الباقي ويوقف لها لانهم يقدرونه
باثنين والامر كما ذكرنا وعند الحنفية يطأ الاب
نصف الباقي لانهم يقدرونه واحدا والامر كما ذكرنا
وبحثه متكفيل لاحتمال ان تضع اكثر مسئلة
حلف زوجة حاملا وابوين فالاصل حق الزوجة والابوين
ان يكون الحمل عددا من الاناث فتقطى الزوجة ثمنا عائلا
والاب سدسا عائلا والام سدسا عائلا فالجميع
من اربعة وعشرين وتقول لسبعة وعشرين وللام اربعة
منها وللاب كذلك وتوقف ستة عشر ومذهب الحنابلة
كذلك ومذهب الحنفية تعطي الزوجة الثمن ثلاثة
من اربعة وعشرين وللام اربعة منها وللاب كذلك وتوقف

منه

ثلاثة عشر وعند المالكية لا تنتهي الى الوضع مسئلة
اما حامل او ابا فالاصل في حق الام كون الحمل عددا فلها
السدس وفي حق الاب عدم تعدده فقط فله سدسا
والاب ثلثين ويوقف سدس بين الام والاب فلا شئ للحمل
منه وعند الحنابلة كذلك وعند الحنفية لها ثلث وللاب
ثلثان ويوقف منها كفيل لاحتمال ان تلد عددا من الاخوة
وعند المالكية لا تنتهي الى الوضع فاسما علم ولما انهى الكلام
على مسايل الحمل شرع في ميراث الغرقى والهدمى لانه قد
يسئل عنه فوقفنا الى البيان او الصلح فقال

باب ميراث الغرقى والهدمى

ونحوهما وقد قدمنا ان بعض شروط الارث يعلم بعضها
من ميراث الغرقى وهذا اوان بيانها فنقول اعلم ان
شروط الارث ثلاثة احدها وتختص بالمضاف العلم بالجهة
المستحقة للارث وبالدرجة التي اجتمع فيها المورث
والوارث تفصيلا فلو شهد شخص عند قاض بان هذا
وارثه فلا يكفي ذلك حتى يعين سبب ارثه تفصيلا
لاختلاف العلماء في الورثة فربما لم تسمع شهادته ليشمل
بوارث وارثا الشرط الثاني تحقق موت المورث كما اذا
شوهد ميتا او الحاقه بالاموات حكما وذلك في المفقود
الذي حكم القاضي بموته اجتهادا كما تقدم في باب الحاقه
بالاموات تقديرا وذلك في الجنين الذي انفصل بجناية
على امه توجب الغرة اذ لا يورث عنه غيرها كما تقدم
في باب الحمل الشرط الثالث تحقق حياة الوارث بعد موت

المورث

الموت حياة مستقرة او الحاقه بالاحياء تقديرا لكل ما تفصل
حيا حياة مستقرة لو فتت يظهر وجوده عند الموت ولو
نطفة او علقة اذا تقرر ذلك فينفرع من الشرطين الخبر
ما ذكره بقوله وان بمت قوم مستوا ريون من رجال او نساء او منهما
وهو في الاصل اسم للرجال دون النساء قال القرطبي
رحمه الله في مختصر الصحاح والقوم الرجال دون النساء
وربما دخل النساء فيه على وجه التبع انتهى وهو المراد هنا
وقولهم بهدم بسكون الدال الفعل من قولهم هدمت البناء
هدما اسقطته وبفتح الدال اسم للبناء المهدوم وقال
القرطبي في مختصر الصحاح الهدم بالتحريك ما تهدم منه والهدم
جوانب البيت فتسقط فيها والهدم بالكسر الذي يكسر لها النوى
البالي او عزف في ما يقال عزفت بكسر الراء في الماء والخير
والشر عزفا بفتحها فهو عزوف وعازف وعزفته بتشديد
الراء للمبالغة في الماء نسبته فهو معزوف وعزيف او
امر حادث اي نازل قال القرطبي في مختصر الصحاح حدث
الشيء حدوثا وحدثانا وحدث به نزل واحدث الرجل
معروف والحديث ضد القديم انتهى وفي النهاية لابن الاثير
رحمه الله في حديث المدينة من احدث فيها حدثا
أو آوى محدثا الحدث الامر الحادث المنكر الذي ليس
بمعتاد ولا معروف في السنة انتهى وقوله عم الجميع
اي من القوم المذكورين ومثل الحادث النازل بهم بقوله
كالحرق بفتح الحاء والراء قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني
رحمهما الله بكسر الحاء المهملة وفتح الراء الناء انتهى ووجه

الاول ما قاله ابن الاثير رحمه الله في النهاية في حديث
الفتح دخل مكة وعليه عمامة سوداء حرقانية قال
الزمخشري رحمه الله الحرقانية هي التي على لون ما احرقته
النار كأنها منسوبة بزيادة الالف والنون الى الحرف
بفتح الحاء والراء وقال يقال احرقه بالنار والحرق معا انتهى
وقال فيها ايضا حرقت النار بالتخفيف لغيها وقد تشكن
انتهى اي فان ماتت متوارثا فاكفر بها هدام شيء عليهم
او عرفهم او حرقتهم او في دوكة قتالا وفي اسرا وغربة
ولم يكد يعلم حال السابق منهم اي لم يعلم عينه بان علم ان
احدهم مات قبل الاخر لكن لم يعلم عينه وكذا ان لم يعلم
سبق ولا معية او علم انهم ماتوا معا فلا توارث لاصفا
منهم من زاهق اي اخرجهم والزاهق الذاهب يقال
زهقت روحه اذا خرجت وزهقت النفس بالكسر لغة
الى فلا توارث ميتا منهم من احراجا عاينها اذا علم موتهم معا واما
اذا لم يعلم اما تا معا ام مرتبا فعند زيد بن ثابت رضي الله عنه لا
توارث كذلك كما لو علم موتهم معا وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة
رحمهم الله وذكر ان عليا رضي الله عنه ورث بعضهم من بعض ما تلاد
اموالهم دون طريفها وبه قال احمد رحمه الله وهذا عند الحنابلة
ما لم يقع التداعي فان ادعى ورثة كل ميت تاخر موت مورثهم
ولا بينة او تعارضت بينتاهما بينتاهما حلف كل على ابطال
دعوى صاحبه وحينئذ لا توارث بينهما فيكون الحكم اذ ذاك
كالمذهب الاول والمراد بالتلاد المال الذي بيده والطريف ما ورثه
من الميت الذي معه وجرى الخلاف المذكور فيما اذا علم السبق

ولم يعلم عين السابق وحبيب لم يورث احدهم من الاخر شيأ فهم
كالاجانب فلذلك قال **وعدهم** اي الموتى بعزرائيل ونحوه **كانهم اطنب**
اي لا مزية بينهم ولا عبرة بما بينهم بانقضاء الاجل **فكذا القول السديد**
اي الصواب يقال سدد الشيء اذا كان صوابا واسدد رجل اذا جاء بالصواب
في قوله او فعله ورجل مسدد موفق للصواب فقوله **الصائب** اي المصيب
خبر المحذوف عطف تفسير فاسدة اذا علم موته اخا المتوارثين بالغرق
ونحوه بعد الاخر معينا ولم يبنس فالامر واضح ان المتاخر موتا المتقدم اخاه
وان علم موتهما مرتبا وعين السابق ثم نسي وقف الامر الى البيان او الصلح
وهاتيك الى المتين ثمت احوال الغرقى خمسة احوال ولما انهى المصنف رحمه الله
تعالى الكلام على ما اراد ان يورده في هذه المنظومة ختمها بالحمد لله
والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعا كما ابتداها
بذكرهما فقوله ما بينهما فقال **والحمد لله على التمام** اي تمام الكتاب او كمال
حمدا كثيرا دائما اي كل **في الدوام** اي البقاء اي حمدا كثيرا دايما على النعمة هو
هو الشكر في اللغة وشكر المنعم واجب بالشرع **واسأله** اي تركك المؤاخذة
صفحا وكرما عن التقصير اي التقاعد في الامور **وخير ما نامل** اي نرجوه
في المصير اي المرجع والمراد به يوم القيامة يوم يرجع فيه الخلق الى الله تعالى
قال الله تعالى اليه مرجعكم جميعا **وغفر** اي ستر ما كان من الذنوب فلا يظهرها
بالعقاب عليها والذنوب جمع ذنب وهو الجرم **وستر** اي تغطية **ما** **تشأ** اي فتح من الشين وهو القبح **من العيوب**
جمع عيب وهو النقص **وافضل الصلاة**
والتسليم على النبي المصطفى اي المختار من
الخلق ليدعوهم الى دين الاسلام والمصطفى
من الصفوة وهو الخلوص فابدلت التاء طا **الكريم**

العفو

بفتح الكاف قال العلامة سبط المارديني رحمه
الله على الافصح ويجوز كسرها وهو نقيض اللئيم
انتهى وهو الجواد والجامع لانواع الخير والشرف والفضائل
او الصفوح محمد صلى الله عليه وسلم خير الانام الخلق العا
اي الذي لا نبي بعده قال ابن الاثير رحمه الله في النهاية
في اسماء النبي صلى الله عليه وسلم العاقب هو آخر الانبيا
والعقب الذي يجيء من كان قبله والهاء الغر بضم الغين
المعجمة الاشراف ذوي اي اصحاب المناقب الفاخرة
والمناقب جمع منقبة وهو ضد المثلبة وجمعها
مثالب وهي العيوب وصحبه الافاضل من افضل الرجل
صار ذا افضل وفضيلة ضد النقص الاخيار جمع خير
بالشد وهو يختلف من الخير ضد الشر والاخيار خلاف الاشرار
والخير الفاضل من كل شيء السادة جمع سيد او شريف من
قولهم ساد القوم سيادة شرف عليهم فهو سيد والجمع سادة
الاماجد جمع ماجد وهو الكامل في الشرف من قولهم مجد
الرجل بالضم شرف بكرم الافعال الابرار جمع بر يقال بر يبر
فلانا بالكسر بره وضم البر ابرا فانا بر به وبار وقال ابن
الاثير في النهاية يقال بر يبر فهو بار وجمعه بره وجمع
البرابرة وهو كثير ما يخص به الاولياء والزهاد والعباد
انتهى وهذا آخر ما شرحناه بكلام المولف رحمه الله ونختم هذا
الشرح بخاتمة تشتمل على ابواب الباب الاول
في المرد وذوي الارحام وفيه فصول الفصل الاول
في الخلاف فيما فقد الحنفية والحنابلة اذا كان الورثة

اصحاب

اصحاب فروض لا يستغرق فيرد الباقي عليهم بنسبة فروضهم
ما عدا الزوجين فانه لا يرد عليهما فان لم يكن له ورثة من الجمع
على ارثهم او كان له احد الزوجين وكان له احد من ذوي
الارحام فالباقي في الاولى والفاضل بعد فرض الزوجين في الثانية
لذوي الارحام وبباقي تقريبهم وعند المالكية اذا لم يخلف ورثة
من الجمع على ارثهم او خلف ذا فرض لا يستغرق فالباقي والفاضل
بعد الزوجين لبيت المال سواء انتظم او لا واما عندنا
معاشر الشافعية فاصل المذهب كمذهب المالكية والمفتى به
من مذهبنا الذي افتى به المتأخرون من الشافعية وهو المذهب
انه اذا لم ينتظم امر بيت المال بكون الامام غير عادل بالرد
على اهل الفروض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم
الذي منها فرض احد الزوجين بالنسبة وسنأتي كيفيته
فان لم يكن احد من اهل الفرض الذي يرد عليهم فالباقي والفاضل بعد
فرض احد الزوجين لذوي الارحام على ما سيأتي وان انتظم
امر بيت المال فالمال لهم دون الرد وذوي الارحام **الفصل**
الثاني في الرد وهو ضد العول وهو زيادة في انصبا الورثة
ونقصان من السهام وقد منا انه لا يرد على الزوجين فاذا لم
يكن هناك احد الزوجين فانه كان من يرد عليه شخصا
واحدا كام او ولد ام قلة المال فرضا ورد فان كان من
يرد عليه صنفا واحدا كاولاد ام او جدات فاصل
المسئلة من عدد هم كالعصبة او كان من يرد عليه صنفين
فاكثر جعلت فروضهم من اصل مسئلة تلك الفروض فالمجتمع
اصل لمسئلة الرد فاقطع النظر عن الباقي من اصل مسئلة تلك

نتيجة

الفرض كانه لم يكن واعلم ان مسايل الرد التي ليس فيها احد الزوجين
كلها مقطوعة من سنة واصلها تحتاج لتصحيح وان كان هناك
احد الزوجين فخذ له فرضه من مخرج فرض الزوجية فقط وهو
واحد من اثنين او اربعة او ثمانية واقسم الباقي على مسيلة من يرد
عليه فان كان من يرد عليه شخصا واحدا او صنفا واحدا
فاصل مسيلة الرد مخرج فرض الزوجية وان كان من يرد
عليه اكثر من صنف فاعرض على مسيلة الباقي فان انقسم
مخرج فرض الزوجية اصل لمسيلة الرد كزوجة وام وولد بها
وان لم ينقسم ضربت مسيلة من يرد عليه في مخرج فرض الزوجية
لانه لا يكون الا سباينا فما بلغ فهو اصل لمسيلة الرد وقد تحتاج
مسيلة الرد التي فيها احد الزوجين لتصحيح ايضا اذا تقرر ذلك
فاصول مسايل الرد سواء كان فيها احد الزوجين ام لا ثمانية
اصول اثنان كجدة وان لام وكزوج وام وثلاثة كام وولد
واربعة كبنت وام وكزوجة وام وولدها وخمسة كام
وشقيقة واخت لاب واثنان وثلاثون كزوجة وبنت
وبنت ابن واربعون كزوجة وبنت وبنت ابن وجدة

الفصل الثالث

في ذوي الارحام وهم كل قريب غير من تقدم
من المجمع على ارثهم وهم وان كثروا يرجعون الى اربعة
اصناف الاول من يدلي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد
بنات الابن وان نزلوا الثاني من يدلي اليهم الميت وهم
الاجداد والجدات الساقطون وان علوا الثالث من يدلي اليه
الميت وهم اولاد الاخوان وبنات الاخوة وبنو الاخوة للام وبيدي

بها
وسبعة وثمانية للزوجة وبنت وبنت ابن وثمانية عشر كزوجة وام

بهم وان نزلوا الرابع من ينتمي الى احد ابوي الميت وعبارته وهم العمومة
للام والعمات مطلقا وبنات الاعمام مطلقا والخؤلة مطلقا
وان تناعدوا واولادهم وان نزلوا اذا علمت ذلك فلا خلاف
عند من ورث ذوي الارحام ان من انفرد بما هو لاحاز جميع
المال وانما يظهر الخلاف عند الاجتماع وفي ذلك مسالك
مذاهب هجر بعضها وسالم يهجر منها مذهبان احدهما مذهب اهل
التنزيل وهو الاقيس والاصح عند الشافعية وهو مذهب
الحنابلة وحاصله انه ينزل كل منهم منزلة من يدلي به الا الاخوال
والخالات فمنزلة الام والاعمام للام والعمات فمنزلة
الاب على الارجح فان سبق احد الى فارض قدم مطلقا وان
استووا في السبق الى الوارث فذركات الميت خلف من يدلون
به وقسم المال او الباقي بعد فرض الزوجية بينهم كانهم موجودون
فمن يجب لاعيان من يدلي به وما اصابه كلوا حد قسم على من نزل
منزلته كانه مات وخلفهم الا اولاد ولد الام فيقسم بين
ذكورهم واناثهم بالسوية كما صولهم مع امهم ولد الام لو
مات وخلف ولادا ذكورا واناثا فقسم ميراثه بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين والاصل الخالة للام فيقسم بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين مع انه لو مات الام وخلفتهم
كانوا اخوتها لامها فلا تفضيل بينهم وعند الحنابلة وهم من
المنزلين ابوها انه اذا كان الذكر والانثى بجهة واحدة
في درجة واحدة فالقسمة بينهم بالسوية لا يفضل ذكر على
انثى والمذهب الثاني مذهب اهل القرابة وهو مذهب
الحنفية وبه قطع العبدري والسهيلي من اصحابنا وهم

يقدمون الاقرب فالاقرب كالعصبات والظاهر من مذهبهم
تقديم الصنف الاول على الثاني والثاني على الثالث
والثالث على الرابع مادام احد منهم من الفروع فلاشيء
لواحد من الاصول فلاشيء لاولاد ومادام احد منهم من الاصول
فلاشيء لاولاد الاخوات وبنات الاخوات وبني الاخوة
للام ومادام احد من هؤلاء فلاشيء للاخوال والعمات
والاعمام للام وبنات الاعمام ومن يدلي بهم وعن ابي حنيفة
رحمة الله رواية بتقديم الصنف الثاني على الاول
وقدم ابو يوسف ومحمد الصنف الثالث على الثاني
ومتى كانت الاشتاك فاكثر من صنف واحد من الاصناف
الاربعة ففي ذكر تفصيل طويل مذكور في كتب الحنفية
وقد ذكرت طرفا منه في كتابنا شرح التربيب **المسئلة**
على مذهب اهل التنزيل بنت بنت ابن وابن بنت بنت
المال للاولى لسبقها للوارث ابوام وام ابي ام المال للاولى
لسبقه للوارث بنت بنت ابن وابن وبنت من بنت ابن
اخر نصف المال للاولى والنصف بين الاخريين اثلاثا
عندنا وايضا عند الحنابلة ابن وبنت اخ لام المال
بينهما اثلاثا عندنا وعند الحنابلة بنت اخ لابوين
وبنت اخ لاب وبنت اخ لام المال للاولى والثالثة على
ستة للثالثة سهم وللاولى خمسة اسهم ولاعلى للثانية
ثلاثة احوال مفترقين للحالين الاولين والحال من الابوين
الباقي وسقط الاخر ثلاث حالات مفترقات المال
بينهن على خمسة للشقيقة ثلاثة ولكل واحدة

من الجانبين واحد ثلاثة اخوال مفترقين
وثلاث خالات كذلك للخال والخالة من الام الثلث اثلاثا
عندنا وانصافا عند الحنابلة والباقي للخال والخالة من
الابوين كذلك عندنا وعند الحنابلة ولاشئ للخال والخالة
من الاب ثلاث عمات مفترقات المال بينهن كالخالات ثلاث
بنات اعمام مفترقات المال لبنت الشقيق وحدها
لسبقها للوارث مع حجب العم الشقيق العم للاب بنت اخ لام
مع بنت عم شقيق اولاب للاولى السدس والباقي للثانية
ثلاث خالات مفترقات وثلاث عمات كذلك الثلث
للخالات على عمتين والثلثان للعمات كذلك وفقها
شرح الترتيب ماضيه كفاية والله اعلم **الباب الثاني**
في الولاء وفيه فصلان **الفصل الاول في سببه** وهو
زوال الملك عن رقيق بما عتق عبدا منجزا او بصفة او دبر
او استولدها فعتقت بموت او عتق عليه بالكتابة
او النسب من مالك عتق عبده عليه فاجابه او عتق نصيبه
من مشترك فسرى او ملك قريبه فعتق عليه ثبت له الولاء عليه
والعصبة المتعصبين بانفسهم ولو اختلف دينهما وان
لم يرثه في صورة الاختلاف والولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب
ولا يورث ولكن يورث به وكما يثبت الولاء على العتيق الذكر
او الانثى يثبت على اولاده واحفاده وعلى عتيقه وعلى عتيق
عتيقه وانما يثبت على فرع العتيق بشرطين احدهما ان لا يمس
الرق ذكر النسب فان كان رقيقا وعتق فولاؤه لمعتقه
وعصبته من بعده فان لم يوجدوا فلبيت المال ولا ولاء على

لمعتق الاول الشرط الثاني في ثبوت الولاء لموالي الام
وهو ان لا يكون الاب حر الاصل على الصحيح واما عكسه
وهو ان يكون الاب عتيقا والام حرة الاصل فهل يكون
عليه الولاء لموالي الاب لانه ينسب اليهما ولانه تغليبا للحرية
كعكسه الصحيح الاول وقال الامام النووي رحمه الله في الروضة

فرع من مسه رق وعتق فلاولاء عليه
لمعتق ابيه وامه وسائر اصوله كما سبق نسبا وحررا
في الحال ام لا فلو باشر اعتاقه ولاؤه لمعتقه ثم لعصبته
فاما اذا كان حر الاصل وابواه عتيقان او ابوه عتيق
فولاؤه لمولى ابيه وان كان الاب رقيقا والام معتقة
فالولاء لمعتقها فان مات والاب رقيق بعد ورثته
معتق الام وان اعتق الاب في حياة الولد انجر الولاء من
مولى الام الى مولى الاب وان مات الاب رقيقا وعتق الجد
انجر من مولى الام الى مولى الجد ولو عتق الجد والاب رقيق
فقولان انجراره الى مولى الجد وجهان اصحهما ينجر فان اعتق
الاب بعد ذلك انجر من مولى الجد الى مولى الاب والثاني
لا ينجر فعلى هذا لو مات الاب بعد عتق الجد ففي
انجراره الى مولى الجد وجهان اصحهما قال الشيخ ابو علي لا ينجر
وقطع البغوي بالانجرار قلت الانجرار اقوى والله اعلم

الفصل الثاني في حكم الولاء واحكام منها الارث

وهو المقصود فاذا مات العتيق ولا وارث له
بنسب ولا نكاح فماله لمعتقه فان كان له صاحب فرض
لا يستغرق فالباقي لمعتقه فان لم يكن المعتق حيا في الصورتين

ورث

ورث العتيق اقرب عصبات المعتق بالنفس لا بالغير
ولا مع الغير ولا ذو فرض فان لم يكن للمعتق عصبة
بالنسب فلمعتق المعتق فان لم يجده فلعصبات معتق
المعتق كذلك فان لم يجدهم فلمعتق معتق المعتق ثم
لعصبته وهكذا ولا ميراث لمعتق عصبات المعتق
الا لمعتق ابيه او جده ولا ولا لعصبة عصبة المعتق
اذا لم يكن عصبة للمعتق كما اذا تزوجت امرأة من غير قبيلتها
وولدت اباها فاعتقت عبدا ثم ماتت عتيقتها عن ابن
عم ولدها المذكور فقط فلا يرث لانه ليس بعصبة لها
وان كان عصبة لابنها وقد ذكر الشيخ بدر الدين بن سبط
المارديني رحمه الله في شرح كشف الغوامض انه نازع بعض
معاصريه فيها واطال الكلام فيها اذا علمت ذلك فقد ذكر
الاصحاب رحمهم الله ضابطا لمن يرث من عصبة المعتق
اذا لم يكن المعتق حيا فقالوا ظاهر ذكر يكون عصبة
وارثا للمعتق لو مات المعتق يوم موت العتيق
بصفة العتاقة وخرجوا على ذلك مسائل منها انه لا ترث
امرأة بولاء لغير اصلها وانما ترث بالمباشرة فلها على
عتيقها الولاء وعلى اولاده واحفاده وعتيقه كالرجل
وتقدمت الاشارة الى ذلك اذا العصبات وبها لو اعتق
عبدا ومات عن ابنين فمات احدهما عن ابن ثم مات العتيق
وخلف ابن معتقه وابن ابنه ورث ابن المعتق دون ابن ابنه
ومنها لو مات المعتق عن ثلاثة بنين فمات احدهم عن ابن
واخر عن اربعة واخر عن خمسة فلو مات العتيق ورثوه

اعسارا بالسوية ومنها لو اعتق مسلم عبدا كافرا ومات
عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق فميراثه للابن الكافر
لانه الذي يرث المعتق بصفة الكفر ولو اسلم العتيق
ثم مات فميراثه للابن المسلم ولو اسلم الابن الكافر
ثم مات العتيق مسلما فالميراث بينهما وهذه المسائل
تخرج ايضا على ان الولاء يورث به ولا يورث **فرعان**
احدهما الذين يرثون بالولاء من عصبة المعتق يترتبون
ترتيب عصبة النسب لكن لا نظر هنا الى المعتق وان اضيف
اليه ما كان على جده **الثاني** لو اشترت امرأة اباها
فاعتق عليهما ثم اعتق الاب عبدا ومات عتيقه بعده
وللمعتق عصبة بالنسب فميراث العتيق لدون البنت
لانها معتقة المعتق فتؤخر عن عصبة النسب
وهذه وقيل اخطأ فيها اربعمائة قاض غير المتفقهة
فتشبه مسئلة القضاء وصور بعضهم مسئلة القضاء
بما لو اشترى ابن وابنة ابا هما فاعتق عليهما ثم اعتق
عبدا ومات العتيق بعد موت الاب عنها فميراثه للابن
دون البنت لانه عصبة المعتق بالنسب وغلط فيها
اربعمائة قاض وقالوا ميراث العتيق بينهما وفي الولاء

سباحث كثيرة ذكرت اكثرها في شرح الترتيب **الباب**
الثالث في معرفة التركات وهي الثمرة المقصودة
بالذات من علم الفرائض وما تقدم وسيلة لها وهي
مبنية على الاربعة اعداد المتناسبة التي هي اصل كبير
في استخراج المجهولات وهي مذكورة في كتب الحساب

وذلك

وذلك ان نسبة ما لكل وارث من تصحيح المسئلة الى تصحيح
المسئلة كنسبة ماله من التركة الى التركة اذا تقرر ذلك
فتارة تكون التركة مما لا يمكن قسمته كالعقارات
والحيوانات فنقدر تلك النسبة تكون حصته من ذلك
الموروث ثم تارة يعبر المفتي عنها بالقراريط وتارة يعبر
عنها بالكسور المشهورة فهو مخير والاولى مراعاة عرف
البلد ولو جمع بينهما كان يقول مثلا للام السدس
اربعة قراريط لكانت اولى وتارة تكون التركة مما
يمكن قسمته كالنقد او ما يقدر بالوزن او الكيل
او العدد او مثل او قيمة مما لا يمكن قسمته او يريد قسمة
ما يمكن قسمته او ما لا يمكن بالقراريط فنقدر مخرج
القراط وهو اربعة وعشرون دينارا مثلا ففي هذه
الصور كلها اذا كانت التركة مما ئلة للتصحيح فالامر
واضح لا يحتاج لعمل كزوجة وبنت وابوين والتركة
عبد مثلا او اربعة وعشرون دينارا فتصح المسئلة من
اصلها اربعة وعشرون للزوجة ثلاثة وللبنت اثنا
عشر قيراطا من العبد او اثنا عشر دينارا وللام اربعة
قراريط من العبد او اربعة دنانير وان كانت التركة
غير مساوية لمصح المسئلة ففي قسمة التركة اوجه خمسة
بل اكثر الوجه الاول وهو المشهور ان نقدر بعدد نصيب كل
وارث من التصحيح في التركة او مخرج القراط وتقسم
الحاصل على التصحيح بمخرج ما له كما لو ارث ففي المباهلة وهي
زوج وام واخت شقيقة او لاب لو كانت التركة عقارا

كتركة مقدارها اربعة وعشرون مثلا

وللام اربعة وللاب خمسة ومخرج القراط والتركة مساوية لكل منهما للتصحيح فللزوجة ثلاثة قراريط من العبد او ثلاثة دنانير وللبنت اثنا عشر صحيح

او خمسة دنانير صح

او اربعة وعشرين دينارا فاصل المسيلة ستة وتعول
لثمانية ومنها تصح كما تقدم فاضرب للزوج ثلاثة في
اربعة وعشرين مخرج الاحتياط او عدد الثمانية يحصل اثنان
وسبعون فاقسمها على الثمانية يخرج تسعة فللزوج
تسعة قراريط في العقار او تسعة دنانير وللاخت كذلك
واضرب للام اثنين في الاربعة والعشرين واقسم الحاصل
وهو ثمانية واربعون على الثمانية يخرج لها
ستة قراريط في العقار او ستة دنانير ومنها وهو اصل
الاوجه وهو اعمها نفعا للتاتيه فيما لا يمكن قسمته
ايضا ان تنسب كل حصة من الصحيح اليه وتاخذ من المذكر
او مخرج الاحتياط بتلك النسبة ففي المثال المذكور انسب للزوج
حصته وهي ثلاثة الى الثمانية مصح المسيلة تكن ربعا
وثمنا فله ربع الاربعة والعشرين وثمنها وذلك هو
تسعة قراريط او دنانير وان شئت قلت
لربع التركة وثمنها وللاخت كذلك وانسب للام هي
اثنين الى الثمانية تكن ربعا فلها ربع الاربعة والعشرين
ستة دنانير او قراريط وان شئت قلت لها ربع التركة
ومن اراد معرفة بقية الاوجه مع زيادة فعليه بكتابنا
شرح التذنيب فقد اتينا فيه من ذلك بالتعجب العجاب والله اعلم

الباب الرابع في المسائل الملقبات

وهي كثيرة وقد تقدم منها الغراوات وتسميات بالعربين
ايضا والمضعفيات والمباهلة والمشركة والاكدرية
والدينارية الصغرى وام الفروخ والغراوين والمنبرية

والبخيلة

والبخيلة والماونية ومسئلة الامتحان والقسما والمزقا
والعشرية والعشرينية ومختصرة زيد ومشعشعية زيد
رضي الله عنه ومسئلة الفضاة ومنها الناقصة وهي زوج
وام وولداها ومنها الناقصة وهي زوج وام وولداها ومنها
الدينارية الكبرى وهي زوجة وبنتان وام واثنا عشر اخا
واختا كلهم لاب والتركة بينها ستماية دينار فحصل لاخت دينار
واحد وتسمى بالعامرية وبالشاكية وبالركابية ومنها ام
البنات وهي ثلاث زوجات واربع اخوات لام ومنها في
اخوات لابوين اولاب اصلها اثنا عشر وتعول لخمسة
عشر ومنها الدفانة وسياذكرها في المطلباة ومنها عند
المالكية سلعتات ثلاث وهي المالكية وشبه المالكية وعمة
تحت طوبة فالمالكية زوج وام وجد واخوة لام واخوة
لاب فلا شيء للاخوة الجميع عند المالكية والباقي بعد فرض
الزوج والام للجد وحده وعندنا للزوج النصف وللام
السدس وللجد السدس لانه الاحظ وللاخوة للاب الباقي
ولا شيء للاخوة للام اتفاقا وشبه المالكية وهي هذه
اذا كان بدل الاخوة للاب اخوة اشقاء والحكم فيها عندنا وعندهم
كالحكم في المالكية فترك الاخوة الاشقاء عندنا الباقي بعد
فرض الزوج والام والجد ولا شيء للاخوة جميعا من الصنفين
عند المالكية وعمة تحت طوبة هي زوج وام واخت من
ام اقترنت الاخت للام ببنت فهي عند المالكية في الانكار صحيح
من ستة وفي الاقرار من اثني عشر للبنت منها ستة وللعصبة
منها واحد والمجموعة سبعة فينقسم عليها نصيب الاخت للام وهو

واحد فلا يصح فتفرد بالشبهة في السنة تبلغ اثنين واربعين
للزوج احد وعشرون وللام اربعة عشر وللبنت المغتصبة
سنة وللعصبة واحد ولا شيء للاخت للام وانما لغبت
لتلك لغفلة من تلقي عليه مما اقرت به للعصبة قال امام
الحرمين رحمه الله في النهاية وقد اكثر الرضيون من الملقبات
ولا نهاية لها ولا حسم لابوابها انتهى والله اعلم الباب
الخامس في متشابه النسب والالفاز وهو باب واسع
وفيه فصلان الاول في متشابه النسب من ذلك رجلان
كل منهما عم الاخر صورتها رجلان تزوج كل منهما ام الاخر فولدها
ابنا فكل من ابنيهما عم الاخر لامه رجلان كل منهما خال
الاخر صورتها ان ينكح كل من رجلين بنت الاخر
فيولد لكل منهما ابن فكل من الابنين خال الاخر وفي تربيب
المجوع شخص قال لشخص يا عم يا خالي صورته ان اخا زيد من
امه تزوج باخت زيد من ابيه او بالعكس فاولدها ولدا
فزيد عم وخاله اثنتي وقيل فيها انظما

يا من يسوغ له يعمي فقال له ... ما ذا عسى

وقال الشيخ زكريا رحمه
الله في اخر شرح الفصول الكبير رجلان كل منهما ابن خال
الاخر صورته ان ينكح كل من رجلين اخت الاخر فيولد لكل
منهما ابن امرأتان الشقتا برجلين فقال مرحبا بابنينا
وزوجيتا وابني زوجيتا صورتها رجلان تزوج كل منهما
ام الاخر وهي من المسايل التي سالها ابو يوسف ومحمد
الشافعي بمجلس الرشيد رحمهم الله فاجابهما بذلك انتهى والله
اعلم الفصل الثاني في الالفاز وهي كثيرة

نكاد

قد خرج من الحصر من ذلك رجل له خاله وعم فورثة الخاله
دون العم هو انه يكون الخال ابن اخي الميت وصورتها
ان ينكح امرأة ويتزوج ابنة اخيها فولد لكل منهما ابن فابن الاخ
ابن الابن وابن الابنة خال ابن الابن والوما ابن الاب عن ابن الابن
وعن عم ايضا فقد خلف خاله الذي هو ابن اخيه وعمه فالمال لابن
اخيه دون عمه وفي ذلك جبلي زاد قوما يقتسمون له مالا
فقالت لا تجعلوا فاني جبلي ان ولدت ذكرا لم يرث ولد ولدة
انثى ورثت فالجبلي زوجة الاب والورثة الظاهر روث
زوج وابوان وبنت فلو قالت ان ولدت ذكرا ورث وورث
والد وولدت انثى لم ترث ولم ارث غير بنت ابن الميت
وزوجة ابن ابن له اخر وهناك بنتا صلب ومن ذلك
زوجان اصلها ثمانية والحرات تشبه صورته
ابوان وبنت ابن في نكاح ابن ابن اخر ومن ذلك رجل وبنته
ورثا ما لا نصفين صورته ماتت عن زوج هو ابن عم وبنت
منه ومن ذلك امرأة ورثت اربعة اخوة اشقا واحدا بعد
واحد فجعل لها نصف اموالهم ثم مال كل واحد منهم الجواب
هم اربعة اخوة اشقا للاول ثمانية وللثاني ستة وللثالث لك
ثلاثة وللرابع درهم واحد فلما مات الاول اصابهما
منه درهمان وكان درهمان فصار للثاني ثمانية وللثالث لك
خمسة وللرابع ثلاثة ثم مات الثاني عن ثمانية فاصابها
منه درهمان فصار لها اربعة والباقي لاخويه فصار للثالث
ثمانية وللرابع ستة ثم مات الثالث عن ثمانية فاصابها درهمان
فصار لها ستة والباقي لاخيه فصار له اثنا عشر فلما مات عنها

اصابها منه ثلاثة فصار لها تسعة وهي نصف مجموع اموالهم
ولعنت بالدفانة كما اشرت اليه ذلك في الملقبات لان
المراة دفنت جميع ازواجها وقيل بعضهم فقال

ووارثة بعلا وبعلين بعده • وبعلا ابوهم ذو الجناحين حيزه
فكان لها من تسعة المال نصفه • بذلك يقضي الحاكم المتفكر
وما حاورت في مال بعل سهامها • اذا ماتت ربعا في الورائة يزهر

ومن ذلك امراة تزوجت اربعة ازواج فورثت من مال
كل منهم نصفه الجواب هذه امراة ورثت هي واخوها اربعة
اعبد فاعتقاهم ثم تزوجهم واحد بعد واحد على التعاقب
واعتقوا جميعا فلها من مال كل واحد الربع بالنكاح وذلك
الباقي بالولاء فيجتمع لها نصف المال وفيها يقول الشاعر
وما ذات صبر على النائبات • تزوجها نفرا اربعة
فتحوز من مال كل امرئ لعمرك • شطر الذي جمعه
وما ظلمت احدا منهم نفيرا • ولا ركبت منقطعه
ومن ذلك صحيح قال للمريض اوصى فقال انا يرثني ابنتي
واخواك وابواك وعماك فالصحيح اخو المريض لامه وابنته
فاخواه اخوا المريض لامه وابواه عم المريض وامه وعماه عما
المريض والحاصل ثلاثة اخوة لام وام وثلاثة اعمام
ولو قال يرثني زوجتاك وبنتاك واختاك وعماك
وخالتاك فزوجتا الصحيح ام المريض واخته لابيه
وبنتا الصحيح اختا المريض لامه وعما الصحيح
احداهما لاب والاخرى لام وخالتاه كذلك
واربعتهن زوجات المريض فالحاصل

واختا الصحيح لامه اختا المريض لابيه صح

اربع

اربع زوجات وام واحتمال لام وثلاث
اخوات لاب والله اعلم ومن
اراد المزيد من هذا مع التبحر في علم الفرايض والوصايا
وما يحتاج اليه من الحساب والدوريات في الاقارير وغير
ذلك فعليه بكتابنا شرح الترتيب يظفر بما يريد
فانه كتاب يغني عن كتب كثيرة في ذلك وهذا اخر ما اردت
ايراده في الشرح المبارك جعل الله خالصا لوجهه الكريم
وعصمني وقارئه من الشيطان الرجيم واسأله النفع به لي ولوالدي
ولاولادي ولجميع المسلمين في الدنيا والاخرة امين قال مولفه
الشيخ عبد الله رحمه الله بعد قوله امين قال ذلك وكتبه
مولفه الفقير عبد الله بن الشيخ المرحوم الشيخ بهاء الدين
محمد بن الشيخ صالح عبد الله بن الشيخ صالح سيدي علي العجمي
الشهير نسبه بالشمشوري الشافعي الزهري الخطيب
بالجامع الازهر غفر الله له ولوالديه ولاولاده ولطف الله
به وبهم امين انه على ما يشاء قدير وبعباده لطيف خبير
وبالاجابة جدير وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة الثانية
سادس عشر ربيع الاخر سنة ١١٨٩ هـ وكان الفراغ من
تاليفه في النسخة الاولى سابع عشري شهر شوال المبارك
سنة ١١٨٩ وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما
كثيرا والحمد لله
رب
العا
ل

وكان الفراغ من كتابته
ثاني شعبان
سنة ١١٨٩